جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيـــل: DEC/10/14

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم

في: العلوم الاقتصادية

تخصص:علوم اقتصادية

العنوان

الآثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على قطاع الاتصالات في الجزائر

من إعداد:

الطالب: شربال نجيب

تاريخ المناقشة:05 /2019/10

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبـــة العلمية	المؤسسة	الصفـــة
د. القري عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم– أ–	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د. زغبة طلال	أستاذ محاضر قسم – أ–	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	مشرفًا و مقرراً
د. بن دقفل كمال	أستاذ محاضر قسم– أ–	جامعة محمد بوضياف– المسيلة	ممتحنا
د. أوكيل رابح	أستاذ محاضر قسم – أ–	جامعة البويرة	ممتحنا
د.بزة صالح	أستاذ محاضر قسم– أ–	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د.برباش عنتر	أستاذ محاضر قسم– أ–	جامعة قسنطينة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الذي امتلأت بحبّه القلوب وسهلت بالتّوكّل عليه كلّ الدّروب .

أتقدّم ثانيا بخالص شكري وأصدق امتناني للأستاذ الذي أشرف على هذه الرّسالة وقدّم لي الوقت والجهد والتّوجيه.

إلى الأستاذ الدكتور : زغبة طلال.

كما أتوجّه بخالص الشكر والتّقدير إلى السّادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلّهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة و تخصيص جزء من وقتهم للقراءة و التّقييم.

كما أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كلّ من ساهم في سبيل إتمام أطروحة الدكتوراه .

كما لا ننسى بتقديم الشكر إلى الأخوين: يوسف وخالد اللّذين قاما بكتابة هاته الأطروحة.

وفي الأخير أتقدّم بالشكر الجزيل والتّقدير الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

باسم الواحد القهّار والصّلاة على النّبيّ المختار وعلى من اتّبعه من الأخيار وباسم كلّ من تعلّم العلم وعلّمه بكلّ صدق ووفاء .

أهدي جهدي المضني وتعبي منذ بداية مشواري الدّراسيّ

إلى نبع الحنان ورمز الأمان وسرّ بسمتي حبيبة قلبي أمّي

إلى سندي ورمز القوّة أبي الذي لم يبخل عليّ بالنّفس والنّفيس،

وإلى من رافقوني في طفولتي وشاركوني الحياة بحرّها وحلوها إخوتي

و أخواتي: رياض، حسان، مراد ، رشيد .

نجاة، نورة، سلاف، نصيرة، غنية، ريمة.

إهداء خاصّ إلى بسمة العمر وسرّ السّعادة وحلو البقاء ونور

الوجود البراعم "رغد "، "إسلام"، "سامي"، "رامي"، "هديل"،

"نهاد"، "حسام"، "ملك"، "رحمة" و"عبد الرّحيم".

إلى جميع أصدقائي: منير ، رشيد ، أيّوب، صبري، عبد العظيم، أمين.

خالد ، لحسن، علي.

إلى كلّ من علّمني حرفا أهدي هذا العمل المتواضع شكرا و عرفانا

إلى كلّ من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

نجيب

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....III
إهداء IV
فهرس V
قائمة الجداول XI
قائمة الأشكال XIII
قائمة الملاحق.....XIV
مقدّمة.....أ- د
الفصل الأوّل: الأحكام العامّة لاتّفاقيّة التّجارة في الخدمات.....1
تمهيد:.....2
المبحث الأول: نظرة عامّة حول التّجارة الدّوليّة في الخدمات..... 4
المطلب الأول: مفهوم تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات 4
الفرع الأول: مفهوم الخدمات 4
الفرع الثاني: مفهوم تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات 8
المطلب الثاني: مفهوم التّجارة الدّوليّة للخدمات في ظلّ نصوص الاتّفاقيّة.....9
الفرع الأول: تعريف التّجارة في الخدمات كما جاء في نصوص الاتّفاقيّة.....9
الفرع الثاني: طرق توريد الخدمة 12
الفرع الثالث: نطاق تطبيق اتّفاقية تجارة الخدمات 15
المبحث الثاني: الملامح الرّئيسيّة للتّجارة الدّوليّة في الخدمات.....19
المطلب الأول: أسباب وأهميّة الاهتمام بتحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات 19
الفرع الأول: أسباب اهتمام بتحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات 19
الفرع الثاني: أهميّة وخصائص التّجارة الدّوليّة في الخدمات.....21
الفرع الثالث: عناصر وتصنيف التّجارة الدّوليّة في الخدمات 23
المطلب الثاني: المزايا والتّحدّيات المرتبطة بتحرير الخدمات.....25
الفرع الأول: مزايا تحرير القيود بالنّسبة للتّجارة في الخدمات 25
الفرع الثاني: القيود على تجارة الخدمات 27

الفرع الثالث: التّحدّيات المرتبطة بتحرير الخدمات..... 29
المبحث الثالث: التزامات الأعضاء في مجال تجارة الخدمات.....31
المطلب الأول: الالتزامات العامة 31
الفرع الأول: مبدأ الدّولة الأكثر رعاية..... 33
الفرع الثاني: مبدأ الشّفافيّة 34
الفرع الثالث: الإفصاح عن المعلومات السّرّيّة..... 35
الفرع الرابع: مبدأ مشاركة الدّول النّامية..... 35
الفرع الخامس: التّكامل الاقتصاديّ..... 35
الفرع السادس: القواعد التّنظيميّة المحلّيّة..... 36
الفرع السابع: اتّفاقات تكامل أسواق العمل 37
الفرع الثامن: الاعتراف بالمؤهّلات..... 37
الفرع التاسع: ممارسة الأعمال 38
الفرع العاشر: الاحتكارات ومقدمو الخدمات الوحيدون..... 38
الفرع الحادي عشر: الإجراءات الوقائيّة الطّارئة 38
الفرع الثاني عشر: المشتريات الحكوميّة..... 39
الفرع الثالث عشر: المدفوعات والتّحويلات 39
الفرع الرابع عشر: القيود الخاصّة بوقاية ميزان المدفوعات..... 40
الفرع الخامس عشر: الاستثناءات العامّة والأمنيّة 40
الفرع السادس عشر: الدّعم 41
المطلب الثاني: التّعهّدات المحدّدة وتسوية المنازعات في اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات..... 42
الفرع الأول: التّعهّدات المحدّدة في اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات..... 42
الفرع الثاني: تسوية المنازعات التي قد تثور بين دول الأعضاء..... 53
خلاصة:..... 56

الفصل الثّاني: الإطار النّظريّ والفكريّ لتكنولجيا الاتّصال والمعلومات.....57
تمهيد:.....58
المبحث الأول: مفاهيم عامّة حول الاتّصالات.....59
المطلب الأول: التّطوّر التّاريخيّ للاتّصالات 59
الفرع الأول: الاتّصال..... 59
الفرع الثاني: التّطوّرات الحاصلة في مجال الاتّصال..... 72
المطلب الثاني: تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات..... 74
الفرع الأول: مفهوم التّكنولوجيا 75
الفرع الثاني: مجالات التّكنولوجيا الجديدة والمستحدثة 77
الفرع الثالث: تكنولوجيا المعلومات..... 78
الفرع الرابع: تكنولوجيا الاتّصالات..... 79
الفرع الخامس: تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات: 79
المبحث الثاني:الإطار النّظريّ للمعلومات.....80
المطلب الأول: مفاهيم عامّة حول المعلومات..... 80
الفرع الأول: المعلومات..... 80
الفرع الثاني: البيانات 85
المطلب الثاني: الخصائص العامّة للمعلومات 88
الفرع الأول: أهميّة وخصائص المعلومات 88
الفرع الثاني: قيمة المعلومات المقدّمة..... 92
المبحث الثالث: تكنولوجيا الشّبكات الاتّصالية..... 96
المطلب الأول: تكنولوجيا الاتّصالات عن بعد 96
الفرع الأول: نظام الاتّصالات عن بعد وعناصره..... 96
الفرع الثاني: وظائف نظام الاتّصال عن بعد..... 96
الفرع الثالث: استخدامات تكنولوجيا الاتّصالات عن بعد..... 97
المطلب الثاني: تطوّر تكنولوجيا الشّبكات الاتّصالية 100

الفرع الأول: الشّبكات والعناصر التي ترتكز عليها 100
الفرع الثاني: متطلّبات الرّبط الشّبكيّ ومكوّناتها 102
الفرع الثالث: شبكة الشّبكات(الأنترنت)..... 104
الفرع الرابع: شبكة الشّبكات(الانترنت)..... 108
خلاصة:..... 115
الفصل الثّالث: واقع تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات في الجزائر..... 116
تمهيد:..... 117
المبحث الأول: تطور قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال في الجزائر..... 118
المطلب الأول: المرحلة الأولى: تحدٍّ من أجل مواصلة الخدمات وتوسيع الشّبكات وعصرنتها 118
المطلب الثاني:المرحلة الثّانية: إصلاحات، تحدّيات العولمة والتّنافس من سنة 2000 إلى عام 2001..... 119
الفرع الأول: المكاتب والحظائر البريديّة..... 120
الفرع الثاني: قطاع الاتّصالات..... 125
الفرع الثالث: الاتّصالات والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة 130
المبحث الثاني: الإدارة المركزيّة لقطاع الاتّصالات في الجزائر..... 135
المطلب الأول: الهياكل المركزيّة في الجزائر 135
الفرع الأول المديريّة العامّة للاقتصاد الرقميّ 135
الفرع الثاني: المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال..... 135
الفرع الثالث: المديريّة العامّة لمجتمع المعلومات..... 136
الفرع الرابع: مديريّة إدارة الوسائل..... 136
الفرع الخامس: مديريّة البريد..... 136
الفرع السادس: مديريّة التّعاون والعلاقات الدّوليّة..... 137
الفرع السابع: مديريّة التّنظيم والشّؤون القانونيّة 137
الفرع الثامن: مديريّة الموارد البشريّة..... 137
المطلب الثاني: الوكالات والمعاهد المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر..... 138
الفرع الأول: الوكالات المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر..... 138

الفرع الثاني: معاهد التّكوين المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر 141
المبحث الثالث: متعاملو البريد والاتصالات في قطاع الاتصالات بالجزائر.....144
المطلب الأول: متعاملو البريد وسلطة اللضبط.....144
الفرع الأول: البريد..... 144
الفرع الثاني: سلطة الضّبط والبريد 144
المطلب الثاني: الاتّصالات السّلكية واللاّسلكيّة و متعاملي الاتّصالات.....148
الفرع الأول: الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة..... 153
الفرع الثاني: اتّصالات الجزائر 153
الفرع الثالث: اتّصالات الجزائر الفضائيّة 160
الفرع الرابع: مجتمع المعلومة..... 163
خلاصة:.....168
الفصل الرّابع: قياس درجة انفتاح السّوق قطاع الاتّصالات في الجزائر والآثار المحتملة لتحريره.....169
تمهيد:.....170
المبحث الأول: مفاوضات الجزائر للانضمام الى منظّمة التّجارة العالميّة.....171
المطلب الأول: مسعى الجزائر في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة.....171
الفرع الأول: واقع انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة..... 171
الفرع الثاني: شروط الانضمام وتطوّر التّجارة الخارجيّة في الجزائر 172
الفرع الثالث: مفاوضات الجزائر مع منظّمة التّجارة العالميّة..... 178
المطلب الثاني: تحرير خدمات الاتّصالات في اتّفاقية منظّمة التّجارة العالميّة 182
الفرع الأول: تحرير الاتّصال 182
الفرع الثاني: التزامات منظّمة التّجارة العالميّة في قطاع الاتّصالات..... 182
الفرع الثالث: مميّزات مميّزة لالتزامات الاتّصالات في التّجارة في الخدمات..... 183
المبحث الثاني: الآثار الإيجابيّة والسّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر 185
المطلب الأول: الآثار الإيجابيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر 185
الفرع الأول: تطوّر عدد المتعاملين ومقدمي الخدمات في مجال الاتّصالات..... 185

الفرع الثاني: المؤشّرات الاقتصاديّة..... 187
الفرع الثالث:التّجارة الخارجيّة لمنتجات تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال 189
المطلب الثاني: الآثار السّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر 191
الفرع الأول: المخاطر الصحّيّة لتكنولوجيا الاتّصال..... 191
الفرع الثاني: تكنولوجيا الاتّصال وارتكاب الجرائم في عصر المعلومات..... 193
الفرع الثالث: الجريمة الاكترونيّة في الجزائر 196
المبحث الثالث: السّياسات والاستراتيجيّات لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر.....200
المطلب الأول: استخدام مؤشّر قيود تجارة الخدمات STRI على سوق قطاع الاتّصالات في الجزائر 200
الفرع الأول: تقييم العوائق أمام التّجارة في الخدمات – مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI).. 200
الفرع الثاني: مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر 206
المطلب الثاني: الاستراتيجيّات والقوانين العامة والخاصة لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر 211
الفرع الأول: تطوير البريد 211
الفرع الثاني: سياسة التّكوين والبحث..... 213
خلاصة:.....221
خاتمة:.....222
المراجع:.....227

قائمة الجداول

جدول رقم (1): الإعفاءات من تطبيق مبدإ معاملة الدّولة الأكثر رعاية 34
الجدول رقم (2): نموذج التعهّدات المحدّدة..... 50
الجدول رقم (3): نموذج جدول الاستثناءات: 52
جدول رقم (4): الفرق بين البيانات والمعلومات 87
جدول رقم(5): يبيّن المواضيع المتداولة..... 120
جدول رقم(6) : مؤشّرات البنية التّحتيّة البريديّة بالجزائر 131
جدول رقم(7): البنية التّحتيّة للصّناديق البريديّة 132
جدول رقم(8): البنية التّحتيّة للخدمات الماليّة البريديّة الجزائريّة..... 134
جدول رقم(9): عدد المشتركين في الانترنت (بالمليون)..... 141
جدول رقم(10): هيكل الحقوق الجمركيّة لسنة 1997..... 177
جدول رقم(11): عدد المتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال الاتّصالات..... 186
جدول رقم(12): رقم الأعمال والارادات المحققة في قطاع الاتصالات 187
جدول رقم(13): يبيّن إجمالي عدد المؤسّسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات..... 188
جدول رقم(14): توزيع المؤسّسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات –عام 2017 189
جدول رقم(15): تصدير سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 190
جدول رقم(16): استيراد سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات..... 191
جدول رقم(17): إحصائيّات حول أنواع الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ من سنة 2016- 2018..... 198
جدول رقم(18): إحصائيّات حول عدد المتورّطين بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ من سنة 2016- 2018..... 199
جدول رقم (19): يبيّن هيكل ومحتوى منظّمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنمية لمؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI) 202
جدول رقم (20) : يبيّن هيكل ومحتوى البنك الدّوليّ لمؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI)..... 204
جدول رقم (21): يبيّن هيكل مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات للخدمات الأساسيّة..... 205

جدول رقم (22): يبيّن مؤشّر قيود التّجارة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TRI).....206
جدول رقم (23) : يبيّن مؤشّر القيود التّنظيميّة بالنسبة للاتّصالات في الجزائر (RRI).....208
جدول رقم(24): يبيّن مؤشّر الشّفافيّة لتجارة الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TI).....209
جدول رقم (25): يبيّن مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات لقطاع الاتّصالات في الجزائر (STRI) 210

قائمة الأشكال

شكل رقم (1) : يوضّح الالتزمات العامّة بالاتفاقية 32

الشكل رقم (2) يوضّح التّعهّدات المحدّدة وأساليب تقديم الخدمة 44

شكل رقم(3):(دورة حياة البيانات)..... 87

شكل رقم(4): تطوّر عدد المشتركين في شبكة الهاتف الثابت..... 126

شكل رقم(5): يبيّن عدد المشتركين في الهاتف النّقال حسب نوع الاشتراك..... 127

الشكل رقم (6): تطوّر عدد مشتركي الهاتف النّقال لكلّ متعامل..... 128

الشكل رقم (7): تطوّر عدد مشتركي الأنترنت للهاتف النقّال 129

قائمة الملاحق

ملحق رقم (1) :إحصاءات حول القضايا المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المسجلة على المستوى الوطني خلال سنة 2016..... 240

ملحق رقم (2) : إحصاءات حول القضايا المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ خلال سنة 2017..... 241

ملحق رقم (3): إحصاءات حول القضايا المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ خلال سنة 2018..... 242

ملحق رقم (4): **TRI WEIGHING AND SCORING SCHEMES** 243

ملحق رقم (5): **RRI WEIGHING AND SCORING SCHEMES** 246

ملحق رقم (6): **TI WEIGHING AND SCORING SCHEMES** 248

مقدّمة

توطئة

فيما مضى كان الاهتمام الدوليّ ينصب على إعادة صياغة قواعد نظام جديد متعدّد الأطراف للتّجارة الدّوليّة، من أجل إزالة جميع المعيقات التي تواجهها نظرا للتّطوّرات الكبيرة التي شهدتها بعض البلدان في عمليّات الإنتاج وما أفرزته من سيولة هائلة للسّلع المختلفة المتطوّرة وكذا تزايد الشّركات المتعدّدة الجنسيّات والتّنافس الحادّ بين القوى العالميّة للسّيطرة على الأسواق الدّوليّة، ولكنّ هذه التّطوّرات في السّوق الدّوليّة فرضت على الدّول الاهتمام بتنظيم التّجارة الدّوليّة في الخدمات قصد تأسيس اقتصاد جديد قائم على المعرفة والمعلومات والتّقدّم التّكنولوجيّ في القرن الحادي والعشرين، وبخاصة مع بدء دخولها دائرة الصّراع الدّوليّ واعتبارها القوّة المحرّكة الجديدة للنّموّ الاقتصاديّ والتّجارة الدّوليّة.

لقد أدركت الدّول أهميّة تجارة الخدمات وتنامي دورها في تحويل التّقدّم التّكنولوجيّ إلى قدرات إنتاجيّة وفي خلق الرّوابط بين بقيّة الأنشطة الاقتصاديّة، فالثّروة اليوم لم تعد تقاس بما تملكه الدّول من ثروات ماديّة وإنّما بما تملكه من معرفة وعلم وتكنولوجيا، إذ أصبح امتلاك القدرة على تقديم الخدمات لا يقلّ أهميّة عن امتلاك القدرة على تقديم السّلع في السّوق الدّوليّة وقد توافق ذلك مع تعاظم دور الشّركات المتعدّدة الجنسيّات في السّيطرة على التكنولوجيا من جهة واستخدامها من جهة أخرى.

فمع التّوسّع في استخدام التّجارة الإلكترونيّة عالميّا أضحى قطاع خدمات الاتّصالات يحتلّ مكانة هامّة ضمن التّجارة الدّوليّة، كلّ هذا يجعل من تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات سوقاً هامّاً من النّاحية الجوهريّة في كافّة الدّول تقريباً، وقد استمدّت هذه السّوق طاقتها من نموّ الإنترنت وشبكة الويب العالميّة ومن التّطبيقات الممكنة على الإنترنت، فقد أصبحت الخدمات في مجالات الصّحّة والتّعليم والأعمال التّجاريّة والتّمويل والإدارة العامّة ممكنة بفضل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات.

إنّ انضمام الجزائر إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة مرتبط بخيارات اقتصاديّة إستراتيجيّة، كالإجراءات في مجال دعم وتشجيع الصادرات الوطنيّة والحقوق الجمركيّة لحماية المنتوج الوطنيّ، وفي حالة انضمام الجزائر إلى منظمة التّجارة العالميّة والتزامها بتنفيذ المبادئ والقواعد التي تنصّ عليها أحكام المنظّمة وبخاصّة أحكام وبنود اتّفاقية التّجارة في الخدمات، فمن المحتمل أن يترتّب عن ذلك أوضاع اقتصاديّة جديدة تتأثّر بها معظم القطاعات الاقتصاديّة بالجزائر، ولعلّ من بين هذه القطاعات نجد قطاع الاتّصالات بجميع أنواعه (الاتّصالات السّلكيذة واللاّسلكيّة والبريد...الخ) والذي يعدّ من القطاعات الرّافدة للتّجارة الدّوليّة، ومن هذا المنطلق ستواجه مؤسّسات خدمات الاتّصال مستقبلا منافسة قويّة وغير متوازنة مع مؤسّسات خدمات الاتّصالات الأجنبيّة التي ستتدفّق إلى السّوق الجزائريّة، غير أنّ حجم هذا التّأثير سيختلف حسب درجة تأهيل مؤسّسات الاتّصالات في تقديم الخدمات وإمكانيّاتها في الاندماج بديناميكيّة في هذا التّحرير، وكذا دور الدّولة المتمثّل في تعزيز الإصلاحات والتّشريعات القانونيّة بهدف خلق مناخ ملائم لنشاطها هذه المؤسّسات الخدماتيّة والذي يسمح لها بالاستمرار والاندماج في الأسواق العالميّة.

أوّلا:إشكاليّة الدّراسة

وقوف الجزائر على عتبة الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة يجعلها على غرار الدّول النّاميّة الأخرى، أمام آثار وتحدّيات الالتزام بأحكام وقواعد اتّفاقية تحرير خدمات الاتّصال وستنعكس مستقبلا هذه الآثار والتّحدّيات على الاقتصاد الجزائريّ بشكل عامّ وعلى قطاع خدمات الاتّصال بشكل خاصّ.

ومن خلال ما سبق فإنّ الإشكاليّة تتمحور حول التّساؤل الرّئيس الآتي:

- **ما هي الآثار المحتملة لتحرير التّجارة في الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر؟**

- لمعالجة هذه الإشكاليّة والعمل على الإحاطة بمختلف الجوانب التي تشكّل محاور موضوع دراستنا يتفرّع عن هذا السّؤال الجوهريّ مجموعة من الأسئلة الفرعيّة الآتية:
- هل تمتلك الجزائر كلّ المقوّمات الماديّة والبشريّة لمواجهة تحدّيات تحرير قطاع الاتّصالات؟
- ما مدى انفتاح سوق قطاع الاتّصالات في الجزائر أمام المنافسة المحلّيّة والأجنبيّة؟
- هل تنتهج الجزائر سياسات واستراتيجيّات للنّهوض بقطاع الاتّصالات؟

ثانيا: فرضيّات الدّراسة

إستنادا إلى إشكاليّة الدّراسة تمّ صياغة مجموعة من الفرضيّات الآتية:

- امتلاك الجزائر كلّ المقوّمات الماديّة والبشريّة والطّبيعيّة للنّهوض والارتقاء بقطاع الاتّصالات.
- التزام الجزائر بتنفيذ كلّ المبادئ والقواعد التي تنصّ عليها اتّفاقية تحرير تجارة الخدمات له انعكاسات إيجابيّة وسلبيّة على تحرير قطاع الاتصالات.
- اتّسام سوق قطاع الاتصالات في الجزائر بالانفتاح أمام المنافسة الأجنبية او المحلية؛
- تبنّي الجزائر عدة استراتيجيّات من أجل النّهوض بقطاع الاتّصالات باعتباره قطاعا هامّا يمثّل قيمة مضافة للاقتصادالوطنيّ.

ثالثا: أهميّة الدّراسة

يعتمد اقتصاد المعرفة بشكل أساسيّ على المعرفة كمحرّك رئيسيّ للنّموّ الاقتصاديّ من خلال توافر تكنولوجيا المعلومات والاتّصال واستخدام الابتكار، ويعتبر قطاع الاتصالات الشّريان الرئيسيّ والقلب النّابض للاقتصاد في جميع دول العالم، كما أنّ الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات توفّر وسائل مهمّة لتحسين الاقتصاد والدّخل من جهة، وتطوير أوضاع الفرد والمجتمع من جهة أخرى.

ففي إطار الاقتصاد والدّخل يؤدّي استخدام الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات بكفاءة إلى زيادة إنتاجيّة مختلف القطاعات كمّا ونوعا، بما في ذلك القطاعات الإنتاجيّة والخدماتيّة، كما أنّ صناعة الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات تقدّم مصدرا جديدا للدّخل على مستوى الفرد والمجتمع خصوصا مع تنامي الحاجّة الى الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات في شتّى أنحاء العالم.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عّدة اسباب كانت الدّافع لاختيار الموضوع لعلّ أهمّها:

- رغم الجهود المبذولة من طرف السّلطات الجزائريّة لتنويع مصادر الدّخل وتخفيف الاعتماد على قطاع النّفط كمصدر أساسيّ للدّخل من خلال تنمية القطاعات الأخرى غير النّفطيّة فإنّها لم تكلّل بالنّجاح وبقيت مساهمة هذه القطاعات في النّاتج المحليّ دون المستوى المطلوب، ولتجاوز هذا المصير فإنّ الضّرورة تقتضي الاهتمام أكثر والعمل على تفعيل هذه القطاعات، ويمثّل قطاع الاتّصال مصدرا حيويّا متجدّدا يمكنه الإسهام بصورة فعّالة في تكوين النّاتج المحليّ وتحسين رصيد ميزان المدفوعات وتوفير فرص العمالة؛
- الرّغبة الذّاتيّة في معالجة موضوع يمسّ مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصال ومحاولة التّعرّف على مختلف الآثار التي تتركها عمليّة تحرير خدمات الاتّصال.

خامسا: أهداف الدراسة.

وسيسعى البحث إلى بلوغ جملة من الأهداف هي:

- تحليل الآليّات التي تعتمد عليها الاتّفاقيّة العامّة للتّجارة في الخدمات (GATS) في تحرير تجارة الخدمات بصفة عامّة وخدمات الاتّصال بصفة خاصّة.
- التّعرّف على تكنولوجيا المعلومات من جهة، ومدى جاهزيّة قطاع الاتّصالات في الجزائر أمام المنافسة العالميّة النّاتجة عن تطبيق اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات، في ظلّ الانضمام المرتقب الى منظّمة التّجارة العالميّة من جهة اخرى.
- محاولة معرفة الانعكاسات النّاتجة من جراء تحرير خدمات الاتّصالات.
- معرفة الدّور الذي يجب أن تلعبه الدّولة لتوفير الشّروط المناسبة والموضوعيّة للنّهوض بهذا القطاع.

سادسا: الدّراسات السّابقة

يتميّز موضوع الاتّصالات عموما بوفرة الدّراسات والبحوث إلاّ أنّه يفتقر الى دراسات خاصّة لمستقبل تحرير خدمات الاتّصال خصوصا وأنّ الجزائر تخوض مفاوضات من أجل الانضمام الى المنظّمة العالميّة للتّجارة وفي مايلي بعض هذه الدراسات:

- دراسة بعنوان: **أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة المعرفة التّنظيميّة – دراسة تطبيقيّة**– للباحث جمانة زياد الزّغبي، أطروحة دكتوراه، جامعة الدّول العربية، السّنة الجامعيّة 2015.

وهدفت الدّراسة إلى معرفة ما إذا كانت تكنولوجيا المعلومات عبارة عن جزء من نظم إدارة المعرفة أم أنّ استخدامها الصّحيح هو المفتاح الحقيقيّ لنجاح تطبيق إدارة المعرفة في الوزارات الأردنيّة.

وتمّ التّوصّل إلى أنّ ربط تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في مديريّة أو قسم واحد في الوزارات يساعد على توحيد الاستراتيجيّات وخطط العمل الخاصّة باستخدام تكنولوجيا المعلومات وتطبيق إدارة المعرفة دون الحاجّة إلى تنسيق أو متابعة قد تؤدّي إلى صعوبات أو معقيات أمام إنجاح هذه العمليّة.

- دراسة بعنوان: **تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في المؤسّسة الاقتصاديّة الجزائريّة – الواقع والمعوقات**– للباحث لحمر عباس، أطروحة دكتوراه، جامعة الدول العربية، السنة الجامعية 2015.

هدفت الدّراسة إلى الكشف عن كيفيّة مساهمة تكنولوجيا الإعلام والاتّصال في توجيه الاقتصاد وتقارب المجتمع الدّوليّ وظهور محيط اقتصاديّ يرتكز على المعرفة والمعلومات.

وقد خلصت هذه الدّراسة إلى أنّ التّحوّل إلى عصر المعلومات كشف عن متغيّرات اقتصاديّة هامّة مسّت مختلف المستويات وبخاصّة فيما يتعلّق بالمورد البشريّ الذي زادت كفاءته بظهور تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات واحتلال إدارة المعرفة أهميّة كبيرة في هذا العصر.

- دراسة بعنوان: **دور إدارة المعرفة التّسويقيّة باعتماد استراتيجيّة العلاقة مع الزّبون في تحقيق ميزة تنافسيّة دراسة عيّنة: مجموعة من البنوك الجزائريّة لولاية الأغواط،** للباحث الأمين حلموس ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،السّنة الجامعيّة 2016-2017.

حيث هدفت دراسة إلى إبراز الدّور الذي تلعبه إدارة العلاقة و المعرفة مع الزّبون كآداة تمكن البنوك من معرفة حاجات زبائنها وتطويرها عبر الزّمن من أجل ضمان ولائها والحفاظ عليها، كيفيّة بناء هذه العلاقة بما يحقّق السّرعة والفعّاليّة في الآداء التّسويقيّ من خلال الاهتمام بإدارة العلاقة والمعرفة بالزّبون وبما سينعكس ذلك على تحقيق الميزة التّنافسيّة للبنوك.

وتوصّلت الدّراسة إلى أنّه هناك تباين في إدارة معرفة الزّبون وإدارة العلاقة مع الزّبون من حيث الأهمية والتأثير في تحقيق الميزة التنافسية لدى البنوك الجزائرية، حيث تم إزاحة المتغير الأول إدارة معرفة الزّبون لعدم معنويّته وقبول المتغيّر الثّاني إدارة العلاقة مع الزّبون.

- دراسة بعنوان: **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الحديثة NTIC على التّسيير الاستراتيجيّ للمؤسّسات الاقتصاديّة**، للباحثة بلقيدوم صباح، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة السّنة الجامعيّة 2012-2013.

هدفت هاته الدّراسة إلى إبراز أهمّالأدوار الاستراتيجيّة لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في تحقيق الميزة التّنافسيّة والتّطوير التّنظيميّ وتحقيق الجودة الشّاملة وهندسة التّحالفات الاستراتيجيّة والوقوف أمام واقع المؤسّسات الجزائريّة ومدى استفادتها من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات.

استنتجت الدّراسة أنّ المؤسّسات الاقتصاديّة مهما كان نوعها لابدّ من استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في التّسيير الاستراتيجيّ وذلك لزيادة قدرتها التّنافسيّة ممّا يضمن بقاءها واستقرارها في سوق تعصف بها رياح التّنافس من كلّ جهة.

- دراسة بعنوان: **دور الاقتصاد المعرفيّ في تحقيق الميزة التّنافسيّة للبنوك- دراسة حالة الجزائر-** للباحث عامر بشير، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، السّنة الجامعيّة 2011-2012.

حيث هدفت الدّراسة إلى إبراز المتطلّبات التي يجب الأخذ بها لتطوير النّظام المصرفيّ والارتقاء بجودته لدعم القدرة التّنافسيّة له لمواجهة تحديّات العولمة والحداثة المصرفيّة، وإبراز إسهامات الاقتصاد المعرفيّ في تحقيق الميزة التّنافسيّة للبنوك.

وتوصّلت الدّراسة إلى أنّ المنظومة المصرفيّة في الجزائر تعاني انعدام الفعاليّة الماليّة نتيجة محدوديّة الخدمات حيث بقيت جامدة على منتوجات قديمة (جمع الادّخار ومنح القروض) بالإضافة إلى نقص الإعلام الذي يعتبر نقطة ضعف المنظومة البنكيّة، وانعدام الفعّاليّة الاقتصاديّة بسبب عدم تخصيص وتوجيه الموارد الماليّة على أحسن وجه.

- دراسة بعنوان: **التّغيّر والانفتاح لخدمات الاتّصال والمعلومات وأثره في الآداء الاقتصادي لعيّنة من الدّول المتقدّمة والنّامية**، للباحثين :د.سعد محمود الكواز، أحمد طارق محمود الآغا، مداخلة جامعة الموصل،2008، حيث تناول البحث التّعرّف على اتّجاهات تطوّر خدمات الاتّصالات والمعلومات وقياس أثر التّغيّر والانفتاح لهذا القطاع في الآداء الاقتصاديّ، وقد توصّل الباحثان الى أنّ هناك تزايد استخدام تقنيّات الاتّصالات والمعلومات وتأثيرها في المستوى العلميّ وتسهيل الحصول على المعلومات فضلا عن وجود العلاقة بين هذه التّقنيّات وآداء العنصر البشريّ في الدّول المتقدّمة والنّامية، كمّا أنّه توجد علاقة إيجابيّة بين مؤشّر الاستعداديّة الشّبكيّة وحصّة الفرد الواحد من النّاتج المحلّي الإجماليّ، إذ أنّ زيادة مؤشّر الاستعداديّة الشّبكيّة سيؤدّي الى زيادة حصّة الفرد الواحد من النّاتج المحليّ الإجماليّ في تلك الدّول والعكس بالعكس.

- دراسة بعنوان: **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتّصال على إدارة الموارد البشريّة في المؤسّسة** للباحث :**و لمين علوطي**أطروحة دكتوراه في علوم التّسيير، جامعة الجزائر، 2007 – 2008 وقد عالج الباحث الإطار العامّ لتكنولوجيا المعلومات والاتّصال وكذا آليّة العمل عن بعد باستخدام الحاسوب وفي الأخير حاول إظهار الأثر من خلال التّدريب الإلكترونيّ وأثره على الموارد البشريّة، النّتيجة التي توصّل إليها هي أنّه أصبحت الإدارة بصفة عامّة وإدارة الموارد البشريّة بصفة خاصّة تعرف اتّجاهات وتطوّرات جديدة مواكبة لتلك التّغيّرات والتّطوّرات العلميّة والتّكنولوجيّة إلى الحدّ الذي أظهر نمط إدارة جديدة يرتكز على تنميّة وتطوير المعلومات والمعارف لدى الموارد البشريّة، التي أصبحت بفضلها تكنولوجيا المعلومات والاتّصال تدار بأنماط جديدة غير تقليديّة.

ركّزت غالبيّة الدّراسات على أثر تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في تطوير الخدمة المصرفيّة وكذا أثر تكنولوجيا المعلومات والاتّصال على إدارة الموارد البشريّة في المؤسّسة، حيث تختلف هذه الدّراسات السّابقة عن هذا البحث، فالجديد في بحثنا هذا هو التّعرّف عن الانعكاسات المتوقّعة لتحرير خدمات الاتّصال على قطاع الاتّصالات في الجزائر في ظلّ الاتّفاقية العامّة للتّجارة في الخدمات من جهة، ومعرفة مدى انفتاح سوق الاتصالات في الجزائر من جهة اخرى، وهو ما لم تتطرّق إليه البحوث السّابقة.

سابعا: الحدود الزّمنيّة والمكانيّة للدّراسة

لقد استدعى الوقوف على الأهداف المرجوّة من هذه الدّراسة الالتزام بإطار زمانيّ ومكانيّ، فعن الإطار الزّمانيّ فقد امتدّ من فترة دخول الجزائر في مفاوضات مع منظّمة التّجارة العالميّة إلى غاية الانضمام المستقبليّ في منظّمة التّجارة العالميّة، أما الإطار المكانيّ فقد شملت الدّراسة سوق الاتّصالات في الجزائر.

ثامنا: منهجيّة الدراسة

من أجل الإجابة على إشكاليّة البحث واختبار صحّة الفرضيّات تمّ الاعتماد على المنهج الاستنباطيّ في عرض الدّراسات الاقتصاديّة النظريّة والتّطبيقيّة وذلك من خلال الاستفادة من الرّسائل العلميّة والدّوريّات والكتب التي تناولت موضوعات التّجارة في الخدمات وتكنولوجيا الاتّصال والمعلومات، بينما تمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ في التّعرّف على درجة انفتاح سوق الاتّصالات في الجزائر .

تاسعا: تقسيمات الدّراسة

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على الإشكاليّة الرّئيسيّة والتّساؤلات التي أثرناها فيما سبق، وإثبات مدى صحّة الفرضيّات المقدّمة وتحليلها ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة فصول مترابطة ومتكاملة بالإضافة الى مقدّمة وخاتمة، وسيكون ذلك على النّحو الآتي:

– تناول الفصل الأوّل الأحكام العامّة لاتّفاقيّة التّجارة في الخدمات، حيث تمّ إبراز نظرة عامّة حول التّجارة الدّوليّة في الخدمات من خلال تناول المفاهيم الأساسيّة للتّجارة في الخدمات ومفهوم التّجارة الدّوليّة للخدمات في ظلّ نصوص الاتّفافية، وبعدها تطرّقنا إلى الملامح الرئيسيّة للتّجارة الدّوليّة في الخدمات محاولين من ذلك إبراز أسباب وأهميّة وخصائص وعناصر التّجارة الدّوليّة في الخدمات وأخيرا المزايا والتّحديّات المرتبطة بتحرير الخدمات، بعد ذلك تعرّضنا إلى الالتزامات العامّة للأعضاء وكذا التعهّدات المحدّدة في اتّفاقية التّجارة في الخدمات بلوغا إلى تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدّول الأعضاء.

– وتطرّق الفصل الثّاني إلى الإطار النظريّ والفكريّ لتكنولوجيا الاتّصال والمعلومات حيث تمّ إبراز أهمّ المفاهيم العامّة حول الاتّصالات من خلال تناول التّطور التّاريخيّ للاتّصالات وأهمّ التّطوّرات الحاصلة في مجال الاتّصالات، وبعدها تطرّقنا إلى الإطار النّظريّ للمعلومات من خلال إبراز المفاهيم العامّة للمعلومات والخصائص العامّة للمعلومات وأخيرا قيمة المعلومات المحدّدة، بعد ذلك تعرّضنا إلى تكنولوجيا الشّبكات الاتّصاليّة وذلك بالتّطرق إلى إلى تكنولوجيا الاتّصالات عن بعد وكذا تكنولوجيا الشّبكات الاتّصاليّة وأخيرا شبكة الشّبكات (الانترنت).

– في حين تعرّض الفصل الثّالث إلى واقع تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات في الجزائر حيث تمّ إبراز تطوّر قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتّصال في الجزائر من خلال تناول مرحلتي تطوّر قطاع الاتّصالات، المرحلة الأولى التي مفادها تحدٍّ من أجل مواصلة الخدمات والمرحلة الثّانية إصلاحات وتحدّيات العولمة والتّنافس، وبعدها تطرّقنا إلى الإدارة المركزيّة لقطاع الاتّصالات في الجزائر محاولين من خلال ذلك إبراز الهياكل المركزيّة في الجزائر وجميع الوكالات والمعاهد المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر، بعد ذلك تعرّضنا إلى متعاملي البريد والاتّصالات في قطاع الاتّصالات في الجزائر وذلك بالتطرّق إلى متعاملي البريد وسلطة الضّبط والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة ومتعاملي الاتّصالات.

– بينما الفصل الرّابع فقد خصّص لدراسة وقياس درجة انفتاح سوق قطاع الاتّصالات في الجزائر والآثار المحتملة لتحريره، حيث تمّ التّطرّق إلى مفاوضات الجزائر للانضمام الى منظّمة التّجارة العالميّة من خلال تناول تحرير خدمات الاتّصال ومسعى انضمام الجزائر إلى منظمة التّجارة العالميّة، وبعدها تطرّقنا إلى الآثار الإيجابيّة والسّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر، بعد ذلك تطرّقنا إلى السّياسات والاستراتيجيّات لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر والذي تناولنا فيه استخدام مؤشّر قيود تجارة

الخدمات STRI على سوق قطاع الاتّصالات في الجزائر وكذلك السّياسات والاستراتيجيّات المنتهجة في تطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر.

عاشرا: صعوبات البحث

- صعوبة جمع البيانات والإحصاءات المتعلّقة بموضوع البحث والتي كانت متضاربة في بعض الأحيان فيما بينها من مصدر إلى آخر.
- النقص الكبير في التّقارير الاقتصاديّة التي لها علاقة بتحرير خدمات الاتّصالات في الجزائر؛
- عدم تجاوب بعض الهيئات في تقديم المعلومات الضّرورية لإنجاز البحث.

الفصل الأوّل

تمهيد:

يؤدّي قطاع الخدمات دورا أساسيّا في الحياة الاقتصاديّة والتّجاريّة لكلّ من الدّول المتقدّمة والنّامية ويرجع الاختلاف الجوهريّ بين قطاع الخدمات في هاتين المجوعتين من الدّول إلى تكوين قطاع الخدمات ومدى مساهمته من خلال الرّوابط المشتركة في القطاعات الاقتصاديّة القوميّة الأخرى، إذ أنّ قطاع الخدمات يدعّم النّموّ في التّجارة بشقّيها الخدميّ والسلعيّ، ويحدث آثارأ إيجابيّة على الاقتصاد القوميّ ككلّ وتمثّل التّجارة في الخدمات حوالي 65 % من الإنتاج الإجماليّ العالميّ، وتتجاوز التّجارة في الخدمات 20 % من إجماليّ التّجارة الدّوليّة، كما يتميّز قطاع الخدمات عن القطاع السلعيّ بسرعة النّمو المطرد في معدلاته.

وتعتبر الاتّفاقيّة العامّة للتّجارة في الخدمات (GENERAL AGREEMENT TRADE SERVICES) أحد أهمّ النّتائج التي أسفرت عنها جولة الأورجواي للمفاوضات التّجاريّة الدّوليّة المتعدّدة الأطراف، حيث أنّه بعد مفاوضات شاقّة دامت 08 سنوات تمّ التّوصّل إلى مجموعة من الاتّفاقيّات التي تحكم قواعد السّلوك التّجاريّ الدّولي لأعضاء منظّمة التّجارة العالميّة التي تمّ إنشاؤها في 1995/01/01، وتعتبر هذه الاتفاقيّة أوّل اتّفاقيّة متعدّدة الأطراف التي تضع قواعد التّجارة الدّوليّة في الخدمات ذات الطّابع التّجاريّ والتي لا تدخل في الوظائف الدّوليّة بالمفهوم التّقليديذ وتعتبر كذلك من الاتّفاقيّات الإلزاميّة التي يتعيّن على أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة قبولها ضمن الاتّفاقيّات التي تشرف عليها منظّمة التّجارة العالميّة.

والجدير بالذكر أنّ إدخال موضوع تجارة الخدمات في مفاوضات جولة الأوروغواي قد شهد الكثير من المشاكل والصّعوبات، ذلك أنّه كان هناك موقفان متباينان حيث أصرّت الدّول المتقدّمة بزعامة الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد الأوروبيّ على ضرورة أن تتناول المفاوضات هذا الموضوع،وذلك لما يحقّقه من مصلحة لها باعتبار أنّ تلك الدّول تتمتّع بمزايا نسبيّة تنافسيّة في هذا القطاع، كما وأنّ تجارة الخدمات شهدت نموا كبيرا ارتبطت به زيادة في حجم الاستثمارات المباشرة المرتبطة بها مما دعا الشّركات غير القومية إلى الضّغط على حكوماتها بفتح الأسواق أمام تجارة الخدمات، علاوة على ارتفاع القيمة المضافة في تجارة الخدمات في شكل لا يمكن مقارنته بالتّجارة في السّلع.

أمّا الدّول النّامية فكانت ترى أنّ إخضاع تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات لآليّات النّظام التّجاريّ المتعدّدة الأطراف قد يمثّل تهديدا لمصالحها الوطنيّة نظرا لتقدّم الدّول الصّناعيّة عنها بكثير في مجال تقديم الخدمات على المستوى الدّوليّ، وعدم قدرتها على الدّخول في منافسات دوليّة مع قطاعات الخدمات في الدّول المتقدّمة، إضافة إلى بعض المخاوف المتعلّقة بالجوانب السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة المرتبطة بفتح السّوق الدّاخليّ للخدمات.

وفي النّهاية وبعد المفاوضات والمساومات والضّغوط أمكن التّوصّل إلى اتّفاقيّة لم تحقّق كلّ طموحات الدّول المتقدّمة، بينمااعتبرتها خطوة أولى وبداية تعقبها خطوات وجولات أخرى لتحقيق مزيد من التّحرير.

وتتكوّن الاتّفاقية من 06 أقسام و 08 ملاحق، وجملة من القرارات الوزاريّة بالإضافة إلى وثيقة تفاهم ولإعطاء مزيد من التّوضيح حول اتّفاقية التّجارة في الخدمات تمّ تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسيّة وهي :

- **المبحث الأوّل:** نظرة عامّة حول التّجارة الدّوليّة في الخدمات.
- **المبحث الثّاني:** الملامح الرّئيسيّة للتّجارة الدّوليّة في الخدمات.
- **المبحث الثّالث:** التزامات الأعضاء في مجال تجارة الخدمات.

المبحث الأول: نظرة عامّة حول التّجارة الدّوليّة في الخدمات

لم تشهد ظاهرة تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات مثل هذا الاهتمام حتّى بدأ مفاوضات جولة الأروغواي للتّجارة المتعدّدة الأطراف، حيث كان ينظر إلى هذا القطاع أنّه مصدر لخدمات تعدّ في جوهرها مكمّلة للتّجارة الدّوليّة في السّلع، وباستثناءالاتّفاقية الدّوليّة للنّقل الجوّيّ لم تكن هناك ترتيبات تنظّم التّجارة الدّوليّة في قطاع الخدمات.

المطلب الأول: مفهوم تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات

الفرع الأول: مفهوم الخدمات

في الواقع تحديد مفهوم موحّد للخدمات هو أمر بالغ الصّعوبة فحتّى الآن لا يوجد تعريف متّفق عليه ومعظم الفقهاء الاقتصاديين لم يعبّروا عن تجارة الخدمات بصورة تجعلها منفصلة عن تجارة السّلع، بعد مناداة بالتّحرير التّجاريّ الدّوليّ بتجارة الخدمات على المستوى الدّوليّ وتحريرها من القيود التي تفرضها دول العالم على تجارتها من الخدمات بقوانينها ولوائحها الدّاخليّة[1]، وقد حدّدت الاتّفاقيّة العامّة لتجارة الخدمات مفهوم التّجارة الدّوليّة في الخدمات بشكل مبسّط وشامل من خلال تحديد أساليب التّجارة الدّوليّة للخدمات الأمر الذي يؤدّي إلى معرفة ماهيّة الخدمات في الفقه الاقتصاديّ ثمّ التّعرّف عليه في ظلّ نصوص الاتّفاقيّة.

أولا: مفهوم الخدمات في الفقه الاقتصاديّ التّقليديّ أو الكلاسيكيّ

يرى بعض الفقهاء الاقتصاديّين في هذا المجال أن الخدمات لا تمثّل بالنّسبة إليهم أيّ عمل منتج معنى ذلك أنّها لا تضيف للثّروة أيّ شيء على عكس تجارة السّلع التي تضيف للثّروة وتؤدّي إلى الإنتاج وتدرّ دخلا وتعتبر نشاطا نافعا بينما يرى البعض من هؤلاء الفقهاء الاقتصاديّين أنّ الخدمات في حدّ ذاتها تعتبر نشاطا اقتصاديّا يمكن الاستفادة منه، والحقيقة أنّ الرّأيين قد ربطا كلّ منهما تجارة الخدمات بنظريّة العامل للقيمة.

- حيث كشف آدم سميث مؤسّس المدرسة الكلاسيكيّة أنّه هناك فرق بين العمل المنتج وغير المنتج حيث رأى من وجهة نظره أنّ العمل المنتج هو الذي يظهر في صورة ماديّة ملموسة يمكن بيعها كما أنّها غير معمّرة فهي تستهلك فور آدائها، وبالتّالي يخرج مهنيّون من الدّائرة المنتجة باعتبار ما يقدّمونه من خدمات يتلقّون عنها أجرا ولا يضيفون إلى رأس المال شيئا ولم يستثن من تلك الطّائفة سوى طبقة التّجار الذين يملكون المتاجر، وبالطّبع تخرج طبقة العمّال الذي يعملون لديهم من هذا الاستثناء.
- ثم جاء ريكاردو ليحاول الرّبط بين المنفعة والقيمة وباعتبار أنّ السّلعة عديمة المنفعة هي عديمة القيمة وأنكر دور الأنشطة الخدماتيّة في زيادة الدّخل، الأمر الذي أدّى إلى توجيه العديد من الانتقادات إليه وإلى أدام سميث، خصوصا أنّ الفئات المهنيّة التي استبعدها آدام سميث كانت تمثّل حوالي ربع النّشاط

(1):Gary P.Sam Pson**, the role of the world trade organization global commerce**, united nation, New York,2001 p:65-69.

الاقتصاديّ في ذلك الوقت(القرن الثّامن عشر)، بالإضافة إلى أنّ النّشاط الاقتصاديّ يشمل الإنتاج بصورتيه السّلع والخدمات، بحيث يصعب الفصل بينهما في معظم الأنشطة الاقتصاديّة.[1]

- واعتبر كارل ماركس التّجارة في الخدمات عملا غير منتج بالرّغم من أنّها ضروريّة لتراكم رأس المال – على حدّ قوله – وذلك في حالة واحدة فقط وهي التي يقوم فيها مقدّم الخدمة لتقديمها لحساب صاحب رأس المال وليس لحسابه الخاصّ، كما اعتبر الخدمات التّمويليّة على أنّها جزء من عمليّة رأس المال وانتهى بإسقاط تجارة الخدمات من الحسابات القوميّة للدّولة والتي يقتصر القيد فيها على المنتجات المادّيّة فقط.[2]

ثانيا: مفهوم الخدمات عند الفقه الاقتصاديّ المعاصر

أجمع فقهاء الاقتصاد المعاصر على أنّ الخدمات هي عمل منتج مثلها مثل السّلع حيث تمثّل شكلا من أشكال الثّروة، وتدرّ دخلا اقتصاديّا للدّولة لكنّ الأمر الذي اختلفوا فيه هو تحديد الفروق أو الحدود الفاصلة بين السلعة والخدمة، وقد دار خلاف حول تحديد هذه الفروق وتحديد الدّور الخدميّ في نطاق التّجارة الدّوليّة، وإن كان البعض قد ذهب إلى التّفرقة بين السّلعة والخدمة على أساس أنّ الأولى تشكّل شكلا ماديّا ملموسا والثّانية تقدّم في صورة غير ملموسة، فتصبح السّلعة شيئا والخدمة مجرد حالة أو نشاط لكن سرعان ما قام الفقه المعاصر بالقول أنّ السلع والخدمات يمثّلان الإنتاج، وكذلك اعترف الفقه بأهميّة الخدمات في الحسابات القوميّة بوصفها القطاع الثّالث إلى جانب قطاع الزّراعة والصّناعة.[3]

- يرى فيشر أنّ الأنشطة الاقتصاديّة تتكوّن من ثلاثة قطاعات فيشمل القطاع الأوّل الزّراعة واستخراج المعادن، والقطاع الثّاني يتشكّل من الصّناعة وتحويل الموادّ الخامّ إلى عدّة وسائل مختلفة، أمّا القطاع الثّالث فيحتوي على مجال واسع من الأنشطة التي تمدّنا بالخدمات وتؤدّي إلى جذب رأس المال إليها ولا تقلذ أهميّة عن القطاعين الأوّل والثاني.[4]
- أما كلارك فقد حدّد القطاع الأوّل ليشمل الزّراعة والغابات والصّيد، وكذلك القطاع الثّاني فقد أصبح يحوي أنشطة صناعيّة يتم فيها تحويل عناصر الإنتاج إلى المنتج، أما القطاع الثالث (الخدمات) فيحوي خدمات الإنشاءات والمنافذ العامة والخدمات الشّخصيّة والحكوميّة والاتّصالات وجميعها مجالات إنتاجيّة.
- لكن فورستيه اتّخذ معيارا خاصّا لتحديد الأنشطة في كل قطاع من القطاعات الثّلاثة على أساس معدّل الإنتاجيّة، فالأنشطة ذات الإنتاجيّة المتوسّطة تدخل في القطاع الأوّل(الزّراعة)، الأنشطة ذات

---

(1): رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية الطبعة الأولى، 2008، ص: 103-105

(2)chadi AZmeh**, le rôle de libéralisation de commerce des services dans le développement économique** : **le cas des services financier**, thèse pour obtention du grade de docteur de l'université de paris 01 ,discipline : sciences économiques , 2009 , p41

(3) : رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 106.

(4) :سامي احمد مراد، **تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة أثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات –الجاتس** -، مكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2007، ص: 43، 44

الإنتاجيّة المرتفعة تدخل في القطاع الثّاني(الصّناعة)، أما الأنشطة ذات الإنتاجيّة البطيئة أو عديمة النّموّ تدخل في القطاع الثّالث(الخدمات)، هذه النّقطة بالذّات أدّت إلى انتقاد الفقهاء الاقتصاديّين له،[1] وذلك أنّ تصنيف فروستيه للخدمات بأنّها أنشطة بطيئة أو عديمة النّموّ يتنافى مع الإحصاءات العالميّة التي تشير إلى ارتفاع معدّل النّموّ في إنتاجيّة الخدمات عند مقارنته بالسّلع، مع التّأكيد أن فورستيه رغم ذلك لم يقلّل من أهميّة هذا القطاع والذي يمثّل لوجهة نظره قيمة قياس التّنمية، وفي الأخير انتهى هذا الخلاف الفقهيّ إلى القول بأهميّة وضرورة قطاع الخدمات،[2] وقد توسّعت تجارة الخدمات مما أدّى إلى اهتمام بعض المنظّمات العالميّة لها ومن أمثلتها مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية UNITED NATIONS CONFERECE ON TRADE AND DEVELOPMENT والتي من خلالها تمّ اكتشاف مجالات الأشكال المرتبطة للخدمات مع مراعاة التّغيّرات التّكنولوجيّة في ميدان الخدمات في جميع دول العالم.[3]

ثالثا: مفهوم الخدمات في الوقت الحاضر

إنّ مصطلح تجارة الخدمات يعني النّشاط الاقتصاديّ الذي ينصرف إلى التّجارة في كلّ شيء غير منظور وغير ملموس مقارنة بالتّجارة في السّلع والتي تعتمد على التّجارة في الأشياء المنظورة والملموسة، في مجمل القول يمكن أن نقول أن تجارة الخدمات تشمل معاملات تجاريّة غير منظورة وفي الأخير لا يوجد مفهوم موحّد من النّاحية الاقتصاديّة وذلك بسبب تشعّب الخدمات وتعدّد أنواعها بل وتداخلها أحيانا في إنتاج السّلع وهو الأمر الذي يصعب معه وضع معيار قويّ للفصل بين السّلع والخدمات، ولكنذ معظم التّعريفات التي أخذت به الدّول في تصنيفها للخدمات في حساباتها القوميّة تعتمد على تحديد الأنشطة الاقتصاديّة التي تندرج تحتها الخدمات، بينما تبقى بقيّة الدّول تستعمل تعريفا موسّعا بالقول أنّ كل ما هو ليس بسلعة فهو خدمة.

- في حين قدم T.P HILL تعريفا مهمّا للخدمات بحث عرّفها على أنّها تغيير في حالة الشّخص أو في حالة إحدى السّلع التي تنتمي لوحدة اقتصاديّة معيّنة وهذا التّغيير يتسبّب كنتيجة لنشاط وحدة اقتصاديّة اخرى تتّفق مسبقا مع الشّخص الأوّل الوحدة الاقتصاديّة الأولى ومنه نفهم أنّ التّغيير الذي يقصده HILL هو يتجنّب الوصف على أنّها غير ملموسة، وغير قابلة للتّخزين، وتعتمد على توافر العوامل المعنويّة بها أكثر من العوامل الماديّة كما في السّلع ويفرّق هذا التّعريف بين إنتاج الخدمة ونتاجها، حيث أنّ إنتاج النّشاط الخدميّ هو " تغيير في حالة الشّخص أو السّلع التي تتأثّر بذلك " بينما عمليذة إنتاج الخدمة هي " النّشاط الذي يؤثّر في الشّخص أو في السّلعة التي تنتمي إلى وحدة اقتصاديّة معيّنة ".[4]

---

[1]: عبيد أحمد حجازي، **الأساس الفكري لتجارة الخدمات**، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن جمعية الاقتصاد والتشريع السياسي العدد 453 -454، السنة تسعون، القاهرة، يناير /أبريل، سنة 1999، ص: 177.

[2] : خلاف عبد الجابر خلاف، **العلاقات الاقتصادية الخارجية**، القاهرة ، 2000، ص: 14، 15.

[3] : صفوت عبد السلام عوض الله، **الجاتس ومظلمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص: 11.

[4]: رانيا محمود عبد العزيزد عمارة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 110.

- وبذلك فقد قدّمت العديد من الكتب تعاريف مختلفة للخدمات نذكر من بين هذه التّعاريف ما يلي:
- عرف GREENWALL الخدمات أنّها المكوّن للمنتج القوميّ الإجماليّ الذي يقيس ناتج المفردات غير المنظورة ولكن اعتمادا على خاصيّة غير ملموسة، هي أكثر خصائص الخدمات شيوعا والتي لا تعتبر كافية ودقيقة للتّعريف.
- وكان تعريف PEARCE على أنّ الخدمات ما يتمّ استهلاكها عند نقطة إنتاجها، ولكنّ هذه الخاصيّة لا تنطبق على الكثير من الخدمات، وهناك أيضا حديث عن صناعة الخدمات والتي تعتبر الصّناعة التي يتفاعل فيها العمل ورأس المال المادّيّ في إنتاج أنشطة تؤدّي إلى تحقيق منفعة لذلك المتلقّي.
- ومن وجهة نظر صندوق النّقد الدولي يمكن تعريف الخدمات بأنّها المعاملات الاقتصاديّة الدّوليّة التي تتمّ بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة زمنيّة محدّدة وهي عادة سنة.[1]
- كما عرّفت الجمعيّة الأمريكيّة للتّسويق الخدمة على أنّها:" الأنشطة أو المنافع التي تعرض للبيع أو تقدّم مرتبطة مع السّلع المباعة.[2]
- كما يعرّف P.KOTLER و B.DUBOIS الخدمات على أنّها نشاط أو آداء يخضع للتّبادل ويكون غير ملموس ولا يحمل في طياته أيّ تحويل للملكيّة، وقد تكون الخدمة مرتبطة بمنتج مادّيّ أو غير مرتبطة.[3]

وعرّف الباحثون فوس وزملاؤه ونورمان الخدمات على أنّها تفاعل اجتماعيّ بين مقدّم الخدمة ومتلقّي الخدمة، والهدف من هذا التّفاعل هو تحقيق الكفاءة لكليهما، وبالرّغم من أنّ هذا المفهوم الأخير للخدمة هو أكثر شموليّة إلا أنّه يبقى قاصرا لعكس الصّورة الحقيقيّة لمفهوم مصطلح الخدمات لأنّ المدلول اللّغويّ للتّفاعل الاجتماعيّ يحدث فقط بين الأفراد أنفسهم مهما كانت طبيعة عملهم، كما يؤكّد لنا هذا التّعريف أنّ الخدمة تنتج بوجود عنصرين هو مقدّم الخدمة ومتلقّيها لكن في حقيقة الأمر لا يحدث ذلك بمعزل عن عناصر أخرى يتطلّبها إنجاز الخدمة(الموقع، المعدّات، الأجهزة، الموادّ، وغيرها...) ،وهذه العناصر تساعد في إنجاز الخدمة.[4]

---

[1]: سامي احمد مراد، **تفعيل التسويق المصرفي لمواجهة آثار اتفاقية تحرير تجارة الخدمات (الجاتس)**، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2007، ص: 43 ، 44

[2]: محمد صالح المؤذن، **مبادئ التسويق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص: 207

[3]:P.Kotler et B.Dubois,**marketing management**, 11eme edition, peason education, Paris, 2003, p:463.

[4]: قاسم نايف علوان المحياوي، **إدارة الجودة في الخدمات**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص: 53.

الفرع الثاني: مفهوم تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات

أولا: تعريف الخدمات في التّجارة الدّوليّة

بسبب عدم تداول هذا المصطلح في النّظر الاقتصاديّ الدّوليّ حتّى منتصف السّبعينيّات من هذا القرن ظهرت صعوبة في محاولة تعريف الخدمات في نطاق التّجارة الدّوليّة، وقد جاء استخدام هذا المصطلح كنتيجة لظهور عدد من المبادرات الدّوليّة التي كانت تدعو إلى إجراء مفاوضات بشان الالتزمات المتعدّدة الأطراف تتعلّق بوضع الخدمات في الاقتصاد العالميّ.

وقد عرّف SNAPE الخدمات في التّجارة الدّوليّة " بأنّها عرض بواسطة مقيم في إحدى الدّول يتقدّم بها إلى طلب الخدمة في دولة أخرى وذلك بالنّسبة للخدمات التي لا تندمج في السّلعة(بخلاف خدمات الأفلام، شرائط التّسجيل أو الدّيسكات)، وملتقى الخدمة قد يكون شخصا(كما في حالة خدمات المسرح مثلا) أو وحدة قانونية كالشركات (بالنسبة لخدمات التأمين و البنوك)، أو شيئا مثل الطّائرات (بالنّسبة لخدمات الإصلاح والصّيانة والهبوط والإقلاع) أو سلعة كما هي الحال بالنّسبة لخدمات النّقل".

حيث يستند هذا التّعريف إلى فكرة الموقع والذي سبق أن اعتمد عليه صندوق النّقد الدّوليّ لأغراض التّحليل الإحصائيّ للمعاملات الاقتصاديّة الدّوليّة التي تتمّ بين المقيمين وغير المقيمين في إحصاءات موازين المدفوعات، ويتضارب هذا التّعريف مع الصعوبات العمليّة التي تثور بصفة خاصّة على أنّها غير قابلة للتّخزين كما لا يمكن نقلها، فإنّه لا بد من وجود تقارب مكانيّ لمورد الخدمة والمستهلك لها على عكس التّجارة في السّلع خصوصا إذا كان الأمر يخصّ الخدمات والمستهلك لها وكذا الخدمات الصّعبة، أو كان المستهلك للخدمة شخصا طبيعيّا، ولكن مع زيادة الاختراعات التّكنولوجيّة وثورة المعلومات جعل التذقارب المكانيذ – غير ضروريّ – أي لم يعد مفهوم الموقع قاصرا على الحيّز المكانيّ فقط بل أصبح يمتدّ ليشمل المعاملات التّجاريّة التي تتمّ بين اقتصاديّات قوميّة مختلفة[1].

- يمكن التّفرقة بين ثلاثة أنواع من الخدمات في التّجارة الدّوليّة وهي:

1. **الخدمات غير القابلة للاتّجار دوليّا:** من بينها الخدمات التي تدخل ضمن حرّيّة الشّخص (الشّخصيّة)، الخدمات التي تقوم بها الحكومات، الخدمات الاجتماعيّة وكذلك خدمات البنية التّحتيّة.
2. **الخدمات محل الاتّجار الدّوليّ الفعليّ:** هي عبارة عن خدمات منتجة محليّا أو التي يمكن استيرادها أو تصديرها، ومن بين هذه الخدمات نجد خدمات نقل البضائع والرّكاب سواء بالبحر أو الجوّ أو البرّ، خدمات المصارف الدّوليّة وخدمات التّأمين والاتّصال عبر الحدود الوطنيّة للدّولة.

---

[1]: صفوت عبد السلام عوض الله، **الجاتس ومنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة في الخدمات المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2002،ص: 14 – 16.

3. الخدمات القابلة للاتّجار دوليّا: هي الخدمات التي يمكن إنتاجها داخل البلاد أو استيرادها أو تصديرها[1]

المطلب الثاني: مفهوم التّجارة الدّوليّة للخدمات في ظلّ نصوص الاتّفاقيّة

الفرع الأول: تعريف التّجارة في الخدمات كما جاء في نصوص الاتّفاقيّة

« تعرّف التّجارة في الخدمات بأنّها توريد أو عرض أو تقديم خدمات بما في ذلك إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها ». [2]

نفهم من هذا التعريف أنّ الاتّفاقيّة غطّت جميع المراحل التي تمرّ بها عمليّة تقديم الخدمة والتي تبدأ من إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وحتّى تسليمها، ليبقى الحديث عن القطاعات الخدميّة التي تخضع لنصوص الاتّفاقيّة والمستثناة منها، حيث أن القطاعات الخدميّة التي تخضع لنصوص الاتّفاقيّة هي الواردة في جداول تعهّدات البلدان العضوة، أما فيما يخصّ المستثناة فقد حدّدت الاتفاقيّة ما يلي:

- يشمل تعبير خدمات « جميع الخدمات في كلّ القطاعات باستثناء الخدمات التي تقوم في إطار ممارسة السّلطة الحكوميّة »؛ [3]
- المقصود من الخدمة المقدّمة في إطار ممارسة السّلطة الحكوميّة هي أيّ خدمة تقدّم لا على أساس تجاريّ أو دون منافسة مع غيرها من مقدّمي الخدمات، حيث نفهم من اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات أنّها تستثني كلّ الخدمات التي تموّل عن طريق السّلطات الحكوميّة والحكومات وكذلك التي تموّل عن طريق الدّولة مثل (العدالة و الحماية المدنيّة).[4]

ويمكن أن نفهم الخدمات العامّة من خلال الأخذ بأحد المعيارين:

- أنّ كلّ ما يقدّمه القطاع العامّ والهيئات الحكوميّة تعتبر من الخدمات العامّة؛
- أنّ الخدمات العامّة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة مقارنة بالخدمات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق الرّبح، ويكون تقديم الخدمات العامّة تحت رعاية السّلطة العامّة.

وإذا كان الأمر ميسورا بالنّسبة للسّلع العامّة المدعّمة التي تقدّمها الحكومة في السّوق كالسّلع الضّروريّة فإنّ الأمر يصعب في حالة تقديم الخدمات العامّة، حيث يصعب تقديم الخدمة لمن يدفعها ورغم هذه الصعوبة فإنّ الحكومة أو السّلطات العامّة بالدّول تحاول جاهدة أن تقدّم هذه الخدمات العامّة من أجل

---

(1): حسن محمود حسن، **محددات الميزة النسبية في الخدمات وتجارة مصر الخارجية**، مؤتمر النظام التجاري الدولي الجديد وأثره على التنمية الاقتصادية في المصر، كلية التجارة وإدارة الأعمال ، جامعة عمان، 16، 15 ماي 1995، ص: 591، 592

(2): بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، **مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية(الفرص والتحديات أمام الدول العربية)** المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص :111.

(3): رانيا محمود عبد العزيز عمارة،**تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات (GATS)**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى، 2008، ص: 132، 133.

(4) :Gabrielle Marceau et Aline Doussi , **L'organisation Mondiale du Commerce** ,2010, P: 14, 15 .

تحقيق المصلحة العامّة وجميع الأنظمة القانونيّة في العالم تحاول أن تنظّم مسألة تقديم الخدمات العامّة على أساس التّوزيع العادل بين أفراد الشّعب.

تمتدّ مسألة تنظيم عمليّة تقديم الخدمات العامّة التي تتمّ بواسطة الحكومة أو أيّ مؤسّسة عامّة تتبعها على وجود حالة من الاحتكار لتقديم هذه الخدمات ولا تجد الحكومة وسلطاتها من ينافسها في تقديم مثل هذه الخدمات لعدم وجود هدف الرّبح التي تهدف إليه كافّة الشّركات الخاصّة، ولكن مع مرور الوقت أصبح الاتّجاه قويّا نحو مشاركة القطاع الخاصّ وفقا لقوانين الشّركات مع السّلطات الحكوميّة في تقديم مثل هذه الخدمات، وهو ما يطلق عليه اسم الخوصصة، وقد كانت جهود أصحاب هذا الاتّجاه تهدف إلى منع الاحتكار الحكوميّ الرّسميّ الذي يقدّم في السّوق والعمل على تحقيق المنافسة، وقد كانت الدّول الأوروبيّة هي السّباقة بالعمل في هذا المناخ في أسواقها، وقد ساعدتها التّنظيمات والتّشريعات المختلفة التي تنظّم العرض وتقدّم الخدمات في السّوق، وبالرّغم من ذلك فإنّ قواعد التّجارة الدّوليّة لم تمنع حقّ الحكومة من تقديم بعض الخدمات والمعاملة، وهو ما أدّى إلى قيام الاتّفاقيّة باستثناء الخدمات الّتي تقدّم في إطار ممارسة السّلطة الحكومة عن نطاق تطبيقها.

تعدّدت أساليب ممارسة السّلطة الحكوميّة من حيث قيامها بتقديم الخدمات، ومن بين هذه الأساليب إبرام العقود الإداريّة التي تتمّ بين السّلطة الحكوميّة أو شخص من أشخاص القانون العامّ وتحقيق مصلحة عامّة لسير العمل في مرفق عامّ، ويتمّ عن طريق المناقصات والمزايدات العامّة كأسلوب لإبرام هذه العقود وقد تزايد الاتّجاه الآن إلى تدويل مثل هذه العقود الإداريّة كشكل من أشكال تحرير التّجارة الدّوليّة.

حدّدت هذه الفقرة " تقديم الخدمة في إطار ممارسة السّلطة الحكوميّة " ثلاثة شروط أساسيّة وهي:

- وجود السّلطة الحكوميّة.
- عدم توافر الأساس التّجاريّ.
- عدم المنافسة مع مقدّمي الخدمات.

أولّا: وجود السّلطة الحكوميّة

لتحقيق الاستثناء الذي أوردته الاتّفاقيذة لابدّ على السّلطات الحكوميّة من تقديم الخدمات للأفراد بما تملكه من الوصايا والسّيطرة وسلطة اتّخاذ القرارات الملزمة وهي تعتمد على تطبيق قواعد القانون العامّ والذي يعطي لها الحقّ في تقديم الأنشطة الخدميّة في القطاع الاقتصاديّ، ولابدّ من مراعاة كافّة الإجراءات المتّخذة والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة عند تقديم السّلطات الحكوميّة للخدمات، على غرار الإجراءات التي تقوم بها السّلطات الحكوميّة وغير الحكوميّة وتؤثّر في التّجارة الدّوليّة للخدمات والتي تخضع لنطاق تطبيق الاتّفاقيّة.

ثانيا: عدم توفّر الأساس التجاريّ

يشترط في تقديم الخدمات التي تتمّ في إطار ممارسة السّلطة الحكوميّة عدم توافر الأساس التجاريّ في تقديمها حتّى تستثنى من نطاق تطبيق الاتّفاقية، يمكن فهم هذا الأساس من خلال أحد التّصوّرين:

1 – التّصوّر الأوّل:

تدخل ضمن عمليّة البيع أو الشّراء أو عمليّة التّبادل للسّلع أو الخدمات دون توقّع حدوث الرّبح الذي تقوم بتقديمه السلطات الحكومية (أي الخدمات التي تقدّمها الدّولة بهدف تحقيق مصلحة عامّة) وينطبق على هذا التّصوّر الاستثناء الوارد بالاتّفاقيّة.

2 – التّصوّر الثّاني:

هو تصوّر أكثر اتّساعا، بحيث يعتمد على الأساس التّجاريّ والمكسب والخسارة في كافّة المعاملات سواء في مجال السّلع أو الخدمات وهو ما تندرج تحته كافّة الأنشطة المربحة، وفي هذه الحالة سوف تخرج الأعمال التي تقدّمها السّلطة الحكوميّة من هذا النّطاق لأنّها عندما تقدّم الخدمة فإنّها قد تقدّمها بالسّعر الحقيقيّ لها، لكنّه في الوقت نفسه قد يسيطر على الأنشطة الخدميّة التي تقدّمها هذه السّلطة على الأساس الرأسماليّ الذي يهدف دائما إلى تحقيق الرّبح ومع ذلك تحتكره دون غيرها بالرّغم من توافي هذه الربحيّة فإنّه ينطبق عليها هذا الاستثناء وذلك لعدم توافر الأساس التّجاريّ القائم على المنافسة بين أطرافه، ومن ثمّ فإنّ توافر الأساس التّجاريّ من عدمه هو الفيصل في تطبيق الاستثناء من عدمه، كما نلاحظ أنّه في غالب الأحيان قد يكون هناك اختلاط في الوقت نفسه للأساس التّجاريّ أو الرّبحيّ مع عدم الرّبحيّة في بعض المؤسّسات العامّة مثل المؤسّسات أو معاهد التّعليم العالي والتي تقدّم فيها خدمات تعليميّة مقابل تحقيق الرّبح عندما تطلب من الطّلاب الأجانب مصاريف باهضة.

ثالثا: عدم المنافسة مع مقدّمي الخدمات

لكي يحدث الاستثناء فإنّ الاتّفاقية تشترط عدم توافر المنافسة بين كلّ من السّلطة الحكوميّة ومقدّمي الخدمات الآخرين وتعتبر المنافسة من المبادئ الرّئيسيّة التي نجدها دائما في خطط أيّ منتج والتي تقوم على الحفاظ بقدر المستطاع على هذا المنتج فيما يخصّ الثّمن والجودة، مقارنة مع منتج آخر قد يعرض السّلعة نفسها أو الخدمة بأجود وأقلّ سعرا.

انعدام المنافسة بين السّلطة الحكوميّة ومقدّمي الخدمات الآخرين كما يشترط نصّ الاتّفاقية يعني أنّ السّلطة الحكوميّة وهي تقدّم خدمة ما لا ينافسها في ذلك أيّ شخص آخر، أي تقوم السّلطة الحكوميّة باحتكار هذه الخدمة، ولا نجد من يحاول أن ينافسها في تقديمها من حيث السّعر والجودة وغير من مبادئ المنافسة التي تستند إليها أي شركة خاصّة أو مشروع تجاريّ عند القيام بتقديم خدمة ما للأفراد.[1]

---

[1]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 133– 141

الفرع الثاني: طرق توريد الخدمة

لا توجد " مشكلة عبور حدود " أو " تعريفات جمركيّة " بالنّسبة لتحرير تجارة الخدمات إلاّ أنّها تختلف عن نظيرتها تحرير تجارة السّلع، كون أنّ القيود هي عبارة عن قوانين وقرارات وإجراءات تتّخذها كلّ دولة، وهذه هي القيود التي سعت الاتّفاقيّة إلى تخفيضها وإزالتها تدريجيّا للتّوصّل إلى نظم التّبادل الحرّ.[1]

وتتميّز كذلك كلّ من التّجارة في البضائع والخدمات أنّه عند تقديمها وبيعها تتطلّبان " واسطة تسليم" غير أنّ الخلاف يكمن في أنّ واسطة التّسليم بالنّسبة إلى الأولى هي سلع تامّة الصّنع في مجال حركة البضائع (كالآلات والمعدّات)، أمّا بالنّسبة للثّانية تجارة الخدمات فتتّخذ عدّة أشكال و أساليب.[2]

ولعرض هذا الاتّفاق تعرف التّجارة في الخدمات مثل توريد الخدمة أو تقديم الخدمة:

- من أراضي إحدى الدّول الأعضاء إلى أراضي دول أعضاء أخرى.
- من أراضي إحدى دول الأعضاء للمستهلك للخدمة إلى أيّ دول أعضاء أخرى.
- من موردي الخدمة في إحدى دول الأعضاء من خلال التّواجد التّجاريّ في أراضي أيّ عضو آخر؛
- من جانب موردي الخدمات من إحدى دول الأعضاء من خلال تواجد أشخاص طبيعيّين من بلد عضو في أراضي أيّ عضو آخر. [3]

نفهم من هذا وجود 04 أساليب في مجال تقديم الخدمة فيما بين الدّول الأعضاء تتمثّل في:

- توريد الخدمات عبر الحدود.
- الاستهلاك في الخارج.
- التّواجد التّجاريّ في الخارج.
- الانتقال المؤقّت للأشخاص الطّبيعيّين.

الأسلوب الأوّل: توريد الخدمات عبر الحدود

وهو توريد الخدمات عبر الحدود من أراضي إحدى الدّول الأعضاء إلى أراضي بلد عضو آخر ومثال ذلك هو تحويل الأموال من بنك في بلد عضو إلى مؤسّسة ماليّة أو أحد العملاء في بلد آخر.[4]

فيمكن للمهندسين المعماريّين مثلا الآن أن يقدّموا خدماتهم عن طريق الأسلوب الأوّل وذلك عن طريق إرسال رسومات عبر الانترنت، وإجراء مناقشات وعقد مؤتمرات عن طريق الشّبكة وهذا ما يتيح تقديم الخدمة إلكترونيّا والتي كانت تعتمد في السّابق على حركة المهندسين المعماريّين إلى البلد المستهلك.[5]

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية (من الأورجواي لسياتل و حتى الدوحة)**، الدار الجامعية 2003 – 2002 ، ص: 124.

[2]: عبد الباسط وفا، **سياسات التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، 2000، ص: 140، 141.

[3]: conférence des nations unis sur **le commerce et le développement et l'organisation mondial du commerce … et autre** , manuel des statistiques du commerce internationale des service, Genève, Paris, 2001, P: 15.

[4]: World trade organization, **dispute settlement, conference on trade and development**, untied nations, New York and Geneva, 2003, P:8.

[5]: International trade centre ITC, **mobilizing business for trade in services ,ABTRACT for trade information services**, palais des nations, Geneva, 2013,p:18,19.

الأسلوب الثّاني: الاستهلاك في الخارج

المقصود به هو توجيه الخدمات إلى الاستهلاك الخارجيّ، حيث أن إنتاج الخدمة يكون في بلد عضو واستهلاكها يكون في بلد عضو آخر، أو انتقال الأشخاص للاستهلاك في بلد العضو الآخر ومثال ذلك: الخدمات السّياحيّة، انتقال الأشخاص من بلد عضو للإعلان في بلد عضو آخر [1].

وعلى سبيل المثال نجد السّياحة هي الرّائجة في هذا النّمط فقد يكون مزوّد خدمة المرشدين السّياحيّين الدّليل السّياحيّ، فنادق، مطاعم، ... إلخ، يستهلك المستهلك الخدمات من خلال البقاء في الفندق أو حجز جولة مع المرشدين السّياحيّين في ذلك البلد المضيف.[2]

الأسلوب الثّالث: التّواجد التّجاريّ في الخارج

تقديم الخدمات من قبل موردي الخدمات من بلد عضو من خلال التّواجد التّجاريّ في أراضي بلد عضو آخر مثل خدمة البنوك بإقامة فروع لبنوك أجنبيّة، والذي يتضمّن وجود شركات أو مشروعات مشتركة أو فتح مكاتب أو إنشاء وكالات ... إلخ. [3]

بالنّسبة إلى البلدان النّامية فصادراتها من الخدمات من خلال هذا الأسلوب صغيرة نسبيّا، فالاستثمار الأجنبيّ المباشر الوافد في الكثير من الأحيان هامّ جدا ولجذب هذا الاستثمار إلى الداخل تحتاج البلدان النّامية إلى بيئة أعمال جذّابة وكذا بنية تحتيّة فعّالة وصمعة طيّبة من حيث ترقية الشّركات التّجاريّة، بالإضافة إلى نظام سياسيّ مستقرّ ونظام وسليم.

- كما أنّ هناك روابط قويّة بين الالتزامات وقواعد الاستثمار الأجنبيّ بالنّسبة إلى هذا الأسلوب وكثيرا ما وجدت قيود على هذا الأسلوب في اتّفاقيّة التّجارة، وتشمل هذه القيود ما يلي:
  - قيود على عدد من موردي الخدمات.
  - القيود المفروضة على القيمة الإجماليّة للمعاملات الخدمات أو الأصول.
  - القيود على العدد الإجماليّ لعمليّات الخدمة أو الكميّة الإجماليّة للخدمة المنتجة.
  - القيود التي تتطلّب أنواعا معيّنة من الكيانات القانونيّة أو المشاريع المشتركة التي من خلالها موردو الخدمة قد يزوّدون الخدمة.
  - قيود على حركة رأس المال الأجنبيّ.

الأسلوب الرّابع: الانتقال المؤقّت للأشخاص الطّبيعيّين

وجود الأشخاص الطّبيعيّين يحدث عند الانتقال المؤقّت للأشخاص إلى أراضي المستهلك في سياق توريد الخدمة سواء لحسابهم الخاصّ أو كموظّف من مورد أجنبيّ على سبيل المثال انتقال المهندسين

---

[1]: هاني دويدار، **أثر الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS في المهن الحرة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص: 24.

[2]: International trade centre ITC, op cit. p p:20-22

[3]: بها جيراث لال داس، **منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتجارة الدولية**، تعريب رضا عبد السلام، دار المريخ، المملكة العربية السعودية د ت، ص: 371.

المعماريّين إلى خارج البلد للإشراف على أعمال البناء وتوفير الخدمات في أراضي بلد آخر. [1]هذا الأسلوب لقي تصدّيا كبيرا من طرف الدّول المتقدّمة حيث طالب بانتقال الأشخاص الطّبيعيّين من خلال التّواجد التّجاريّ والذي لم يكن في صالح الدول النّامية لأنّه يفرض التّواجد الفعليّ لفرع الشركة الأمّ في الدّولة التي ينتقل إليها الأشخاص الطّبيعيّون لآداء الخدمة وهي تشّكل صعوبة كبيرة لكثير من الدّول النّامية.[2]

ما معنى كلمة مؤقّت؟

تعنى على أساس غير دائم، ومع ذلك قد تكون هناك حاجة أيضا للمزيد من التّوضيح حول كلمة "مؤقّت" إذ لا يوجد تعريف موحّد للمؤقّت في اتّفاقيّة الجاتس لأغراض والتزامات محدّدة وأعضاء منظّمة التّجارة العالميّة أحرار في تفسير هذا المصطلح كما يحلو لهم، كما وضعوا تعريفات مختلفة لفئات مختلفة من مقدمي الخدمات في الممارسة العملية.

وهناك التزامات عديدة محدّدة من طرف أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة تميّز بين:

- **رجال الأعمال الزّائرون:** أي الإقامة هنا تكون قصيرة لبضعة أشهر وغالبا ما تكون محدّدة بثلاثة أشهر.
- **حركة مؤقّتة من بين بضعة أشهر إلى بضعة سنوات** بما في ذلك:

✓ نقل الموظّفين الحاليّين داخل الشّركة الأجنبيّة نفسها الخاضعة للرّقابة(الأشخاص المنقولون تقتصر المدّة من 02 إلى 05 سنوات).

✓ موردي الخدمات على عقود محّددة الأجل مع الشّركات الأجنبيّة أو المملوكة وطنيّا.

✓ مقدّمي الخدمات العاملين على حسابهم الخاصّ كليّا أو جزئيّا في البلد المضيف.[3]

---

[1] :World Trade Organization, **Measuring trade in services**, 2010, P: 10, disponible sur: Http : //www.wto.org/english/res_e/statis_e/services_training_module_e.pdf , 03/05/2011.

[2]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، مرجع سبق ذكره ، ص: 113.

[3]:Julia Nielson and Daria Taglioni , **Aquick cuide to the GATS and mode 4** , OECD –World Bank –idm.Seminar on trade and migration ,Geneva, palais des Nations ,12-14 Novembre 2003,p:7-8

الفرع الثالث: نطاق تطبيق اتّفاقية تجارة الخدمات

أولا: مفهوم الإجراءات المؤثّرة على التّجارة في الخدمات

وفقا الفقرة 01 من المادّة الأولى فإنّ الاتّفاقيّة «تنصّ على التّدابير والإجراءات التي يتّخذها الأعضاء والتي تؤثّر في تجارة الخدمات». [1]

ويقصد بكلمة " تدابير أو إجراء"، أيّ إجراء يتّخذه عضو ما سواء على شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداريّ أو أي شيء آخر [2]، كما تعتبر هذه التّدابير مؤثّرة إذا اتّخذت أو تعلّقت بأحد الأشغال التّالية: [3]

1. استخدام الخدمة أو شراء الخدمة أو تسديد ثمنها.
2. الارتباط باستخدام خدمة ما بواسطة مقدّمي الخدمات من أحد الأعضاء في أراضي عضو آخر واستخدام هذه الخدمات ونفاذها للجمهور بصفة عامّة مثل(السّياحة، أو خدمة الاتّصال التّلفزيونيّ بالخارج المتاحة للجمهور في أراضي هذا العضو الآخر).
3. التّواجد بما فيه التّواجد التّجاريّ لأشخاص البلدالعضو وذلك بغرض تقديم الخدمة في أراضي بلد عضو آخر.

تهدف هذه الاتّفاقيّة الى تحديد التّدابير المؤثّرة في تجارة الخدمات وهو أن تلتزم الدّول الأعضاء بعدم الخروج عن إطار تعهّداتها المدرجة بجداولها والالتزامات العامّة، وفي الوقت نفسه عدم التّوسّط المفرط في أحكام الاتّفاقيّة بما يخصّ التّصرّفات القانونيّة التي تقوم بها الأعضاء، إذن لابدّ أن تكون الحكومات والسّلطات الإقليميّة والمحلّيّة والأجهزة غير الحكوميّة مقيّدة بمثل هذه الإجراءات.

ثانيا: الأجهزة المعنيّة بالدّولة العضو القيام بالتّدابير المؤثّرة على تجارة الخدمات

التّدابير المؤثّرة على تجارة الخدمات هي التّدابير الصّادرة عن الأجهزة التّالية:

1. الحكومات أو السّلطات المركزيّة، أو الإقليميّة أو المحلّيّة؛
2. الهيئات غير الحكوميّة وهي تمارس نفوذ مخوّلة أو مفروضة من جانب الحكومات المركزيّة أوالإقليميّة أو المحلّيّة.

كل عضو يتّخذ إجراءات معقولة وبقدر ما يتاح له عند الوفاء بهذه الالتزامات والتّعهّدات تجاه اتّفاقيّة تجارة الخدمات لضمان تقيّد الحكومات الإقليميّة والمحلّيّة والسّلطات والسّلطات غير الحكوميّة في داخل أراضيها لمثل تلك الإجراءات، ومن خلال هذين البندين السّابقين نلاحظ أنّ الالتزامات تطبّق على جميع أشكال تدخّل الإدارة المركزيّة أو الحكومات المحلّيّة أو الهيئات غير الحكوميّة والمفوّضة من قبل السّلطات

---

[1]: أحمد جامع، **إتفاقيات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 876.

[2]: سمير محمد عبد العزيز، **عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 313.

[3]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 127.

الحكوميّة [1]، أي لا تدخل ضمن تطبيق الاتّفاقيّة التّدابير التي يتّخذها الأشخاص الطبيعيّون أو الاعتباريّون بعيدا عن حكوماتهم وأجهزتهم في مجال تجارة الخدمات.

كما أنّ الاتّفاقية لا تقتصر على مجرّد التّدابير التي تقوم بها حكومات الدّول الأعضاء وسلطاتها المركزيّة، بل تتعدّى لتشمل التّدابير التي تتّخذها السّلطات الإقليميّة والمحلّيّة بالدّولة العضو من جهة ومن جهة أخرى التّدابير التي تتّخذها الأجهزة غير الحكوميّة بشرط أن يكون هناك تفويض من الحكومات أو السّلطات المركزيّة أو المحلّيّة أو الإقليميّة في مباشرة هذه التّدابير، مع العلم أن هذا التّفويض يختلف من دولة لأخرى ويتوقّف على قانون كلّ دولة. [2]

ثالثا: نطاق تطبيق الاتّفاقية من حيث الأشخاص:

تنطبق الاتّفاقيّة على الدّول الأعضاء بها فقط، وتنحصر على الأطراف الأصليّين المرتبطين باتّفاقيّة الجات للتّعريفة الجمركيّة (GATT) 1947، ثمّ تتوالى السّنون لتضمّ الأعضاء الموقّعين على ميثاق مراكش 1994 ثم الأعضاء المنظّمين بعد ذلك التّاريخ.

حيث أنّ الأشخاص الذين تنطبق عليهم نصوص الاتّفاقية في المقام الأوّل كل من سلطات وحكومات الدّول الأعضاء بما يقومون به من إجراءات تؤثّر على تجارة الخدمات، ثم يأتي في المقام الثّاني أطراف العلاقة القانونيّة التي تتعلّق بتقديم الخدمات، وقد حدّدت الاتّفاقيّة عدّة مفاهيم خاصّة تتعلّق بهؤلاء الأشخاص ويمكن توضيحها على الشكل التّالي:

1. مقدّمو الخدمة الاحتكاريّة:

هو أيّ شخص تابع للقطاع العامّ أو الخاصذ، رخّص له العضو أو أنشأه رسميّا أو واقعيّا ليكون المقدّم الوحيد لتلك الخدمة في سوق المعنيّ بأراضي هذا العضو.

ومن هذا الاتّفاق يتعيّن على أيّ شخص تمنح له الدّولة العضو إمكانيّة احتكار خدمة معّينة في سوق الخدمات بتلك الدّولة وتكون محدّدة في بعض الخدمات المعيّنة والتي يصعب تطبيق مبدإالمنافسة معها أو لا تجد فيها إقبالا من مقدّمي الخدمات على القيام بها لتأخّر عنصر الرّبح بها عدّة سنوات مثل (النّقل البرّيّ، الخدمات التّعليميّة ...إلخ)، سواء كان الشّخص تابعا للقطاع العامّ أو الخاصّ.

2. مستهلك الخدمة:

هو أيّ شخص يتلقّى الخدمة أو يستخدمها.

---

[1]: World trade organization, dispute settlement ,op cit. P: 6.

[2]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

3. الشّخص الطّبيعيّ:

هو أيّ شخص يقيم في بلد العضو، أو يقيم في أي بلد العضو الآخر حيث هذا الأخير يعتبر بموجب قوانينه ما يلي:

أ – مواطن كأيّ مواطن لهذا البلد العضو.

ب – يمنح الإقامة الدّائمة في هذا البلد العضو في حالتين:

- إذا لم يكن للبلد العضو مواطنون.
- يمنح البلد العضو المعاملة نفسها للمقيمين الدّائمين التي يمنحها لمواطنيه فيما يخصّ الإجراءات التي تؤثّر على تجارة الخدمات، كما ورد في الإخطار الذي أرسله البلد العضو لقبوله الانضمام للمنظّمة العالميّة للتّجارة(ORGANISATION MONDIALE COMERCIALE) شرط ألّا يقوم أيّ عضو بمنح المقيمين الدّائمين ميزة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها الأعضاء الآخرون لهم ولابدّ من أن يشمل الإخطار التّأكيد على تحمّل البلد العضو المسؤوليّة الكاملة إزاء المقيمين الدّائمين وعملا بقوانينه وأنظمته بالمسؤوليّة نفسها التي يتحمّلها الأعضاء الآخرون تجاه مواطنيهم.

4. الشّخص الاعتباريّ:

أيّ كيان قانونيّ مشكّل أو منظّم وفقا للقانون النّافذ، سواء كان الغرض منه الرّبح أو غيره وسواء وقع في ملكيّة الأفراد أو الحكومة بما في ذلك الشّركات والاتّحادات الحكوميّة بين مجموعة من الشّركات للحدّ من المنافسة والمشاريع المشتركة وشركات الأشخاص أو المؤسسات، وتشترط الإتفاقية في حالة عدم تقديم الخدمة مباشرة من خلال هذا الشّخص الاعتباريّ أن يتمّ تقديمها من خلال أشكال أخرى من التّواجد التّجاريّ كالمكاتب الفرعيّة أو التّمثيليّة، وتمنح في هذه الحالة ومن خلال هذا التّواجد المعاملة المخصّصة لمقدّمي الخدمات بموجب هذه الاتّفاقية وتشمل هذه المعاملة التّواجد الذي يسمح بتقديم الخدمة بها بدون أن تشمل الأجزاء الأخرى لمقدّم الخدمة الواقعة خارج الأراضي التي تقدّم فيها هذه الخدمة.

والمقصود بالشّخص الاعتباريّ التّابع للبلد العضو الآخر:

- الذي تمّ تكوينه أو تنظيمه وفقا لقوانين ذلك البلد العضو الآخر، والذي يقوم بعمليّة تجاريّة كبيرة في أراضي أيّ عضو آخر.
- في حالة توريد الخدمة من خلال التّواجد التّجاريّ داخل البلد العضو، ويكون يملك أو يقوم بالإدارة.
- أشخاص طبيعيّون تابعون لذلك العضو.

- أشخاص اعتباريّون تابعون لذلك العضو بموجب القوانين المحدّدة سابقا.[1]

ويكون الشّخص الاعتباريّ:

- مملوكا من قبل أشخاص تابعين لبلد عضو ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون 50 % من رأس المال الملكيّة كاملة.
- مدارا: من قبل أشخاص تابعين لبلد عضو ما، إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبيّة المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانونا .
- منتسبا: لشخص اعتباريّ آخر ، عندما يدير هذا الشّخص أو يدار من قبله أو عندما يدير كلاهما شخصا واحدا آخر. [2]

[1]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص:128 – 131.

[2]: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص :316.

المبحث الثاني: الملامح الرّئيسيّة للتّجارة الدّوليّة في الخدمات

تقول هذه الدّراسة على أنّ جميع البلدان تسعى إلى التّنمية الاقتصاديّة لتحقيق رفاهيّة شعوبها، هذا يدفع بالحكومات إلى اتّباع سياسات تسمح بالشّركات والأفراد من تحقيق الازدهار، ومن ثمّ إعادة توزيع بعض هذه الثّروة على النّاس أقلّ قدرة على الاعتناء بأنفسهم، باعتبار أنّ تحقيق التنمية الاقتصاديّة يتمّ عن طريق تحقيق النّموّ الذي يكون من خلال خلق الثّروة على المستوى الجزئيّ، فخلق الثّروة بالنّسبة للأفراد هو من خلال سعيهم إلى تحسين مستوى المعيشة وذلك عن طرق زيادة الدّخل الشّخصيّ من خلال جهودهم الذّاتيّة سواء موظّفون أو أصحاب المشاريع، والشّركات أيضا تسعى إلى خلق الثّروة من خلال الجهود الجماعيّة من مديريين وموظّفين تابعين للشّركة، وفي هذه النّقطة يتعيّن على الحكومات الاهتمام الكبير بالأرباح المحقّقة من قبل هاته الشّركات والتي تشكّل مصدرا هامّا للدّخل عن طريق فرض الضّرائب التي تستخدم لتمويل الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة لزيادة الرّخاء والحدّ من الفقر، بالإضافة إلى ذلك هناك الحاجة إلى تعزيز المنافسة لضمان أنّ الشّركات لا يسيئون استخدام المستهلكين في سعيهم لتحقيق الرّبح أي الحاجة إلى تصحيح السّوق وهذا يستلزم تنظيما في قلب كلّ اقتصاد وبالتّالي العلاقة الصّحيحة بين الحكومات والشّركات والمستهلكين إلى أن يتمّ التّوصّل إلى التّوازن الصّحيح.

فقد تحاول بعض الشّركات من تعظيم أرباحها من خلال تقديم منتجات وخدمات رديئة أو باهضة الثّمن عن طريق خفض الجودة أو تضخيم الأسعار بشكل مفرط إذا كان الأمر كذلك هناك الحاجة إلى التّدخّل إلى معالجة إخفاقات السّوق وحماية المستهلكين وضمان تقديم منتجات وخدمات ذات جودة مناسبة وبسعر في متناول اليد.

المطلب الأول: أسباب وأهميّة الاهتمام بتحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات

الفرع الأول: أسباب الاهتمام بتحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات

أولا:الحدّ من الفقر من خلال التّجارة

لتخفيف من حدّة الفقر تحتاج الاقتصادات النّامية إلى عمليّة النّموّ بشكل أسرع، والتّجارة يمكن أن تلعب دورا هامّا للحدّ من الفقر، بما تعزّزه من نموّ اقتصاديّ، إنّ تحرير التّجارة عموما يسهّل بشكل إيجابيّ في التّخفيف من حدّة الفقر حيث تتيح للنّاس استغلال طاقاتها الإنتاجيّة وتساعد على النّموّ الاقتصاديّ وتساعد على الوقاية من الصّدمات.

ثانيا: تلعب الخدمات دورا هامّا في التّنمية

إنّ قطاع الخدمات يلعب دورا هامّا في النّموّ الاقتصاديّ في بعض البلدان النّامية، حيث يشير تقرير البنك الدّوليّ انه في بلدان ذات الدّخل المنخفض الخدمات الآن تولد أكثر 45 % من النّتاج المحلّيّ الإجماليّ بينما في بلدان ذات الدّخل المرتفع، فيصل المعدّل إلى أكثر من 70%.

ثالثا: تحقيق التّوازن بين التّنظيم والانفتاح التّجاريّ

إنّ أهمّ العوائق أمام التّجارة في الخدمات تنطوي على طريقة الحكومات من تنظيم القطاعات الخاصّة بهم، ومن المسلّم به على نطاق واسع أنّ هذه المسألة معقّدة للغاية من جهة، والتّنظيم ضروريّ لضمان حماية المستهلك ومعايير الخدمات والأهداف التي تخدم المسألة العامّة من جهة اخرى، يمكن أن يكون بمثابة تقييد كبير ويمكن أن يحدّ من الوصول إلى الأسواق الممنوحة للموّردين الأجانب في الاتّفاقات التّجاريّة.

رابعا: التّسلسل

ثمّة مسألة رئيسيّة في تحرير الخدمات ويتعلّق الأمر بأسواق الخدمات وفتحها أمام المنافسة والحكومة تريد أن تفعل هذا بطريقة تحافظ فيها على أهداف السّياسة العامّة والمركزيّة للتّنظيم ونتيجة لذلك فإنّ الفوائد من تحرير الخدمات يمكن أن يحقّق فقط الانفتاح الميكانيكيّ لأسواق الخدمات، وللحكومة دور هامّ في وضع أماكن الشّروط المسبقة لمجموعة فعّالة للصّناعات الخدميّة، وهي العمليّة التي غالبا ما يشار إليها باسم التّسلسل على سبيل المثال نفس الأهمية للتّنظيم الحكيم الذي يدعّم قطاع خدمات الماليّة والامتثال للمتطلّبات الرّقابيّة المصمّمة لتنبيه السّلطات المختصّة لأيّ صعوبات وشيكة والتي يمكن أن تؤثّر على المودّعين والمستثمرين وهذا قد يؤدي الدولة إلى تقييد دخول مورّدي خدمات الماليّة الخارجيّة حتى يكون هناك إطار تنظيميّ يعطي ثقة المنظّمين في قدرتها على إشراف على سوق أكثر تنافسيّة.

إدارة الإصلاحات تتطلّب دمج الانفتاح التّجاريّ مع مزيج دقيق من المنافسة والتّنظيم ويشمل هذا التّسلسل التّأكّد من أنّ انفتاح السّوق والإصلاح التّنظيميّ يتناولان في نهج خطوة بخطوة فالتّسلسل قد يختلف باختلاف القطاعات وعدم تجانسها.

خامسا: معالجة الخدمات العامّة

هناك منطقة رماديّة للدّول في مجال شموليّة الخدمات العامّة في الاتّفاقيّات التّجاريّة، هل تحرير التّجارة في الخدمات يشكّل تهديدا للخدمات العامّة؟ وهذا يقتصر على ما هو المقصود من الخدمات العامّة والتّهديدات الموجّهة للخصخصة والتي تعرف على أنها نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ فالسّؤال هنا ما إذا كانت الخدمات أفضل وبالأسعار في متناول الجميع وبجودة أفضل التي يمكن أن توفّرها الخصخصة مقارنة مع الخدمات القائمة.

لا يمكن أن يكون هناك أيّ شكّ في الخصخصة العالميّة لقطاع الاتّصالات فقد أسفر عن فوائد كبيرة بما في ذلك الجودة والاعتماديّة من الهواتف النّقّالة، والاستخدام الواسع النّطاق لتلك الهواتف النّقّالة خصوصا في البلدان النّامية، وانخفاض تكلفة الاتّصالات الدّوليّة، ومع ذلك فإنّ العديد من الدّول تقوم بتوفير الخدمات أصلا من القطاع العامّ كالرّعاية الصّحّيّة والتّعليم بسبب كون أنّ هذه الخدمات هي شاملة ومجانيّة عند نقطة

التّسليم ونتيجة لذلك فإنّ اتّفاقيّات التّجارة تميل إلى استبعاد الخدمات المقدّمة في إطار ممارسة السّلطة الحكوميّة.[1]

الفرع الثاني: أهميّة وخصائص التّجارة الدّوليّة في الخدمات

أوّلا: الأهميّة النّسبيّة لتحرير تجارة الخدمات

لا يمكن في الوقت الرّاهن لأيّ دولة أن تحقّق نموّا أو تطوّرا تحت غطاء عدم الفعّاليّة وغلاء الخدمات وهياكلها، كما أنّه من غير الممكن أن يكون هناك مجال تنافسيّ دون الولوج إلى فعّاليّة البنوك والتّأمينات والمحاسبة، الاتّصالات ونظام النّقل، فعند اختلال العرض في الأسواق فإنّه يصبح استيراد جلّ الخدمات أكثر من ضروريّ على استيراد السّلع الأساسيّة، وإنّ إنتاج وتوزيع الخدمات كغيرها من القطاعات الاقتصاديّة الأخرى توجّه بالدّرجة الأولى إلى إشباع الطّلب الفرديّ والجماعيّ وهذا الأخير يصبح أكثر من ضرورة في قطاع التّربية والصّحة، إذ تكون من مهام الحكومات وتصبح مطالبة بالمتابعة والمراقبة ويمكن للحكومات أن تحلّ محلّ المنتجين لتقديم التّسهيلات العموميّة لعرض الخدمات كالصّحّة والتّربية في كلّ الدّول.

1. فوائد تحرير تجارة الخدمات

عموما هناك بعض الفوائد من تحرير تجارة الخدمات وهي:

- الآداء الاقتصاديّ وفعّاليّة خدماته وهياكله من شروط نجاحه فمثلا خدمات الاتّصالات والبنوك والتّأمينات، والنّقل تعتبر إستراتيجيّة ككلّ القطاعات بما في ذلك الإنتاج المادّيّ (السّلعيّ).

- إنّ تطوّر في مراتب الخدمات العالميّة يساعد المنتجين والمصدّرين في تطوير بلدانهم والمنافسة فيما يخصّ السّلع والخدمات التي يسوّقونها، كما أنّ هناك بلدانا أخرى أصبحت قادرة على بناء استثمارات خارجيّة واكتساب خبرة للوصول إلى عالميّة خدمات الأسواق كالسّياحة والبناء والصّحّة وتحديد الخدمات يصبح المفتاح الضروريّ لتطوير عدة استراتيجيّات.

- سرعة الاكتشافات والابتكارات مع تحرير الخدمات عظّمت من الإنتاج وطرق الوصول إليه فمعدّلات تطوير الإنترنت في الو.م.أ مرتفعة مقارنة بالتّطوير البطيء له في معظم الدول الأوروبيّة التي تأخّرت في تقديم الإصلاحات في مجال الاتّصالات، وكذا الحال بالنّسبة للخدمات الماليّة والمعلومات التّكنولوجيّة.

- كثرة الشّفافيّة وسهولتها بالنّسبة لدول المنظّمة العالميّة للتّجارة أدّت إلى وصولها إلى درجة قانونيّة قويّة حيث أصبحت الضّامن للمؤسّسات والشّركات الأجنبيّة (جداول تعهّداتها)، وأعطت لها القدرة لعرض خدماتها تحت شروط ثابتة، حيث أصبح كلّ حسب تخصّصه، منتجين، مستثمرين، عمّال قادرين على التّخطيط بثقّة كاملة.

---

[1]:International Trade Centre (ITC),op cit. pp:4-11.

- تحويل تكنولوجيّة الخدمات في إطار منظّمة التّجارة العالميّة يساعد ويشجّع الاستثمارات المباشرة داخل البلدان.[1]

- إن تجارة الخدمات يمكن أن تساعد في خلق الفرص لبعض البلدان لتوسيع مخرجاتها من الخدمات في القطاعات التي تتمتّع فيها بميزة نسبيّة وبالتّالي خلق فرص العمل والمساهمة أكثر في النّاتج المحلّيّ الإجماليّ، وتوليد النّقد الأجنبيّ، فعلى سبيل المثال نجد السّياحة الآن هي جزء هامّ في اقتصاد الكثير من البلدان ذات الدّخل المنخفض كونها كثيفة العمالة، وبالنّظر على أنّ التّجارة في الخدمات أحدثت من خلال الاستثمار الأجنبيّ المباشر فإنّها يمكن أن تعمل على جلب رؤوس الأموال من الخارج كذلك، وهكذا يمكن أن يساعد على تحفيز الاستثمار وتطوير البنية التّحتيّة.[2]

- كلّ شيء يوحي إلى أنّه في كثير من الخدمات فإنّ التّحرير يؤدّي إلى انخفاض الأسعار وبالتّالي إعطاء خيارات أكبر للمستهلكين مما تنعكس هذه الفوائد نفسها على الاقتصاد ككلّ، والمساهمة في تحسين شروط العرض للعديد من المنتجات الأخرى.[3]

- زيادة كبيرة في فرص النّموّ التّجاريّ والسّلع وتنويع الأسواق نتيجة لهذا التّحرير، بالإضافة إلى زيادة تدفّقات القطاع الخاصّ، إذا كانت السّياسات والضّمانات المناسبة في مكانها الصّحيح وهي فرصة هامّة للغاية وكذا توسيع نطاق الفرص المتاحة للاستغلال (اقتصاديّات الحجم).[4]

- ويمكن توضيح أهميّة التّجارة في الخدمات من خلال الإشارة إلى مساهمة الخدمات في التّنمية وكذا النّاتج المحلّيّ الإجماليّ وإجماليّ التّوظيف.

2. مساهمة الخدمات في التّنمية:

توفّر الخدمات دخلا حاسما بالنّسبة إلى بقيّة القطاعات الاقتصاديّة وبالتّالي لها تأثير كبير على المناخ العامّ للاستثمار الذي يعتبر عاملا أساسيّا لنموّ التّنمية كما أنّ هناك بعض الخدمات الأخرى كخدمات الصّحّة والتّعليم والمياه والصّرف الصّحّيّ هي أيضا ذات صلة مباشرة في تحقيق أهداف التّنمية الاجتماعيّة والعديد من الخدمات هي في الواقع مدخّلات رئيسة لجميع معظم الأعمال الأخرى، على سبيل المثال خدمات

---

(1) : Sanoussi Bilal, **séminaire de haut niveau sur l'état et en jeux des négociations à L'OMC sur le commerce des services** : priorité des pays en développement francophones, Paris, 2003, P :05.

(2) :Massiliano cali, karen Ellis and Dirk Willem Kel Ved**, the contribution of services to developent and the role of trade liberalisation and regulation, results of reserch presented in preliminary form for discussion and critical comment**, orerseas developent institute, london, p: 10.

(3):Sekouf .doumboya, options **de réformes et libéralisation du commerce des services, une évaluation pourl'afrique centrale et de l'ouest**, EILEAP-JEICP, 01-05-2009, p: 7-8.

:(4)Patrick Kendall, **globalisation, trade libiralisation and the CSME**, economies Departement , CDB,January 2008 , p:3-4

البنية التّحتيّة، مثل الطّاقة والاتّصالات والنّقل والخدمات الماليّة التي تسهّل المعاملات وتوفّر فرص الحصول على تمويل الاستثمار هي بالتّالي جزء من مناخ الاستثمار ويمكن أن يكون لها تأثير أكبر بكثير على أداء الأعمال بشكل عامّ ومستوى الاستثمار، وبالتّالي النّموّ والإنتاجيّة في الاقتصاد.[1]

ثانيا: خصائص التّجارة الدّوليّة في الخدمات

هناك 03 خصائص أساسيّة للتّجارة في الخدمات وهي: [2]

- لابدّ أن يكون هناك اتّصال مباشر بين منتج الخدمة ومستهلكها، بحيث يجب أن تتمّ عمليّة استهلاك المنتجات من الخدمات في الوقت و المكان نفسيهما سواء بانتقال المستهلك إلى بلد العضو المنتج لاستهلاك الخدمة أو انتقال بعض عناصر الإنتاج عبر الحدود إلى البلد العضو المستهلك للخدمة لذلك فإنّ بعدي المستهلك الدّوليّ وانتقال عناصر الإنتاج ورأس المال والعمل والمعرفة تعدّ مكوّنات أساسيّة من مكوّنات التّجارة الدّوليّة في الخدمات.
- هناك تدخّل في السّلطات الوطنيّة في أسواق الخدمات مثل (البنوك، التّأمينات، المهن الحرّة ...) وذلك لتنظيم أنشطة الخدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يخضع عارضو تلك الخدمات لقيود مهمّة وتعدّ بعض اللّوائح (التي لم يقصد أن تكون وقائيّة) مفروضة لضمان تحقيق الأهداف السّياسيذة المشروعة على نحو مكتمل.
- وهي ترتبط بالخاصيّة الثّانية، وهي أنّ هذه اللّوائح الحكوميّة التي تفرضها الدّولة العضو لا تعتبر عائقا مكلّفا يمكن قياسه على مورّدي الخدمات الأجانب كرسم جمركيّ على السّلع يزول في الأجل الطّويل مثلا، فإنّ بعض اللّوائح تعدّ مرغوبة وملائمة لتنظيم قطاع الخدمات المعنيّ في حالة تجارة الخدمات.

الفرع الثالث: عناصر وتصنيف التّجارة الدّوليّة في الخدمات

أولا: عناصر التّجارة الدّوليّة في الخدمات

من خلال مفهوم المعاملات القائمة في بنود ميزان المدفوعات، فإنّ تلك المعاملات التي تتمّ بين المقيمين في دولة ما وغير المقيمين داخل هذه الدّولة سواء كانوا أفرادا أم شركات أم حكومات، فيمكن القول بأنّ التّجارة الدّوليّة في الخدمات تنطوي على البنود التّالية، وفقا لتبويب صندوق النّقد الدّوليّ لبنود ميزان المدفوعات.

1. **خدمات الشّحن:** وهي العمليّات التي تتمّ بين المقيمين وغير المقيمين في مجال الشّحن وتشمل النّقل وقيمة التّأمين على السّلع أثناء الرّحلة بالإضافة إلى خدمات أخرى التي تقدّم خلال عمليّات نقل الشّحنات.

---

[1] :Massiliano cali, karen Ellis and Dirk Willem Kel Ved, op cit. p 11.

[2]: سامي أحمد مراد، مرجع سبق ذكره ، ص :46، 47 .

2. **السّفر**: ويتضمّن جميع أنواع السّلع والخدمات التي تقدّم للمسافرين من غير المقيمين أثناء فترة إقامتهم في الدّولة أو بغرض الاستخدام الشّخصيّ، أيّا كان الغرض من السّفر(سياحة، تعليم علاج، أغراض تجاريّة).
3. **الدّخل من الاستثمارات:** و يتضمّن كافّة الموادّ الحقيقيّة التي لم تتقيّد تحت أيّ بند من البنود الأخرى الواردة في مكوّنات الحساب الجاري لدولة وسواء كانت معاملات رسميّة تخصّ الحكومات أو معاملات غير رسميّة تخصّ الاشخاص مثل دخول العمالة الوطنيّة في الخارج (تحويلات العمالة) ودخل الملكيّة من أصول غير ماليّة ولم تدرج تحت أيّ بند آخر في الحساب الجاري.

وتلقّى هذا التّبويب في تجارة الخدمات العديد من الانتقادات لأنّه ينطوي على تدوين قيمة السّلع إلى جانب قيمة الخدمات، سواء تحت بند السفر أو بند خدمات الموانئ وعلى هذا يصبح هذا التّقسيم لا يخدم كثيرا أغراض التّفرقة بين السّلع والخدمات وتستخدم سكرتارية GATT مفهوم " الخدمات التجاريّة " لقياس الخدمات القابلة للتّسويق من أجل قياس حجم التّجارة الدّوليّة في الخدمات، ووفقا لهذا المفهوم نجد أنّ الخدمات التّجاريّة تنطوي على خدمات النّقل والسّفر والاتّصالات والتّأمين ...إلخ.[1]

ثانيا: تصنيف التّجارة الدّوليّة في الخدمات

هناك تصنيفات متعدّدة للتّجارة الدّوليّة في الخدمات لعلّ من أهمّها نجد التّصنيف الذي قدّمه كلّ من "ستيرن" و" هوكمان" واللّذين فرّقا بين عدّة أنواع رئيسيّة من الخدمات نذكر منها:

1- خدمات لا تحتاج انتقال عارضي وطالبي الخدمات بين الدّول، مثل خدمات النّقل البحريّ والجويّ والبرّيّ، فخطوط الطّيران يمكن أن تقدّم الخدمة الجويّة لمواطني أيّ دولة دون الحاجة إلى تمركز هذه الخطوط في تلك الدّولة، أو دون الحاجة إلى انتقال طالب الخدمة إلى مقرّ شركة الطّيران.
2- خدمات تحتاج إلى انتقال طالبي الخدمة إلى مكان العارضين مثل خدمات السّياحة والتّعليم أو خدمات صحّيّة.
3- خدمات تتطلّب انتقال عارضي الخدمة إلى مكان طالبيها مثل خدمات مصرفيّة وخدمات التّأمين التي تستلزم فتح فرع لها داخل الأسواق الخارجيّة لكي تتمكّن من تقديم الخدمة.
4- الخدمات غير المنفصلة: وهي الخدمات التي تتطلّب انتقال كل من المستهلكين والمنتجين ويتطلّب الحصول على هذه الخدمات ضرورة تحرّك كلّ من المستهلك والمنتج للخدمة إلى الطّرف الآخر حيث يكون كلا البديلين ممكنا نتيجة لعدم اعتماد تقديم الخدمة على موطن المنتج أوالمستهلك.[2]

---

[1]:عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره، ص: 11، 12
[2]: سامي أحمد مراد، مرجع سبق ذكره ، ص:45،46.

المطلب الثاني: المزايا والتّحدّيات المرتبطة بتحرير الخدمات

الفرع الأول: مزايا تحرير القيود بالنّسبة للتّجارة في الخدمات

هناك بعض الأمثلة التي قد تعود على تحرير قيود على تجارة الخدمات في بعض المبادلات المهمّة على النّحو التّالي:

أولا: المزايا المؤسّسة العاملة في قطاع الخدمات

من الواضح أنّ المزايا التي تعود على المؤسّسات كنتيجة لفتح الأسواق هي بالدّرجة الاولى لتلك المؤسّسات التي تعمل في مجال تصدير الخدمات، وبدرجة مختلفة لتلك المؤسسات التي تعمل في مجال استيراد الخدمات، ومن المعلوم أنّ أحد العناصر الأساسيّة في التّطوير النّاجح لأيّ صناعة " سواء للسّلع أو الخدمات" هو توافر خدمات أعمال ذات مستوى عال وبأسعار مناسبة ولقد تبيّن في العديد من الأحوال التي تفتح أسواقها للمنافسة الحرّة للموردين الخارجيّين استطاعت أن تحقّق كفاءة عالية من هذه الخدمات وفق المنطق التّنافسيّ للعديد من صناعتها الإنتاجية والخدماتيّة؛[1]

ثانيا: المزايا النّسبيّة والتّنافسيّة

كثافة العمالة لكثير من قطاعات الخدمات في الخارج (بعض الخدمات التّجاريّة، حركة الأشخاص الطّبيعيّين) هي ميزة نسبيّة لكثير من البلدان النّامية ويمكن أن تساعد على تعزيز النّموّ وتشمل هذه الخدمات المنقولة إلى الخارج كل من الاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات وأنشطة البحث والتّطوير، ...إلخ.

ومن الملاحظ أنّ القدرة التّنافسيّة تلعب دورا كبيرا بالرّغم من أنّ البلدان النّامية لا تمتلك ميزة نسبيّة في قطاع تكنولوجيا المعلومات، فإنّ انخفاض الأجور وسهولة ممارسة أنشطة الأعمال يقوّي القدرة التّنافسيّة للبلدان النّامية في هذا القطاع فمثلا أجور عمال بحر الكاريبي للاتّصالات هي خمس أجور العمال بالنسبة للولايات المتّحدّة الأمريكية.

ثالثا: الخدمات إلى الخارج والتّوظيف

في حقيقة الأمر تعتبر مكسبا تنمويّا أساسيّا من خدمات إلى الخارج وذلك من خلال عدد الوظائف والدّخل المشتقّ منها،اذ أنّ حجم هذه القضيّة يمكن دراستها من خلال النّظر في صادرات البلدان النّامية وواردتها وكذا في البلدان المتقدّمة؛

رابعا: خدمات إلى الخارج ورأس المال

معظم الخدمات إلى الخارج تحدث خلال الاستعانة بمصادر خارجيّة بين الشّركات دون انتقال رؤوس الاموال ومع ذلك هناك تفعيل لخدمات تكنولوجيا المعلومات في الاستثمار الأجنبيّ المباشر بحيث يكتسب البلد المضيف تدفّقات رأس المال الذي يخفّف من المشاكل في ميزان المدفوعات.

---

[1]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره ، ص: 38، 39.

خامسا: التّكنولوجيا والدّراية والارتقاء

في بعض الحالات لابدّ من الشّركات القيام بعمليّات ترقية المهارات في فروعها الأجنبيّة وتشمل الخدمات إلى الخارج التّحليل الماليّ وتكنولوجيا المعلومات والخدمات المعماريّة والطّبّيّة التي تتطلب المزيد من المهارات ومعنى التّرقية هي القيام بتدريبات محلّيّة وكذلك الانخراط في المعاهد التّكنولوجيّة بالإضافة إلى التّعاون المكثّف في مجال الاتّصالات والمعلومات بين الشّركات في الدّاخل والبلد المضيف.

سادسا: إلى الخارج من خلال الهجرة المؤقّتة

يمكن أن تنقل إلى الخارج الخدمات القائمة على تكنولوجيا المعلومات من قبل العمال الذين يقدّمون الخدمات خلال الهجرة المؤقّتة ومن الأمثلة المعروفة المبرمجين الهندسيّين لتكنولوجيا المعلومات الذين جاءوا من الغرب من أجل حلّ مشكل Y2K؛

سابعا: مشاركة القطاع الخاصّ

على مدى العقود الثّلاثة الماضية شهدت أسواق البنية التّحتيّة العالميّة تغيّرات غير مسبوقة وذلك عن طريق إعادة التّنظيم المؤسّسي، وقد أدّى التّقدم التّكنولوجيّ السّريع وبخاصّة في قطاع الاتّصالات إلى تغيّرات متعمدة في السّياسة العامّة لرفع القيود والمنافسة وتحرير التّجارة في العالم النّامي فأصبح القطاع الخاصّ هو المهيمن في حوالي 150 دولة؛

ثامنا: بناء تحالفات

يمكن للمفاوضات التّجاريّة أن تكون فعّالة إذا كانت تناسب كلّا من الهدفين، سياسة الحكومة وأولويّات العمل، هناك نقطة صغيرة في التّفاوض بشأن فتح السّوق في القطاعات أين الأعمال التّجاريّة لديها القليل من الاهتمام أو الكفاءة فهنا تحالفات الأعمال على الصّعيدين الوطنيّ وعبر الحدود يعزّز المصالح التّجاريّة ويمنع المفاوضات التّجاريّة من أن تجري في فراغ استشاريّ.

وقد حددت تحالفات الخدمات القائمة في البلدان المتقدّمة على عدد من الأولويّات التّفاوضيّة مثل تحسين الشّفافيّة التّنظيميّة وحماية الاستثمار، هذه المواقف تميل إلى أن تعكس مصالح البلدان الرّائدة في تصدير الخدمات بما في ذلك الدّول النّامية مثل الهند وتلك في جنوب شرق آسيا، وقد لا تمثّل تماما في جدول الأعمال بالنّسبة لبلدان أقلّ نموا ومع ذلك نجد أنّ توفر قائمة مفيدة من المسائل التي ينبغي أن تكون ذات فائدة للشّركات في جميع أنحاء العالم.[1]

---

[1]: Massimiano .Cali ,Karen Ellis and Dirk Willem ,op cit.pp:67-70

الفرع الثاني: القيود على تجارة الخدمات

تعتبر القيود أمام التّجارة في الخدمات هي أكثر صعوبة مقارنة بالتّجارة في السّلع كون أنّ القيود أمام التّجارة في الخدمات هي في الغالب تأخذ شكل حواجز غير جمركيّة مثل هذه القيود قد تكون نادرة البيانات على تجارة الخدمات واللّوائح والإجراءات المرافقة لها والقيود على حركة رأس المال واليد العاملة.

- وقد وصفت القيود المفروضة على التّجارة في الخدمات على أنّها السّياسة التي تعيق المنتجين من التّفاعل من خلال(وسائط العرض) فمثلا القيود المفروضة على العاملين الأجانب في صناعة برامج الكمبيوتر تعتبر عائقا أمام تجارة الخدمات لأنّها تعيق التّفاعل بين المورد(عامل البرمجيّات) والمستهلك (الشّركة التي تريد توظيف هؤلاء العمال).

أمثلة عن التّدابير التي تؤثّر على التّجارة في الخدمات:

أوّلا: في إطار التّواجد التّجاريّ

1- شرط الحصول على إذن أو ترخيص، أو تصريح من أجل الخدمات أو العرض في السّوق.

2- نقل عبر الحدود لرأس المال، والمدفوعات واستخدام بطاقة الائتمان لمثل هذه المعاملات غير المسموحة أو الخاضعة لترخيص.

3- إنشاء الوجود التّجاريّ الكامل قد يكون إلاّ للكيانات " اسم العلامة التجاريّة " محدّدة أو مطلوبة في شكل شراكة محلّيّة.

ثانيا: بالنّسبة للاستهلاك الخارجيّ

1- يسمح فقط من خلال شركات مع وجود تجاريّ في البلد أو محدّدة " اسم العلامة التجاريّة" لكيانات أو شريك محلّيّ معيّن.

2- انتقال رؤوس الأموال والمدفوعات أو استخدام بطاقات الائتمان في مثل هذه العلامات غير المسموحة أو الخاضعة للتّرخيص.

ثالثا: الإنشاء الفعليّ للوجود التّجاريّ

1- الموافقة على الاستثمار:

أ-الموافقة على أساس المبادئ التّوجيهيّة للسّياسة واعتبارات المصلحة الوطنيّة العامّة ولكن دون اعتبار الحاجة الاقتصاديّة أو متطلّبات المشاركة المحلّيّة.

ب- الموافقة على الاستثمار الأجنبيّ على أساس اختبار الاحتياجات الاقتصاديّة أو " المصلحة الوطنيّة الصّافية".

ت- الموافقة التّلقائيّة بالاستثناء تفويض محدّد أو شرط الامتياز للاستثمار الأجنبيّ في الجهات العامّة أو الأشغال العامّة والشّركات التي تمّت خصخصتها حديثا.

رابعا: الشّكل القانونيّ للشّركة الأجنبيّة

1- فقط شكل قانونيّ واحد مسموح (على سبيل المثال شركة المساهمة أو شركات ذات مسؤوليّة محدّدة خاصّة، مشاريع مشتركة)، التّأسيس مطلوب مع سقف المشاركة في رأس المال الأجنبيّ والشّراكة المحلّيّة إلزاميّة.

2- إنشاء مباشر من فروع الشّركات الأجنبيّة غير مسموح.

3- يسمح لمكتب تمثيليّ فقط (أي العمل التّرويجيّ والبحث عن مكتب رئيسيّ).

خامسا: التّرخيص / توفير التّرخيص

- التّراخيص والإذن الممنوح فقط للشّركات المسموح لها بالإنشاء، مع تراخيص محدودة عدديّا أو تخضع لقيود(على سبيل المثال على حقوق المساهمين الأجانب).

سادسا: شروط الجنسيّة / الإقامة:

1- شرط أنّ المدير التّنفيذيّ أو كلّ أو أكثر من 50 % من المديرين يكون من موطن البلد المضيف.

2- شرط أنّ الوكلاء المحلّيّين للشّركات الأجنبيّة يكونون من المقيمين الدّائمين.

3- الإقامة السّابقة مطلوبة للحصول على رخصة التّشغيل والإقامة غير ممنوحة دون ترخيص.

سابعا: دخول مؤقّت / بقاء مقدمي الخدمة

1- تقديم الخدمات من قبل أشخاص يعملون لحسابهم الخاصّ لا يسمح.

2- أنواع معيّنة فقط من الموظّفين المسموح لهم، مع حدود الوقت أو شروط غير محدّدة.

3- داخل الشّركة لابدّ أن تخضع لمتطلّبات الآداء (مثل خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا، المستوى المستمر للاستثمار).

4- شرط أن تكون محدّدة أي 70% من العمّال يكونون من البلد المضيف دون مراعاة الخبرة أو المؤهّلات وكذلك القيود المفروضة على الرّعايا الأجانب في المناصب العليا.[1]

---

[1]:Commission on enviroenmental cooperation**, services trade liberalization : assessing the environmental effects understating the the linkrages between trade and environement presentation by dale an drew**, washington 11-12 october 2000 , p: 06-09 .

الفرع الثالث: التّحدّيات المرتبطة بتحرير الخدمات

أوّلا: الضّغوط الخارجيّة

يوجد هناك تحدّيات عديدة مرتبطة بتحرير التجارة في الخدمات، نجد من بينها الضّغوطات التي تمارس من طرف المجتمع الدّوليّ وذلك لخدمة مصالحها الرّاسخة في الخارج دون الالتفات إلى البيئة المحلّيّة وكذا الحاجّة إلى بعض الإصلاحات التّنظيميّة والإعداد المؤسّسيّ لضمان تحرير فعّال ومثمر وبسبب هذه الضّغوطات يمكن أن يحدث هذا التّغيير ولكن دون تحقيق المنافع المرجوّة منه على سبيل المثال إعاقة غمرة المنافسة.

ومن المرجّح أنّ يكون هذا هو الحال مع الدّول العربية في سياقين يرتبط الأوّل بدول قيد الانضمام مثل (لبنان، اليمن، السّودان، الجزائر، سوريا)، والتي من المرجّح أن تواجه مطالب إضافيّة من أعضاء المنظّمة العالميّة للتّجارة لفتح قطاعات الخدمات لديها دون النّظر إلى مستوى تنميتها ومدى استعدادها والسّياق الثّاني يتعلّق بالضّغوطات المفروضة من طرف الشّركات التّجاريّة الكبيرة وهذا لا يعني أنّ هذه الضغوط خارجية دائما سيئة أو تؤدي إلى تأثير سلبي، لكن يؤكد فقط أن هذا ما قد يكون عليه الحال لأنه هناك الحاجة لوضع الجوانب التّنمويّة باعتبارها هدفا رئيسيّا أيضا لبعض هذه الدّول ومشاركتها في اتّفاقية التّحرير لضمان أنّ الضّغوطات الخارجيّة لا تكون ضدّ التّنمية والرفاهيّة.

ثانيا: اتّفاقية الاستثمار والعمل

من بين هذه التّحديّات أيضا هناك تحديّات مرتبطة بوجود العديد من الاتّفاقيات على المستوى الثّنائيّ أو الإقليميّ سوف لا تخدم بشكل كبير اتّفاقية التّجارة في الخدمات وخصوصا أساليب توريد الخدمة أي الأسلوبان الثّالث والرّابع والتي ينجم عنها عدم التّنسيق، مما يترتّب عليها مشاكل تنظيميّة وخلق تناقضات بين الجاتس وهذه الاتّفاقيّة.

وفي الكثير من الأحيان في مثل هذه المعاهدات والاتّفاقيات في مجال الاستثمار غالبا ما تتداخل مع الأسلوب الثّالث في توريد الخدمة في اتّفاقيّة الجاتس، وبعبارة أخرى لا تكون بعض الدّول على علم أنّه عند توقيع معاهدات الاستثمار الثّنائيّة لابدّ من تقديم الأفضليّات إلى جميع الشّركات التّجاريّة كما هو مبيّن في اتّفاقية الجاتس، والملاحظ أنّه هناك تداخلا كبيرا بين أحكام الاستثمار والخدمات في اتّفاقيّة التّجارة الحرّة وليس هناك نهج مشترك واحد الذي يتمّ اعتماده في هذا الصّدد وهذا يعني أنّ مسالة إدراج أحكام الاستثمارات والخدمات وما إذا كان يتمّ دمجها لا التّفرقة بينها في حالة تغيير مستمرّ، وبالتّالي ينبغي اعتماد نهج أكثر حذرا عند التعامل مع مثل وقضايا التي تتم تسويتها لتجنب العواقب السلبية التنموية.

وينطبق الشّيء نفسه بالنّسبة لعقود العمل التي قد تتّفق الدّول على أحكام معيّنة لحركة العمالة والتي غالبا ما لا تظهر في جداول الجاتس أو اتّفاقيّات التّجارة التّفضيليّة الخاصّة بهم.

ثالثا: عدم قدرة الحكومة على التّعامل مع قضايا الخدمات

هناك تحدٍّ كبير ينبغي النّظر فيه هو عدم وجود ما يلزم من القدرات البشريّة القادرة على التّعامل مع قضايا الخدمات(وجود المفاوضين)، لا تتعلّق المسالة فقط بعدم وجود مفاوضين ولكن تمّ التّمديد لعدم وجود(مسؤولين حكوميّين مختصّين في هذا المجال) وأدوات قادرة على السّماح للحكومات لفهم تفاعل هذه الخدمات، وعلاوة على ذلك فإنّ تجزئة الكفاءات السّياسيّة في الخدمات التي تقدّمها في نطاق معيّن لإنشاء تحالفات دفاعيّة وحمائيّة ينعكس على طبيعة الخدمات في حدّ ذاتها.

رابعا: الإصلاح التّنظيميّ والإداريّ

إنّ تحرير التّجارة في الخدمات يستلزم العديد من الإصلاحات التّنظيميّة والإداريّة لضمان إدخال قدر أكبر من المنافسة والتّغلّب على إخفاقات السّوق(هذا لا يعني أنّ الأسواق لا يمكن أن تعمل بشكل صحيح من دون تدخّل الحكومة)، هناك الحاجة إلى تدخّل الحكومة في أشكال مختلفة (اعتمادا على طبيعة فشل السّوق و طبيعة قطاع الخدمات) لضمان وجود تنظيم فعّال.

إذن هناك بعض المخاطر التي تؤثّر في هذا التّحرير وللحدّ منها يجوز للحكومات أن تشجّع على الاعتراف على الأقلّ بممارسات تنظيميّة أخرى وضمان التّعاون المنظّم الفعّال، إذ أنّ تحرير التّجارة في الخدمات لا يمكن أن تتحقّق دون إصلاحات جوهريّة تنظيميّة وإداريّة محلّيّة لأنّ النّقص أو التّقصير في هذه الإصلاحات يمكن أن يؤدّي إلى عواقب سلبيّة في التّحرير من خلال زيادة الأسعار أو انتشار السّلوك المناهض للمنافسة.[1]

[1]: Ahmed Farouk Choneim, **challenges of services libiralization in the multilateral and regional contexts: the case of arab contries**, prepared for the arab NGO Network for development, december,2010 ,p p:27-30

المبحث الثالث: التزامات الأعضاء في مجال تجارة الخدمات

هي عبارة عن مبادئ والتزامات عامّة تطبّق على كافّة الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى التّعهّدات المحدّدة التي تقدّمها الدّول في جداولها خلال التّفاوض وذلك في ضوء مراحل التّنمية التي تمرّ بها.

المطلب الأول: الالتزامات العامّة

كما هو معتاد من واضعي نصوص هذه الاتّفاقيّة الخروج عن القواعد العامّة عن تحقيق الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتقي المقدّمين إلى أيّ تنظيم قانونيّ، وذلك بتحديد الحقوق والالتزامات في موضوع آخر، فقد خرجت نصوص الاتّفاقيّة عن تلك القواعد وذلك بإدراجها للحقوق التي تكتسبها الدّول الأعضاء بمنظمّة التّجارة العالميّة وكذلك الالتزامات التي يخضعون لها في موضوع واحد متعلّق بالالتزامات العامّة والمفروضة على الدّول الأعضاء في مجال تجارة الخدمات،والشّكل التّالي يوضّح هذه الالتزامات العامّة بصورة مجملة ثم يلي ذلك الشّرح المفصّل لها.

شكل رقم (1) : يوضح الإلتزمات العامة بالإتفاقية

المصدر : رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص: 173.

الفرع الأول: مبدأ الدّولة الأكثر رعاية

كان هناك خلاف قائم أثناء مفاوضات الأورغواي حول ما إذا كان تحرير تجارة الخدمات يجب أن يخضع لمبدإ الدولة أكثر رعاية أو مبدإ المعاملة بالمثل، بمعنى أنّ كلّ صناعات الخدمات سواء الوطنيّة أو نظيرتها من صناعات الخدمات الأجنبيّة في كلّ دولة تخضع للقواعد نفسها وتمنح الامتيازات نفسها وهذه الأخيرة من شأنها تحقيق منافع متبادلة للدّولة التي ترغب في تخفيض القيود المفروضة على تجارة الخدمات.

والمقصود بمبدإ الدّولة الأكثر رعاية هو انعدام المعاملة التّمييزيّة من مواجهة موردي الخدمات الأجانب، أي أنّ كل ميزة يمنحها أحد الأطراف لطرف آخر سواء كان ضمن الاتّفاقيّة أو خارجها تطبّق فورا على كافة أطراف الاتّفاقية [1]، وكذلك عدم التّمييز بين مقدّمي الخدمات الأجانب من حيث الدّخول إلى الأسواق وشروط التّشغيل وفق ما يلي:

- لا بدّ على الأعضاء الالتزام بالتّطبيق الفوريّ وغير المشروط لمبدإ إعطاء المعاملة نفسها لمقدّمي الخدمات في كلّ دولة عضو أخرى؛
- منح مزايا الجوار، أي منح بعض المزايا للدّولة المجاورة لتسهيل تبادل الخدمات المنتجة والمستهلكة محلّيّا في حدود البلد العضو المعنيّ.
- أعطت الاتّفاقية للدّول الأعضاء الحقّ في وضع استفتاءات عند العمل بهذا الشّرط على أساس إعادة النّظر فيها بعد 05 سنوات رغم أنّ هذا الشّرط يمثّل إلزاما على أعضاء الاتّفاقية، وبعد أن تصبح أيّ دولة عضوا فلا يمكن إضافة أيّ إعفاءات أخرى إلاّ بترخيص أو تنازل من منظّمة التّجارة العالميّة، ولا تستمرّ هذه الإعفاءات لأكثر من 10 سنوات وتخضع للتّفاوض في جولات التّحرير التّجاريّ التّالية التي تنعقد أولاها في غضون 05 سنوات منذ بداية تطبيق الاتّفاقية.[2]

ومن الملاحظ أنّ هناك أكثر من 160 بلد عضو قام بتقديم استفتاءات من قاعدة الدّولة الأولى بالرّعاية وتمسّ 03 قطاعات وهي خدمات الصوتيّات والمرئيّات والخدمات الماليّة، وخدمات النّقل(البرّيّ البحريّ الجوّيّ)، فإنّ اعتبار الشّفافية هو السبب الرّئيسيّ في الاستثناء الذي يخصّ الخدمات السّمعيّة والبصريّة والغرض منها عقد ترتيبات تنطوي على معاملة تفضيليّة الإنتاج المشترك والتّوزيع مع عدد البلدان، بينما المعاملة بالمثل فكانت الدّافع وراء الاستثناءات الماليّة، أما في مجال النّقل البحريّ فكان السّبب وجود مدونة الخطوط البحرية المنتظمة الصادرة عن الأونتكاد (البلدان النّامية)،والاتّفاقيّات الاستثنائيّة [3].

---

[1]: صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سبق ذكره،ص: 51، 52 .

[2]: عبد القادر فتحي لاشين،**الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية**، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص: 51، 52 .

[3]: محمد محمد علي إبراهيم،**الآثار الإقتصادية لإتفاقية الجات**، الدار الجامعية، 2003-2002، ص: 106 .

ونعرض فيما يلي مثالا لأحد أبواب جدول الإعفاءات من تطبيق مبدإ المعاملة الدّولة الأكثر رعاية:

جدول رقم (1): الإعفاءات من تطبيق مبدإ معاملة الدّولة الأكثر رعاية

القطاع	وصف التدّبير	البلدان التي يطلق عليها التدّبير	المدّة المطلوبة	الظّرف المسبّب لحاجّة الإعفاء
المصرفيّ	تمنح معاملة تفضيليّة فيما يتعلّق بتراخيص الدّخول والتّوسّع الذي يأخذ شكل فروع بالنّسبة للبنوك المؤسّسة خارج البلدان على أساس التّقابل أو التّبادل.	كلّ البلدان.	يبقى طلب التّقابل أو التّبادل نافذا إلاّ أن يتمّ استبعاد التّدابير المشابهة التي استبقتها البلدان الأخرى في هذا القطاع.	التّمكّن من منح معاملة تفضيليّة لعضو آخر تتوقف على ما يمنحه هذا العضو من معاملة أو نفاذ لهذا البلد المعفى.

المصدر: بها جيراث لال داس، **" مقدّمة لاتّفاقات منظّمة التّجارة العالميّة "**، تعريب د/ أحمد يوسف الشحات، دار المريخ، الجمهورية العربية السعودية، 2006، ص: 174.

الفرع الثاني: مبدأ الشّفافيّة

المقصود به هو لا بدّ من أيّ بلد عضو نشر القواعد والقوانين والإجراءات المتعلّقة بتجارة الخدمات عليها، [1] وكذا نشر جميع الاتّفاقات الدّوليّة المتعلّقة بالتّجارة في الخدمات والتي يكون العضو قد وقع عليها وعلى الكلّ أن يعلم مجلس التّجارة في الخدمات سنويّا بأيّ من هذه القوانين أو الإجراءات أو المبادئ التّوجيهيّة الإداريّة الجديدة والتي تؤثّر على التّجارة في الخدمات، وبهذا تتاح الفرصة للإطاحة بجميع التّدابير والتّشريعات التي يطبقّها العضو وتكون ذات تأثير على أحكام هذه الاتفاقيّة [2].

---

[1]: حسين الفحل، **الجاتس وأفاق التجارة العربية في الخدمات**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد23 العدد الثاني 2007 ص :128.

[2]: عاطف السيد، **الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات وإستراتجية المواجهة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعةالأولى 2002، ص :61.

كما قد أشارت الاتّفاقيّة أنّه عند الالتزام بهذا المبدإ ألاّ ينشأ فيه الالتزام بتقديم معلومات سرّيّة في حالة إنشائها تلحق الضّرر بالمصلحة العامّة أو مصالح المنشأة التّجاريّة [1].

الفرع الثالث: الإفصاح عن المعلومات السّرّيّة

ويعد هذا الالتزام حقّا أو استثناء بالمعنى الدقيق، حيث تقرّر الاتّفاقيّة بأنّه لا يتطلب من أيّ عضو تقديم أيّة معلومات سرّيّة يترتّب عن إنشائها إلحاق الضّرر بالمصلحة العامّة أو مصالح المنشآت التّجاريّة لمشروعات معيّنة سواء كانت هذه المنشآت عامّة أم خاصّة، أو يتسبّب هذا الإفصاح في إعاقة تنفيذ قوانين الدّولة[2].

الفرع الرابع: مبدأ مشاركة الدّول النّامية

الهدف من هذه الاتفاقيّة هو دعم قدرة الدّول النّامية في تجارة الخدمات في المجالات التّالية:

- التّعرّف على التّقنيّات والنّفاذ إلى التّكنولوجيا على أسس تجاريّة.
- تحسين النّفاذ عبر قنوات التّوزيع وشبكات المعلومات.
- تحرير النّفاذ إلى الأسواق في القطاعات وأساليب تقديم الخدمات ذات الأهميّة للدّول النّامية [3].

كما تقتضي هذه الاتّفاقيّة على ضرورة إنشاء نقاط الاتّصال وذلك لتسهيل نفاذ مقدّمي الخدمات في البلد العضو إلى المعلومات المتّصلة بأسواق الخدمات فيها بما يتعلّق بالمعلومات التّالية:

- إتاحة تكنولوجيا الخدمات.
- الاعتراف والحصول على المؤهّلات الفنّيّة والمهنيّة.
- الجوانب التّجاريّة والتّقنيّة لتقييم الخدمة.

هذه المعلومات لا بدّ من أن تنشأ خلال عامين من بدء نفاذ اتّفاقيّة منظّمة التّجارة العالميّة [4] كما تدعو هذه البلاد إلى القبول بتعهّدات محدّدة خلال المفاوضات التي تكون طرفا فيها بالنّظر إلى وضعها الاقتصاديّ وحاجاتها التّنمويّة والتّجاريّة والماليّة. [5]

الفرع الخامس: التّكامل الاقتصاديّ

نصت الاتّفاقيّة في هذا المجال السّماح لأيّ دولة عضو بأن تكون طرفا في اتّفاق التّكامل لتحرير التّجارة في الخدمات ما بين أطرافه وذلك بشرط أن يكون للاتّفاق تغطية قطاعيّة كبيرة، كما لا بدّ من أن يكون المقصد من الاتّفاق هو تسهيل التّجارة مابين أطرافه وألّا يرفع من المستوى الإجماليّ للحواجز أمام

---

[1]: عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات (التحديات والفرص)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص: 85.

[2]: رانيا عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 189

[3]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

[4]:Kamel Cherhrit, op cit. pp: 46 , 53 .

[5]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره ، ص: 888.

التّجارة في الخدمات بالنّسبة لأيّ عضو خارج الاتّفاق بالنّسبة للقطاعات محلّ المقارنة عن ذلك المستوى الذي كان مطبّقا أو سائدا قبل العمل بهذا الاتّفاق [1].

كما تنصّ هذه الاتّفاقيّة على تطبيق هذه الشّروط عند اتّفاق الدّول النّامية على إقامة تكتّل إقليميّ فيما بينهما بهدف التّجارة في الخدمات ومراعاة قدر أكبر من المرونة، وتتيح إجراءات تفضيليّة للدّول النّامية فيما بينها لا تسري على باقي الدّول [2]، كما تلتزم الاتّفاقيّة الدّول الأعضاء في حالة إبرام اتّفاق أو تعديل يخصّ تجارة الخدمات بإخطار مجلس التّجارة في الخدمات مع تقديم تقارير دوريّة عن خطوات تنفيذ هذا الاتّفاق، حيث يقوم هذا المجلس بإنشاء مجموعة عمل أو لجنة لإعداد تقارير عن الانسحاب أو التّعديل لهذه الاتّفاقات حتى يغلق الباب لأيّ عضو يطلب التّعويض عن أيّة فائدة تجاريّة قد تعود على باقي الدّول الأعضاء خارج هذا الاتّفاق كنتيجة أو ثمرة له [3].

الفرع السادس: القواعد التّنظيميّة المحلّيّة

ويقصد بها القواعد الإداريّة التي تصدرها الدّولة العضو في الدّاخل في شكل لوائح أو قرارات أو غيرها قصد تنظيم جوانب معيّنة في مجال تجارة الخدمات بصورة مباشرة وتصبح قيدا عليها، كما تتميّز هذه الإصدارات بالموضوعيّة وعدم التّحيّز في القطاعات التي قدّمت فيها تعهّدات ولضمان مراجعة موضوعيّة وغير متحيّزة لهذه التّنظيمات، في حالة ما إذا طلب مقدّم خدمة متأثّر هذه المراجعة فلا بدّ على الدّول الأعضاء أن تقييم وتقرّر في أقرب وقت عمليّ ممكن محاكما أو إجراءات قضائيّة أو تحكيميّة أو على الأقل إداريّة مع مراعاة أنّ إقامتها لا تتسق مع هيكله الدّستوريّ أو مع طبيعة نظامه القانونيّ.

وعلى السّلطات المختصّة لدى البلد العضو أن تتلقّى طلبات ترخيص لإقامة مشاريع خدماتيّة من ثمّ معالجته والرّدّ عليه في فترة زمنيّة معقولة مع توفير معلومات عن الموقف أو الوضع بالنّسبة لهذا الطّلب كما يقوم مجلس التّجارة في الخدمات بوضع ضوابط ضروريّة بشرط ألّا تكون هذه الضّوابط المتّصلة بمتطلّبات المؤهّلات وبالمقاييس الفنّيّة وبمتطلّبات وشروط التّرخيص تشكّل عوائق لها أمام التّجارة في الخدمات، وتتمثّل هذه الضّوابط في أن تكون مؤسّسة على معايير شفّافة موضوعيّة مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة وألاّ تكون مرهقة أكثر مما يلزم لضمان جودة الخدمة وألاّ تشكل في حدّ ذاتها قيدا على تقديم الخدمة في حالة إجراء التّرخيص [4].

لابدّ من الدّول الأعضاء أن تراعي في إجراءاتها عند تقديم تعهّدات في قطاعاتها الخدماتيّة نفاذ الضّوابط التي أعدّت لهذه القطاعات، أي ما يتناسب مع هذه التعهّدات والكفاءات المهنيّة والمؤهّلات التي لدى مقدّمي خدمات الدّول الأعضاء الأخرى، وفقا لهذه الاتفاقيّة فلا يجب أن تطبّق متطلّبات التّراخيص

---

[1]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، مرجع سبق ذكره، ص: 118 .

[2]: محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص: 108.

[3]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص :183.

[4]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 892، 893.

والمؤهّلات والمقاييس الفنّيّة التي تبطل أو تضعف التعهّدات المحدّدة في باقي القطاعات الأخرى، وتقاس هذه المقاييس وفقا للمقاييس الدّوليّة للتأكّد من عدم تعسّفها [1]، ويضع كل عضو الإجراءات المناسبة للتّحقّق من كفاءة المهنيّين من أيّ عضو آخر وذلك في القطاعات التي تمّ فيها تقديم تعهّدات محدّدة في مجال الخدمات المهنيّة [2].

الفرع السابع: اتّفاقات تكامل أسواق العمل

تتيح هذه الاتّفاقيّة للدّول الأعضاء إقامة اتّفاقيات تكامل لأسواق العمل بين أطرافه بشرط أن تقوم هذه الاتّفاقيات على إعفاء أطرافها من الشّروط الخاصّة بإجراءات الإقامة وتراخيص العمل مع مراعاة إخطار مجلس التّجارة في الخدمات بهذه الاتّفاقيّة [3].

والهدف من هذه الاتّفاقات هو انتقال الأيدي العاملة بين دول أطراف هذه الاتّفاقيّات على المستوى الإقليميّ خاصة بقدر كبير و دون قيود تفرض عليهم، كما أنّ حرّيّة انتقال الأيدي العاملة لا تزال محلّ تفاوض في إطار اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات [4].

الفرع الثامن: الاعتراف بالمؤهّلات

تحث اّتفاقية الخدمات على ضرورة وجود اعتراف تبادل بين دول الأعضاء فيما يخصّ المؤهّلات العلميّة والخبرات الفنّيّة المطلوبة لتقديم خدمة معيّنة، بمعنى أنّه يتمّ الاكتفاء بما تلقّى مقدّم الخدمة الأجنبيّ من تعليم وخبرة في بلده الأصليّ دون أي متطلّبات أخرى(كضرورة حصوله على تعليم وخبرة محدّدة من البلد متلقّي الخدمة) تعرقل منحه التّرخيص لمزاولة نشاط تقديم الخدمة والاعتراف بالمؤهّلات قد يتمّ بالتّنسيق بين البلدين مقدّم الخدمة ومتلقّي الخدمة، أو يمنحه العضو متلقّي الخدمة بصفة تلقائيّة، وبطبيعة الحال لا يجب أن يطبّق البلد متلقّي الخدمة الاعتراف بالمؤهّلات بطريقة تميّز ما بين البلدان الأعضاء وتعتبر معرقلة لتجارة الخدمات [5].

وكضمان تحقيق الشّفافيّة توجب هذه الاتّفاقية إخطار مجلس التّجارة في الخدمات بتدابير الاعتراف الموجودة لديه مع بيان إذا كانت هذه الاعترافات مؤسّسة على أساس اتّفاقات وترتيبات تلقائيّة خلال 12 شهر من نفاذ اتّفاقيّة منظّمة التّجارة العالميّة، ولتوفير فرصة ملائمة لأيّ عضو للتّعبير عن اهتمامه بالمشاركة في المفاوضات قبل أن تدخل مرحلة حاسمة وذلك بإخطار المجلس مقدّما بالبدء بأيّ مفاوضات لعقد اتّفاق أو ترتيب من هذا النّوع وإخطار المجلس حين قيام بتعديلات جديدة للاعتراف [6].

---

[1]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 186 .

[2]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، مرجع سبق ذكره ، ص: 120.

[3]: أسامة مجدوب ، مرجع سبق ذكره، ص: 121 .

[4] : رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص:184.

[5]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، مرجع سبق ذكره ، ص: 184.

[6]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 895.

كما شجّع الدّول الأعضاء على العمل بالتّعاون مع الجهات المعنيّة الحكوميّة الدّوليّة والمنظّمات الحكوميّة من أجل وضع معايير دوليّة مشتركة للاعتراف بالمؤهّلات ولممارسة الحرف والمهن ذات الصّلة بهذه المعايير.

الفرع التاسع: ممارسة الأعمال

لا بدّ من إدراك البلدان الأعضاء على أنّه قد يترتّب على بعض الممارسات التّجارية لموردي الخدمات الحدّ من المنافسة، وبالتّالي تقييد التّجارة على الخدمات فاتفاقيّة تدعو البلدان الأعضاء الدّخول في مشاورات فيما بينها بناء على طلب من أيّ عضو آخر بغية القضاء على مثل هذه الممارسات التّجاريّة التّجسيديّة،[1] كما يجب على الدّول الأعضاء أن تعطي اهتماما كبيرا من هذه النّاحية من خلال تقديم معلومات غير سرّيّة ومتاحة ولها علاقة بهذه المسألة [2].

الفرع العاشر: الاحتكارات ومقدمو الخدمات الوحيدون

نظرا للطّبيعة الخاصّة للتّجارة في الخدمات لا يحضر الاتّفاق من حيث مبدأ احتكار التّوريدات الخدماتيّة وإنّما يعمل فقط على تنظيمها، حيث يقضي ضرورة عدم تعارض ممارسة مثل هذه الاحتكارات مع التعهدات التي يقطعها العضو على نفسه، وكذا ضمان عدم إساءة المورد الاحتكاريّ استغلال مركزه المتميّز للإخلال بمثل هذه التعهّدات، [3] وتجيز الاتّفاقية بناء على طلب عضو آخر لديه سبب يجعله يعتقد أنّ مقدّما احتكاريّا لخدمته في بلد عضو آخر يقوم بالتّصرّف بطريقة لا تتناسب مع أحكام الاتّفاقيّة أن يقوم بإخطار مجلس تجارة الخدمات الذي يطلب من الدّول الأعضاء في حالات محدّدة تقديم معلومات تخصّ العمليّة الاحتكاريّة وآثارها على باقي مقدمي الخدمات، حيث تقوم هذه الأخيرة(الدّول الأعضاء) بإعلام المجلس بأيّة احتكارات جديدة تقوم بعد نفاذ اتّفاقية التّجارة العالميّة في فترة لا تتجاوز 03 أشهر قبل تنفيذ هذه الاحتكارات، حتّي يمكن تطبيق قواعد التعديل والانسحاب واتّخاذ إجراءات التّعويض العادلة إذا كان هناك مقتضى، «وينطبق هذا الإلزام في حالتين أولاهما هم مقدّمو الخدمات الوحيدون الذين يرخص لهم من دولة عضو إنشاء عدد صغير من مقدّمي الخدمات سواء كان هذا رسميّا أو عمليّا، وثانيتهما هي التي يمتّع فيها التّنافس بين هؤلاء المقدّمين للخدمة على أراضيهم ».[4]

الفرع الحادي عشر: الإجراءات الوقائيّة الطّارئة

والتي بمقتضاها أجازت الاتّفاقية إلى عقد مفاوضات متعدّدة الأطراف حول مسألة الإجراءات الوقائيّة الطّارئة بشرط أن تقوم المؤسّسة على مبدإ عدم التمييز، كما لا بدّ أن تخضع هذه الإجراءات إلى رقابة مجلس التّجارة في الخدمات حيث تقرّر بعد فترة زمنيّة لا تتجاوز 03 سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتّفاقيّة

---

[1]: World trade organization, dispute settlement,op cit. pp: 19 , 20 .

[2]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 897.

[3]: أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص: 123، 124 .

[4]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص :188، 189 .

منظّمة التّجارة العالميّة، كما يجوز لأيّ عضو مضار وفي الفترة قبل العمل بنتائج المفاوضات والمقدّرة بسنة من بدء سريان الالتزام أن يخطر مجلس التّجارة في الخدمات بغية تعديل أو سحب أيّ التزام محدّد على أن يثبت لأعضاء المجلس أنّ تعديل أو الانسحاب لا يحتمل انتظار مرور 03 سنوات وبعد انقضاء الفترة لا يجوز لأيّ بلد عضو تعديل أو سحب التزامه.[1]

الفرع الثاني عشر: المشتريات الحكوميّة

تقتضي الاتّفاقيّة بعدم *تطابق* مبادئ الاتّفاقيّة المتعلّقة بشرط الدّولة الأكثر رعاية والنّفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة على القوانين واللّوائح والشّروط التي تحكم حصول الجهات الحكوميّة على الخدمات عن طريق الشّراء لأغراض حكوميّة.

هذا معناه ألّا تطبّق هذه الأحكام على القوانين واللّوائح التي تهتمّ بمسألة المشتريات الحكوميّة المتعلّقة بتقديم الخدمات ما لم تكن بغرض إعادة بيعها تجاريّا، وهذا راجع إلى طبيعة هذه المشتريات وما تمّت به الجهات الحكوميّة من سيادة احتكاريّة. [2]

كما تنصّ الاتّفاقيّة على عدم خضوع المشتريات الحكوميّة من الخدمات بغرض الاستهلاك لقواعد المعاملة الوطنيّة والنّفاذ إلى الأسواق ومعاملة الدّول الأولى بالرّعاية، ويتمّ انعقاد مفاوضات متعدّدة الأطراف بين دول الأعضاء بشأن المشتريات الحكوميّة في مجال الخدمات في غضون سنتين من نفاذ الاتّفاقيّة. [3]

الفرع الثالث عشر: المدفوعات والتّحويلات

وفقا لاتّفاقيّة التّجارة في الخدمات فأنّه يجوز لأيذ عضو من الأعضاء المتعاقدة أن يفرض قيودا على المدفوعات والتحويلات الدولية الخاصة بتمويل العمليات الجارية والمتصلة، وبالتزامات المحددة للطرف المتعاقد،[4] وكذا إجراءات تحويل النّقد الأجنبيّ طالما أنّها لا تتّسق مع تعهّداتها ، وتسمح بانتقال رؤوس الأموال عن طريق مقدّمي الخدمات من وإلى الخارج خلال تواجدهم التّجاريّ في مختلف أراضي الدّول الأعضاء.

كما تؤكّد الاتّفاقيّة على أنّ هذا الالتزام لا يتعارض أو يؤثّر في حقوق والتزامات أعضاء صندوق النّقد الدّوليّ وسياسات سعر الصّرف التي تحدّدها أحكامه الخاصّة، إلاّ إذا طلب الصّندوق وقد تؤثّر قيود معيّنة على بعض العمليّات الرّأسماليّة وذلك لحماية موازين مدفوعات بعض الدّول التي تعاني من اختلالات خطيرة بها. [5]

---

[1]: مصطفى رشيدي شيحة، **إتفاقات التجارة العالمية في العصر العولمة دراسة لمعالم والمفاهيم الرئيسية الواردة بالإتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية مع إشارة خاصة لإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وما طرأ عليها من تطورات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004، ص:197.

[2]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع،مرجع سبق ذكره، ص :123.

[3]: سامي أحمد مراد، مرجع سبق ذكره ، ص: 35.

[4]: محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره،ص: 111

[5]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص :191 .

الفرع الرابع عشر: القيود الخاصّة بوقاية ميزان المدفوعات

أجازت الاتّفاقيّة في هذه الحالة للدّول النّامية فرض قيود على المدفوعات والتّحويلات المتعلّقة بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها ضمن تجارة الخدمات، وذلك في حالة حدوث تدهور موقف ميزان المدفوعات أو صعوبة ماليّة خارجيّة أو توقّعات بوقوعها (التزامات، ديون)، كما قد تكون هذه القيود لضمان الإبقاء على مستوى من الاحتياطات الماليّة الملائمة لتنفيذ برامج التّنمية الاقتصاديّة أو التّحوّل الاقتصاديّ ويجب ألّا تكون هذه القيود لحماية قطاع معيّن ولا تكون مؤقّتة ومتماشية من خلال المعلومات التي يقدّمها باعتباره المختصّ الأوّل بتقرير حالة موازين المدفوعات لمختلف الدّول.[1]

وقد حددت الاتّفاقيّة القيود التي أجازتها وهي:

- الاحتفاظ بمبدإ عدم التّمييز أي أنّ فرض هذه القيود لا يميّز بين الأعضاء.
- أن تتماشى مع مواد اتّفاق صندوق النّقد الدّوليّ.
- أن تتجنّب حدوث أضرار غير ضروريّة للمصالح التّجاريّة أو الاقتصاديّة أو الماليّة لأيّ عضو آخر.
- أن تكون هذه القيود مؤقّتة وتجنّب تصنيفها على مراحل من تحسّن الأوضاع الاقتصاديّة في ميزان المدفوعات.

ويقوم المجلس بعمليّة المشاورة والمراقبة على هذه القيود، كما يجب إخطاره بطاقة القيود المعتمدة أو المستقبليّة وكذا التّعديلات التي تطرأ على هذه القيود، ولاشكّ من أنّ عمليّة المشاورة والرّقابة سوف تعمل على تقييم حالة ميزان المدفوعات، وتراعي هذه المشاورات العناصر الآتية:

- طبيعة ومدى الصّعوبات التي يواجهها ميزان المدفوعات والوضع الماليّ الخارجيّ.
- الأحوال الاقتصاديّة والتّجاريّة للعضو الذي يجري التّشاور معه.
- الإجراءات التّصحيحيّة البديلة المتاحة، وإمكانيّة تصفية هذه القيود. [2]

الفرع الخامس عشر: الاستثناءات العامّة والأمنيّة

هناك نوعان من الاستثناءات يحقّ للبلد العضو التّمتّع بها وهي:

أوّلا: الإستثناءات العامّة

حيث تسمح للدّولة العضو أن تقوم بإجراءات أو تتبنّى تدابير معيّنة بشرط أن تطبيق هذه الإجراءات لا تشكّل وسيلة للتّمييز التّحكّميّ ، أو غير المبرّر ما بين البلاد التي تسود فيها ظروف مشابهة وألّا تكون هذه التّدابير تشكّل عوائق على التّجارة الدّوليّة للخدمات [3]، وأن تجيز هذه الاستثناءات للأطراف اتّخاذ إجراءات من شأنها أن تكون ضروريّة لحماية صحّة أو حياة الإنسان والحيوان والنّبات وحماية الأخلاق العامّة

---

[1]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

[2]: مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 198 ، 199.

[3]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

والمحافظة على النّظام العامّ، كما تكون ضروريّة لضمان الامتثال للقوانين واللّوائح التي تتعارض مع أحكام الاتّفاقيّة بما فيها تلك المتعلّقة بـ :(معالجة أثار عدم تنفيذ عقود الخدمات ومنع الممارسات القائمة على الخداع والاحتيال)، كما يدخل أيضا في إطار هذا الاستثناءات تلك المتعلّقة بإجراءات المعارضة شرط الدّولة الأولى بالرّعاية لهدف ضمان فرض أو التّحصيل العادل والفعّال للضّرائب المباشرة على مقدّميها من البلاد الأخرى وكذا لتجنّب الازدواج الضريبيّ في أيّ اتّفاق أو ترتيب دوليّ آخر يلتزم به العضو.[1]

ثانيا: الاستثناءات الأمنيّة

حيث تتضمّن الاتّفاقيّة خدمات نصوص تعفى أطرافها من الكشف عن معلومات تمسّ المصالح الأمنيّة الأساسيّة للدّولة، كما لا تمنع الاتّفاقيّة مصالحها الأمنيّة المتعلّقة بتوريد الخدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتدين مؤسّساتها العسكريّة أو مؤسّسات ذات الصّلة بالموادّ الانصهاريّة من اتّخاذ تدابير لحماية هذه المصالح [2].

الفرع السادس عشر: الدّعم

من بين النّقاط الغامضة التي لاقت انتقادات حادّة لاتّفاقيّة التّجارة في الخدمات واستعملت كورقة ضغط على أعضاء المنظمة العالميّة لمنح الإعانات الحكوميّة تخصّ أساسا قطاع الصّحّة والتّربية والثّقافة الصّناعيّة على أساس غير تمييزيّ.

قضيّة ممارسة الدّعم في مجال الخدمات(مثل الضّمانات في حالات الطّوارئ والمشتريات الحكوميّة) هو واحد من بين ما وافق عليه أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة في نهاية جولة أوروغواي على مواصلة المفاوضات بهدف وضع الضّوابط المتعدّدة الأطراف.

كما اتّخذ أعضاء المنظّمة العالميّة للتّجارة هذه الخدمات التزام النّفاذ إلى الأسواق، كما يمكن الحفاظ على القدرة لدعم موردي الخدمات الوطنيّة على أساس تمييزيّ من خلال سرد هذه القيود على المعاملة الوطنيّة في جدولها الزمنيّ للالتزامات.[3]

« كما أنّه لأيّ عضو يعتبر أنّه قد تؤثّر سلبيّا في دعم منحه عضو آخر، أن يطلب التّشاور معه حول هذه الأمور، ويقابل مثل هذا الطّلب باهتمام متعاطف » [4].

وفي الأخير تلك هي للالتزمات العامة التي أوردتها الاتّفاقيّة والتي تطبّق على كافّة الدّول الأعضاء وهناك بعض التخوّفات التي وردت على الالتزامات العامّة الواردة بالاتفاقيّة تتلخّص في النّقاط التّالية:

---

[1]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 903.

[2]: محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 113، 114.

[3]: Pierre Sauvé, **trade, education and the GATS : what's in , what's out, what's all the fuss about ?**, paper perqared for the OCED/US forum on Trade in Education services, Washington,2002, p18:.

[4] : أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص: 904.

- الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافيّة(هذا الاستثناء خاصّ بالإفصاح عن المعلومات السّريّة وحقّ الدّول في عدم الإفصاح عنها من أجل المصلحة العامّة) والذي يمكن للدّولة استخدامها كمبرّر للحفاظ على الأمن عن التّعامل مع أسرار التّكنولوجيا النّوويّة سواء كانت متعلّقة بالموادّ المستخدمة أو بالمعرفة التّكنولوجيّة.

- إنّ مبدأ الاحتكار الذي أقرّته الاتّفاقيّة يتعارض مع هدفها الأساسيّ وهو زيادة المنافسة في التّجارة الدّوليّة.

- إنّ الدّعم المقدّم لأنشطة الدّعم العلميّ الذي سمحت به الاتّفاقيّة استفادت منه الدّول الصّناعيّة المتقدّمة حتّى أصبح يمثّل دورا رئيسيّا لها في مجال الخدمات والسّلع، أمّا الدّول النّامية والتي وضعت بند الدّعم وفقا لأوضاعها الدّاخليّة فإن استفادتها منه تكاد تكون محدودة للغاية ولا تفعل هذه الاستفادة إلاّ بإجراء العديد من المفاوضات التي تخفض من الآثار السّلبيّة لهذا الدّعم دون المساس به في حدّ ذاته.

وعلى أيّة حال فإنّ خضوع نصوص الاتّفاقيّة بصفة مستمرّة لمزيد من المفاوضات يجعل هناك مرونة وتجديدا دائما وتعديلا في أحكامها بما يوافق التّطوّرات الحاليّة التي يشهدها العالم المعاصر والمهمّ في هذا الأمر هو وحدة المصالح المشتركة بين الدّول الأعضاء واتّفاقهم في النّهاية على قواعد عامّة تطبّق على الكافّة، وهو الأمر الذي دائما نرجوه في ظلّ وجود مصلحتين متعارضتين على طول الأمد (مصلحة الدّول المقدّمة، مصلحة الدّول النّامية) [1].

المطلب الثاني: التعهّدات المحدّدة وتسوية المنازعات في اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات

الفرع الأول: التّعهّدات المحدّدة في اتّفاقيّة التّجارة في الخدمات

أوّلا: الجانب النّظريّ للتّعهّدات المحدّدة

هناك عدّة أمور تتعلّق بمفهوم التّعهّدات المحدّدة في اتّفاقيّة الخدمات وأوّل ما يستهلّ الذّكر هو أنّ موضوع أو محلّ هذه التّعهّدات المحدّدة هو تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات من جهة، والعمل على تطبيق بلدان الأعضاء مبدأ المعاملة الوطنيّة والنّفاذ إلى الأسواق في تجارة الخدمات من جهة أخرى.

كما تمّ وصف هذه التّعهّدات بالمحدّدة لسببين: أوّلهما أنّها لا تطبّق بصفة عامّة على جميع البلدان الأعضاء وإنّما تطبّق وفقا لما يتعهّد به كلّ عضو ويسجّله في جدول التّعهّدات الوطنيّ الخاصّ به والذي يتقدّم به بعد مفاوضات مع غيره من البلدان الأعضاء في أيّ معاملة وطنيّة والنّفاذ إلى الأسواق وثانيها هو أنّ العرض يمكنه أن يقيّد هذه التّعهّدات بالنّفاذ أو التّحرير والمعاملة الوطنيّة بقيود معيّنة يسجّلها بجدوله بالتّفصيل.

وأنّ هذه التّعهدات تقسّم في جداول الأعضاء في كلّ مجال من المجالين المذكورين بحسب كل قطاع من قطاعات الخدمات وكذلك بحسب كل أسلوب من أساليب تقديم الخدمة، كما تجدر الإشارة أنّه من حقّ

---

[1]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 197، 198.

كلّ عضو أن يقرّر ويختار الخدمات القطاعات الفرعيّة التي تشتمل عليها هذه التّعهّدات وكذلك أساليب تقديم الخدمة في كلّ قطاع منها، أي التي يتعهّد أن يطبّق فيها التزاماته في كلّ مجال من مجالي النّفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنيّة.

وأخيرا نجد أنّ هذه التّعهّدات تعني التزاما قانونيّا دوليّا على العضو الذي يسجّلها في جدوله حيث يترتّب على هذا وجوب قيام العضو بتغيير ما قد يوجد من تعارض في قوانينه ولوائحه الدّاخليّة المنظّمة لتقديم الخدمات مع ما تعهّد به من نفاذ للأسواق ومن معاملة وطنيّة في القطاعات والأساليب التي اختارها في جدوله الملحق بالاتّفاقيّة.

وتنحصر هذه التّعهّدات المحدّدة من خلال عدة مبادئ تحكمها وأيضا من خلال أربعة أساليب خاصّة بتقديم الخدمات والتي نصّت عليه الاتفاقيّة، ويوضّح في هذا الشّكل التّالي ملخّصا لهذه المبادئ وأساليب تقديم الخدمات.

الشّكل رقم (2) يوضّح التّعهّدات المحدّدة وأساليب تقديم الخدمة

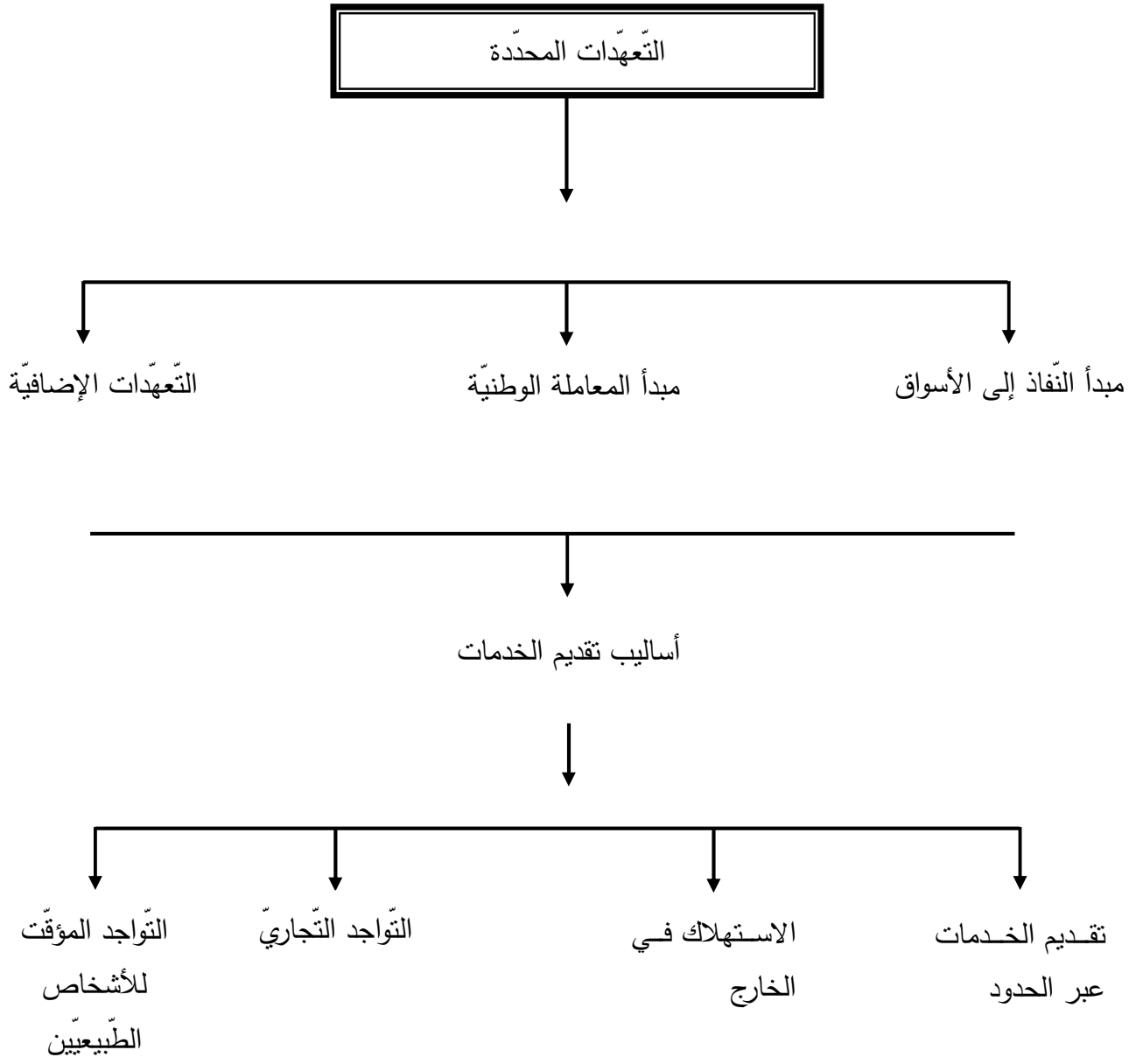

المصدر : رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص :199 .

1. النّفاذ إلى الأسواق

أمّا فيما يتعلّق بالنّفاذ إلى الأسواق عن طريق طرق التّوريد الأربعة حيث يجب على كلّ عضو أن يسمح بنفاذ الخدمات أو موردي الخدمات إلى أيّ بلد عضو أخرى، وأن يمنح للخدمات ومورديها معاملة تفضيليّة لا تقلّ عن تلك المنصوص عليها في جداول التّعهّدات الخاصّة به و بموجب الشّروط المتّفق عليها وهناك إجراءات أو قيود تؤثّر على عمليّة النّفاذ إلى الأسواق وقد حظرت على أيّ دولة عضو على أن تتبنّى أيّا منها والتي تخصّ القطاعات التي يقدّم فيها العضو تعهّدات النّفاذ إلى الأسواق، إلاّ إذا كانت مسجّلة في عمود جدول التّعهّدات المحدّدة الخاصّة بها وتتمثّل هذه الإجراءات فيما يلي:

- الإجراءات المفروضة للحدّ من عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عدديّة أو احتكارات موردي وحيدين للخدمات، أو تلك التي تكون في صورة إجراء اختبار للحاجة الاقتصاديّة.
- الإجراءات المفروضة للحدّ من القيمة الإجماليّة لمعاملات الخدمات أو الأصول في شكل حصص عدديّة أو اشتراط اختبار الحاجات الاقتصاديّة.
- الإجراءات المفروضة للحدّ من العدد الإجماليّ لعمليّات الخدمة أو على العمليّات الإجماليّة النّاتجة من الخدمة.
- الإجراءات المفروضة للحدّ من العدد الإجماليّ للأشخاص الطّبيعيّين الذين يمكن توظيفهم في خدمات معيّنة.
- الإجراءات التي تتطلّب أو تشترط أنواع من الكيانات القانونيّة أو المشروعات المشتركة التي من خلالها يمكن توفير الخدمة من قبل موردي الخدمات.
- الإجراءات التي تحدّ من مشاركة الرأس المال الأجنبيّ من خلال تحديد النّسبة المئويّة كحدّ أقصى للملكيّة الأجنبيّة للأسهم أو القيمة الإجماليّة للفرد أو الاستثمارات الأجنبيّة. [1]

2. المعاملة الوطنيّة

ضرورة أن يوفّر لكلّ عضو الخدمات وموردي الخدمات من أيّ عضو آخر فيما يتعلّق باحترام التّدابير التي تؤثّر في توزيع الخدمة، معاملة لا تقلّ تفضيلا، والمقصود بلا تقلّ تفضيلا هو أنّ شروط المنافسة ليست منحازة لصالح الخدمات المحلّيّة ومورديها [2]، بل أكثر من ذلك حيث تسمح الاتّفاقيّة للدّولة العضو أنّ تقوم بمعاملة مقدّمي الخدمات الأجانب معاملة قد تختلف عن المعاملة الأجنبيّة لرعاياها، إذا كان ذلك في صالح مقدمي الخدمة الأجنبية لما تشمله المعاملة الوطنيّة من الضّرورة المصلحيّة إذا ما طبّقت عليه بطريقة متساوية مع مقدّم الخدمة الوطنيّة، أي عدم التّمييز يعتمد على العدالة أكثر من المساواة في المعاملة.[3]

---

[1]: Rudiger Wolfum , Peter –Tobias Stolland Clemens Feinaugle, **WATO – trade in services**, mattinus NIJHOFF publishers leider, volume 6, BOSTON, 2008, p: 367 .

[2]: Andirya Mattoo Robert M. Stern and. Giamni zamini, **Hand Book of international Trading Service**, University press, Oxford , 2008, p: 58 .

[3]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره، ص: 202.

3. التزامات إضافيّة

يمكن للعضو في أيّ قطاع أن يرافق على قبول التزامات إضافيّة لها علاقة بتجارة الخدمات وغير الواردة في الجداول ومن الممكن أن تتضمّن هذه الالتزامات أمورا تخفي المؤهّلات، النّواحي القياسيّة الفنّيّة أسس منح التّرخيص...إلخ، والالتزامات الإضافيّة يتمّ التّعبير عنها في الخانة المعدّة لها فقط عندما يتمّ الموافقة على الالتزام المحدّد [1].

أ- أنواع الالتزامات

حيث أنّه على كلّ حكومة من الدّول الأعضاء حسب ما تنصّ عليه الاتّفاقيّة بالتّقدّم ببرنامج التزامات يحتوي على أمرين:

الأول: التزامات عامّة على المستوى الأفقيّ، يغطّي كافّة القطاعات والأنشطة الواردة في الجدول ومنها على سبيل المثال: القيود المفروضة على دخول الاستثمارات الأجنبيّة في شراء الشّركات الخدمات العقاريّة أو ما شابه ذلك.

الثّاني: الالتزامات في قطاع ما والتي تطبّق بتحديد على خدمة أو نشاط محدّد.

إنّ الأهميّة النّسبيّة من وراء فتح أبواب تجارة الخدمات أمام الجهات الأجنبيّة هو تحقيق المكاسب التي سوف تعود على القطاع الوطنيّ من ناحية رفع كفاءة الآداء في القطاعات المعنيّة عن طريق خفض التّكاليف وتوفير خدمة أفضل مع الحد من الأضرار الجانبيّة والتي قد تعود على النّواحي الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومن جراء هذا التّحرير فقد تضمنّت الاتّفاقيّة بنودا خاصّة بالنّواحي الوقائيّة في حالة ما إذا تبيّن أنّ هناك تهديدا للنّشاط المعني للخدمات نتيجة دخول موردي هذه الخدمة من الخارج.

ب- مستوى الالتزام

أيّ قائمة تقدّمها الدّولة العضو فإنّه يعتبر التزاما قانونيّا عمليّا، لذا فلا بدّ من توخّي الحيطة والحذر في إعداد هذه القائمة في كلّ ما يتعلّق بوجود عوائق أو عدم وجود عوائق بالنّسبة إلى النّفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة وفي إطار ما مايتقدّم به العضو من التزامات في كافّة أساليب توريد الخدمة لكلّ من مجال الوصول إلى الأسواق أو المعاملة الوطنيّة فهناك أربعة احتمالات وهي:

ب-1 التزام كامل:

ومن هذه النّاحية فإنّ العضو لا يحدّد أيّ قيود بالنّسبة للوصول إلى الأسواق أو المعاملة الوطنيّة لأيّ قطاع أو نشاط خدميّ - أمام المورد الأجنبيّ - طبقا لأساليب توريد الخدمات، لا يضع أي اشتراطات غير متماشية مع ما جاء في أحكام الاتفاقيّة، ومنه فإنّ العضو يقوم بوضع كلمة "لا يوجد" في الخانة المناسبة الخاصّة بالجدول المقدّم ولكن من ناحية أخرى لا يتعرّض مع أيّة قيود أخرى يدرجها العضو في الجدول المقدّم وذلك فيما يخصّ قسم الالتزامات العامّة.

---

[1]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره ، ص: 122.

ب-2 التزام مقيّد:

إذا تمّ إدراج النّفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة في القائمة فإنّ هناك احتمالين:

الأول: هو إبقاء الوضع على ما هو عليه بالنّسبة للقوانين والنّظم والقوانين الذي تحكم هذا الأمر.

الثاني: هو اتّخاذ موقف أكثر تحرّرا على أساس إمكان إزالة بعض العوائق التي لا تتماشى مع مقتضيات التّحرير الكامل طبقا لأحكام الاتّفاقية.

وفي كلّ الأحوال فالدّولة العضو تلتزم بتحديد تفصيلا في الخانة المخصّصة في الجدول المقدّم أين من القواعد أو النّظم أو القوانين المتعارضة مع أحكام الاتّفاقيّة التي سيتمرّ العمل بها، ويجب أن يحدّد تفصيلا البند أو المادّة من هذه الأحكام المعارضة.

وفي بعض الأحيان يودّ العضو أن يجمع جزئيّا بعض النّواحي الإجرائيّة، ذلك مثل حالة إدماج الأمور المتعلّقة بدخول أشخاص طبيعيّين وفترات إقامتهم المؤقّتة داخل البلد مع عدم تطبيق باقي البنود ومن الممكن تنفيذ هذا الأمر بالنّسبة لخانة الالتزامات العامّة، مثلا: " لا يطبّق إلاّ في النّواحي المتعلّقة بالدّخول والإقامة المؤقّتة للأشخاص الطّبيعيّين "، كما أنّه في هذه الحالة فإنّه يلزم أن يدرك في الخانة المرتبطة بهذا النّشاط في الأسلوب رقم 04 لتوريد خدمات عبارة لا ينطبق إلاّ في الحالات الموضّحة في الالتزامات العامّة.

ب-3 عدم الدخول في الالتزامات:

وفي هذه الحالة فإنّ للدّولة الحقّ في أن تظلّ تعمل بالقيود القائمة أو تفرض قيودا جديدة على الدّخول إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة في قطاع خدميّ محدّد، ومن ثمّ فإنّ العضو يقوم بإدراج عبارة " لا تنطبق" في الخانة المقابلة وهذه الحالة تكون فقط إذا ما قبل العضو الالتزام بوسيلة واحدة على الأقلّ لتوريد الخدمة واعترض على باقي الوسائل، أمّا في حالة ما إذا كان هناك اعتراض على الوسائل الأربعة لتوريد الخدمة وكذلك لم تتعهّد الدولة بأيّ التزامات إضافية في هذه النشاط (خدمة) في قطاع محدد فإنه لا يذكر إسم هذا القطاع في جدول الالتزامات.

ب-4 صعوبة قبول الالتزام:

قد تبدو هناك بعض الصّعوبات في قبول الالتزام و ذلك لوجود بعض الصّعاب الفنّيّة في أحد أساليب التّوريد للنّفاذ لسوق الخدمة [1].

ثانيا: الجانب التّطبيقيّ للتّعهّدات المحدّدة (التّحرير التّدريجيّ)

حيث يمسّ التّحرير التّدريجيّ جميع القيود الموضوعة على مقدّمي الخدمة أو على إجماليّ المعاملات الخدميّة، كذلك تصل إلى القيود التي تتناول الكيان القانونيّ أو المشروعات المشتركة التي تقدّم الخدمة أو أيّ قيود على رأس المال الأجنبيّ، بالإضافة إلى المؤسّسات التي تقوم بتسوية المنازعات.

---

[1]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره، ص: 112 – 115 .

ويتناول تحرير الاتّفاقيّة في هذا الجزء أمورا تتعلّق بالجانب التّطبيقيّ أو العمليّ للتّعهّدات المحدّدة التي تتقدّم بها الأعضاء في مجال النّفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة وكذا إجراءات التّحرير على أن يتمّ ذلك تدريجيّا وعلى فترات زمنيّة، أي أنّ الاتّفاقيّة لم تقرّر تحرير مطلق وفوريّ وإنّما تحرّر مدرّج وعلى فترات زمنيّة وبعد إجراء عدّة جولات من المفاوضات.

1. التّفاوض حول التّعهّدات المحدّدة:

حيث تدخل الدّول الأعضاء جولات تفاوضيّة متتالية بدأ من تاريخ لا يجاوز خمس سنوات من نفاذ اتّفاقيّة منظّمة التّجارة العالميّة وبصفة دوريّة بعد ذلك، وينبغي رفع مستوى التّحرير التّدريجيّ كما لابدّ العمل على توجيه هذه المفاوضات نحو تخفيف أو إلغاء الآثار المعاكسة للإجراءات المختلفة على هذه التّجارة كوسيلة من وسائل توفير النّفاذ إلى الأسواق بطريقة فعّالة ولابدّ أن تكون هذا العمليّة هادفة إلى تعزيز مصالح جميع المشاركين من خلال المنفعة المتبادلة و تحقيق توازن شامل بين الحقوق والالتزامات.[1]

ومن خلال هذه المفاوضات التي تمسّ التّحرير يتعيّن مراعاة أهداف السّياسات الوطنيّة والمستوى الشّامل للتّنمية لكلّ بلد عضو على حدة، مع توفير لأعضاء البلدان النّامية المرونة المناسبة لفتح عدد أقلّ من القطاعات وذلك لتحرير التّجارة في الخدمات فيها والتّدرّج المتزايد في توسيع النّفاذ إلى الأسواق بما يتلاءم مع أوضاعها التّنمويّة.[2]

وضمانا لحسن سير أعمال الجولات التفاوضيّة المنصوص عليها، يتدخّل مجلس التّجارة في الخدمات عن طريق وضع مبادئ توجيهيّة وإجراءات خاصّة لكلّ جولة من الجولات التّفاوضيّة تستند إلى نتائج التّقييم، وأن تتضمّن هذه المبادئ شروط المعاملة الخاصّة للأعضاء الأقل نموّا، كما يتيح الاتّفاق على هذه الجولات الفرصة أمام الدّول النّامية الوقوف على السّلبيّات والإيجابيّات، وذلك من خلال تقييم آثار التزاماتها بتحرير الخدمات في القطاعات المختارة والعمل على تقليص السّلبيّات باتّباع مسار الضّوابط التّوجهيّة لجولات المفاوضات الجديدة، وزيادة مشاركة البلدان النّامية في التّجارة الدّوليّة للخدمات عن طريق تعظيم الإيجابيّات.[3]

2. تسجيل التّعهّدات المحدّدة في الجداول

يتعيّن على العضو في هذه الحالة تسجيل تعهّداته المحدّدة في كلّ من النّفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنيّة في الجدول الخاصّ به، وهذا معناه أنّه على كلّ عضو أن يسجّل في الجدول الخاصّ به التّعهّدات المحدّدة التي يتقدّم بها بالنّسبة للقطاعات التي يقوم بها و يرغب في تحريرها، مع إلحاق هذه الجداول بالاتّفاقيّة وتكون جزء لا يتجزأ منها [4]، كما أنه لا بد أن تتضمن هذه الجداول العناصر التالية:

---

[1]: سمير محمد عبد العزي، مرجع سبق ذكره، ص: 337.

[2]: بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الرابع،مرجع سبق ذكره، ص: 130.

[3]: أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص: 134 .

[4]: أحمد جامع، مرجع سبق ذكره، ص:911 .

- أوضاع وشروط النّفاذ إلى الأسواق.
- الشّروط والقيود على المعاملة الوطنيّة.
- التّعهّدات المتعلّقة بالالتزامات الإضافيّة إن وجدت.
- الإطار الزّمنيّ لتنفيذ مثل هذه الالتزامات.
- تاريخ بدء نفاذ هذه التّعهّدات.[1]

والملاحظ في هذا المجال أنّ جميع الجداول الوطنيّة تتّفق على صيغة موحّدة والتي تهدف إلى تسهيل تحليل لكلّ قطاع خدماتيّ أو قطاع فرعيّ و التي يتمّ تقديمها والذي هو موضوع التزام، كما يشير الجدول إلى أساليب توريد الخدمات والقيود على النّفاذ إلى الأسواق وكذا المعاملة الوطنيّة والالتزامات الإضافيّة إن وجدت والتي لا تخضع لجدولة تحت الوصول إلى الأسواق أو المعاملة الوطنيّة. [2]

والجدول التّالي يوضّح ذلك :

---

[1] : World trade organization, dispute settlement , op cit.p :31.

[2] : P lovel Terry, **GATS general agreement on trade in service**, hand book for international bar association Member bars, 200 , p 26, disponible sur :
http://www.personal.psu.edu/faculty/l/s/lst3/IBA%20GATS%20Handbook%20final.pdf, 28/06/2011 .

الجدول رقم (2): نموذج التّعهّدات المحدّدة

التّعهّدات	أسلوب تقديم الخدمة	القيود على النّفاذ إلى الأسواق	القيود على المعاملة الوطنيّة	التّعهّدات الإضافيّة
تعهّدات أفقيّة تطبّق على كلّ القطاعات	1 – عبر الحدود 2 – الاستهلاك الخارجيّ 3– التّواجد التّجاريّ 4 – التواجد المؤقت للأشخاص الطّبيعيّين	– لا يوجد قيد – لا يوجد قيد حدّ أقصى لرأسمال الأجنبيّ 19 % . – لايوجد التزام ماعدا نقل المديرين و المتخصّصين بالمسائل الاقتصاديّة لمدّة عام بالدّولة العضو .	تطبيق التّدابير الضّريبيّة فقط بمعاملة تختلف عن الوطنين – لايوجد التزام بالتّعويض عن الضّرائب المفروضة لا يوجد التزام بالتّعويض على القوانين لا يوجد التزام ماعدا أنواع الأشخاص المتطلّبين في الجزء الخاصّ بالنّفاذ للأسواق	
تعهدات تطبيق على قطاعات محددة	1 – عبر الحدود . 2 – الاستهلاك الخارجيّ. 3 – التّواجد الخارجيّ. 4– التواجد المؤقت للأشخاص الطبعين	– إشراط التّواجد التّجاريّ. – لايوجد قيد – أن يكون 50 % من الإدارة من الوطنين . – لا يوجد التزام ماعدا الموجودة بالتّعهّدات الأفقيّة	– لا يوجد التزام بهذا المبدإ. – لا يوجد قيد – لا يوجد التزام ماعدا الموجودة بالتّعهّدات الأفقية . – لا يوجد التزام ماعدا الموجودة بالتّعهّدات الأفقيّة.	

المصدر: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص :206 .

والملاحظ في جداول التّعهّدات بصفة عامّة وجود:

- الالتزامات الأفقيّة السّارية على جميع القطاعات.
- بالإضافة إلى الالتزامات المحدّدة لكلّ قطاع خدميّ سواء كان سياحيّا أوالنّقل...إلخ.[1]

كما أنّ التّعبير (لا يوجد) تحت أسلوب توريد الخدمة يعني أنّ الدّولة العضو تتعهّد بعدم وجود قيود تعترض النّفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنيّة.

وتعبير(لا ينطبق) يعني أنّ الدّولة العضو لم تضع أي التزامات عليها فيما يتعلّق بوسائل توريد الخدمة أو المعاملة الوطنيّة أو النّفاذ إلى الأسواق فيكون العضو حرّا في فرض أيّ قيود في هذا القطاع [2].

3. تعديل جدول الالتزامات المحدّدة

حيث ميّزت هذه الاتّفاقية حالتين: الأولى تتعلّق بتعديل جداولها الوطنيّة في ظروف عادية والثّانية هي تعديل الجداول في ظروف استثنائيّة.

أ- تعديل جداول الالتزامات المحدّدة في الظّروف العادية:

حيث أمكنت هذه الاتّفاقيّة تعديل جداول الالتزامات لأيّ دولة عضو في أيّ وقت تشاء متى تحقّقت هذه الشّروط:

- انقضاء 03 سنوات من تاريخ نفاذ هذا التّعهّد.
- إخطار مجلس التّجارة في الخدمات بنيّة التّعديل قبل مرور 03 أشهر من موعده المقرّر.
- تعويض الأضرار الناشئة بناء على طلب العضو المتأثّر عن ذلك:

حيث ينبغي عن الطّرف الذي قام بعمليّة التّعديل الدّخول في مفاوضات مع العضو الآخر الذي تأثّر من عمليّة التّعديل، وذلك الاتّفاق على الإجراءات التّعويضيّة اللاّزمة، وعلى أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية فإذا لم يتّفق الطّرفان في هذه المفاوضات للطّرف المتأثّر الحقّ في إحالة الأمر إلى التّحطيم وفي هذه الحالة لا يجوز تعديل الالتزام إلا بعد تنفيذ التّرتيبات التّعويضيّة التي قد يقضي بها حكم التّحكيم، وإذا لم يمتثل الطّرف المعدّل للحكم الصّادر لصالح الطّرف المتأثّر جاز هذا الأخير أن يعدّل مزايا معادلة تسري في موجّهة الضارّ أو المعدّل.

ب- تعديل جداول الالتزامات المحدّدة في الظّروف الاستثنائيّة:

حيث أنّ الاتّفاقية أجازت احتمال تحقّق ظروفا استثنائيّة طارئة أو ضروريّة (يضطرّ أو يوجب) معها العضو تعديل التزاماته مع تحديد ضوابط وأوضاع الوقاية الطّارئة من خلال انعقاد مفاوضات تستند إلى

---

[1]: عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سبق ذكره، ص: 115، 116.

[2]: بها جيراث لال داس، مرجع سبق ذكره، ص: 373 .

مبدإ عدم التّمييز، هذا وأنّ الظّروف الطّارئة تأخذ حكم السّبب الأجنبيّ الذي يسقط معه ما هو مفروض على العضو من التزامات وذلك طبقا لما هو مستقرّ عليه، فقها وقضاء، في أغلب الدّول [1]

ويتضمّن هذا الجدول البنود الآتية:

- القطاع.
- وصف الإجراء وعدم اتّساقه مع الاتّفاقيّة.
- الدّول التي تطبّق عليها الإجراء.
- مدّة السّريان.
- الظّروف التي أدت إلى الحاجة إلى الاستثناءات.

- والجدول التالّي يوضّح الالتزامات المحدّدة في الظّروف الاستثنائيّة .

الجدول رقم (3): نموذج جدول الاستثناءات

اسم الدولة **استثناءات**

القطاع	وصف الإجراءات التي لا تتّسق مع الاتّفاقيّة	الدّول التي لا تطبّق عليها الإجراءات	مدّة السّريان	الظّروف التي من إلى الحاجة إلى الاستثناء

المصدر : عبد القادر فتحي لاشين، مرجع سابق، ص: 125 .

[1]: عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره ، ص: 167، 168 .

الفرع الثاني: تسوية المنازعات التي قد تثور بين دول الأعضاء

أولا: جهاز تسوية المنازعات

هو من الأجهزة الرّئيسيّة لمنظّمة التّجارة العالميّة، وتشمل ولايته كافّة مجالات تجارة سلع والخدمات وحقوق الملكيّة الفكريّة بشكلّ متكامل ويعتمد جهاز في عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليها تفصيلا بأحكام الاتّفاقيّة الخاصّة، ويصدر الجهاز أحكاما ملزمة الأطراف المتنازعين خلال هيئة المحكمين ويحقّ لأيّ طرف استئناف قرار هيئة المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذلك.[1]

ثانيا: مراحل وخطوات أحكام تسوية المنازعات

1. إنشاء هيئة تسوية المنازعات

من جولة أورجواي انبثقت وثيقة تفاهم تتعلّق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والنّصّ على إنشاء هيئة أو جهاز لتسوية أي منازعات قد تثور بين دول الأعضاء وهذا يعتبر إنجازا لأنّ فعّاليّة احترام كافة الاتّفاقات التّجاريّة الملحقة باتّفاقية الجات لن تتحقّق إلاّ بوجود نظام قضائيّ يلزم دول الأعضاء على احترام هذه القواعد وأيّ خروج أو مخالفة لهذه القواعد يعني الإخلال بالالتزامات المفروضة على دول الأعضاء، وفي الوقت نفسه تتيح للدولة العضو المتضرّرة من هذا الإخلال إلى اللّجوء إلى إصلاحه أو تسوية بقرار أو حكم يلزم البلد العضو المخلّ بإلزامه إلى تنفيذه.

وهيئة تسوية المنازعات التّابعة للجات سنة 1947 تختلف أحكامها وقواعدها عن الحاليّة (منظّمة التّجارة العالميّة)، حيث كانت تتّصف قواعد التّسوية بعدم الإلزام، وكانت تعتمد على اتّفاق الأطراف في التّسوية للوصول إلى التّوصيّات هي بحقيقتها غير ملزمة قد توصف بأنّها مجرّد التزام أدبيّ أكثر من كونه التزاما قانونيّا هذا بالإضافة إلى عدم وجود حدود زمنيّة لمباشرة إجراءات التّسوية، أمّا هيئة تسوية المنازعات الحاليّة فتعتبر الأحكام الصّادرة عنها إلزاما من سابقتها وبمجرد رضا الطّرفين بالدخول إلى مراحل التّسوية يعدّ هذا بداية لالتزام قانونيّ بقبول كافّة قراراتها وأحكامها.

يشرف على هذه الهيئة رئيس يباشر بكافّة مراحل التّسوية وتتبعه في ذلك كافّة الأجهزة وفرق التحكيم التي تقوم بإجراءات تسوية المنازعات والتي تصدر بتقارير وتوصيّات تعتمدها الهيئة وتصبح ملزمة لدول أعضاء أطراف النّزاع أو تقرير عدم اعتمادها بتوافق الآراء بالقبول السّلبيّ.

ويوجد جدول زمنيّ محدّد المدّة يتم من خلاله اتّباع إجراءات التّسوية التي تتميز بها تسوية المنازعات وتتّفق هذه القواعد مع قواعد القانون الدّوليّ لأنّ قرارات التّسوية أو الأحكام الصّادرة عن الهيئة لا تقلّل من حقوق الأعضاء كما أنّها لا تضيف التزاما جديدا عن التزاماتهم التي حدّدتها الاتّفاقيّة.

وقد جاءت قواعد تسوية المنازعات كردّ فعليّ لكافّة الإجراءات والتّدابير الانفراديّة التي كانت تتّخذها بعض الدّول، وذلك لحماية تجارتها مع باقي الدّول الأخرى دون أن تحتكم إلى إجراءات دوليّة أو وجود نظام

---

[1]: أسامة المجدوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ص :79-80.

دوليّ عادل يحقّق المساواة بين أطراف النّزاع، وحتّى لا تطغى دولة متقدّمة أو قويّة اقتصاديّا على دولة أخرى نامية، وفي الأخير فإنّ أحكام تسوية المنازعات لا تهدف إلى إثارة النّزاع بين دول الأعضاء وخلق معوقات للتّجارة الدّوليّة وإنّما تهدف إلى تسوية فعّاليّة ومرضية وفوريّة بين دول الأعضاء أطراف النّزاع.

2. مراحل وإجراءات تسوية المنازعات

لا يبدأ عمل جهاز تسوية المنازعات إلاّ بعد تشاور بين دول الأعضاء أطراف النّزاع ويجب أن يكون طلب التّشاور مكتوبا ويرد عليه الطّرف الآخر خلال عشرة أيّام من تسليمه لهذا الطّلب، فإن أخفق هذا الأخير في الوصول إلى الصّلح خلال ثلاثين يوما من تسليم الطّلب إلى الطّرف الآخر حين إذ تبدأ إجراءات تسوية المنازعات، وبعد رضا الأطراف وقبولهم الخضوع لهذه الإجراءات يقوم احد الأعضاء بتقديم شكوى على الجهاز يبيّن فيها الضّرر الذي أصابه و من ثمّ تمرّ إجراءات التّسوية بعدّة مراحل:

أ- مرحلة المساعي الحميدة، التّوفيق،الوساطة:

هي مرحلة اختياريّة وتتمّ بطريقة طوعيّة تتّسم بالمشاورات بين الأعضاء أطراف النّزاع وبإشراف جهاز التّسوية، وتتميّز هذه المرحلة بالسّريّة وعدم الإخلال بحقوق الأطراف في التّقاضي فإذا أخفقت هذه المرحلة خلال ستّين يوما من بدء هذه المشاورات تبدأ مرحلة تشكيل فرق التّحكيم.

ويقصد بالمساعي الحميدة هي تلك المساعي الودّيّة التي يبذلها الجهاز في العمليّة، أمّا التّوفيق والوسائط هي محاولة الجهاز إيجاد تسوية للنّزاع عن طريق الاشتراك في تلك المفاوضات واقتراح حلّ لهذا النّزاع.

ب- مرحلة إنشاء فرق التّحكيم وإجراءاتها:

حيث يقوم الطّرف الثّاني بتقديم طلب إلى الجهاز بإنشاء فرق التّحكيم ويرفق بهذا الطّلب الأساس القانونيّ الذي يستند إليه، ثم يقوم بعد ذلك جهاز التّسوية عن طريق رئيس الجهاز بوضع اختصاصات فريق التحكيم و ذلك بالتّشاور مع أطراف النّزاع ويوجد لديه قائمة بأسماء المحكمين للإرشاد بها في عمليّة الاختيار مع الشّرط أنّ هؤلاء الأشخاص لا يكونون من مواطني أطراف النّزاع، ويحقّق انضمام طرف ثالث في النّزاع بشرط أن يكون هذا الطّرف من دول الأعضاء وله مصلحة تجاريّة في هذا التّدخل.

وتتمّ إجراءات التّحكيم في جلسات مغلقة وسرّيّة مع وجود ملخّص غير سرّيّ قابل للنّشر ومع الاستماع إلى الجلسة والشّكاوى المكتوبة والشّفويّة يقوم فريق التّحكيم بإصدار توصيّاته وقراراته خلال السّتّة أشهر من نظر التّحكيم، وفي ثلاثة أشهر في حالة الاستعجال، وفي جميع الأحوال يجب ألاّ تتجاوز مدّة إصدار التّوصيّات عن تسعة أشهر، وذلك عن طريق مسوّدة أو تقرير مؤقّت يعرضه على أطراف النّزاع ثمّ يرسل بعد ذلك التّقرير النّهائيّ لجهاز التّسوية، وذلك خلال عشرين يوما من تعميمه على الأطراف حتّى يتسنّى الاعتراض خلال عشرة أيّام.

ت- مرحلة الاستئناف وإصدار الحكم النّهائيّ للنّزاع:

يجوز لأطراف النّزاع الطّعن في تقرير فرق التّحكيم في غضون ستين يوما من صدور التّقرير النّهائيّ وذلك عن طريق جهاز الاستئناف الذي يتكوّن من سبعة أشخاص ذوي كفاءة قانونيّة وخبرة في مسائل التّجارة الدّولية، وتنظر هيئة الاستئناف منظور النّزاع وتراجع تقدير التّحكيم ولكن من النّاحية القانونيّة فقط دون البحث في مسألة الواقع، ويجب ألاّ تزيد مدّة الإجراءات الاستئناف عن ستّين يوما من تقديم طلب الاستئناف وألاّ تتجاوز الإجراءات عن تسعين يوما والذي يقوم جهاز التّسوية بهذا التّقرير خلال ثلاثين يوما من تعميمه عن الدّول أطراف النّزاع.

وبالتّالي يصبح الحكم نهائيّات وعلى الطّرف الصّادر ضدّه الحكم تنفيذه في مدّة تتّفق عليها الأطراف حسب المفاوضات بينها والتي تتراوح بين(خمسة وأربعين يوما ولا تزيد عن تسعين يوما) ومع ذلك فقد منحت وثيقة التّفاهم تسوية المنازعات الاستثناء في مدّ هذه المدّة بالنّسبة للدّول النّامية مراعاة لظروفها الاقتصاديّة حتّى يتيح لها تقديم كافّة المسائل الفنّيّة الخاصّة بهذا الشّأن لها وذلك بمساعدة سكريتاريّة ومدير عامّ للمنظّمة.[1]

[1]: رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص: 74-84.

خلاصة:

تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات قد تمّ بعد الاعتراف بالدّور الاقتصاديّ الهائل الذي تلعبه التّجارة في الخدمات، ومن ثم كان اهتمام المنظّمات الاقتصاديّة الدّوليّة بتنظيم هذه التّجارة التي كان من بينها منظّمة التّجارة العالميّة، كمّا أنّ هذه الاتّفاقيّة حاولت تغطية كافّة القطاعات الخدميّة إلاّ فيما يتعلّق بتقديم الخدمات بواسطة ممارسة السّلطة الحكوميّة وهذا الاستثناء تطبيقه يتوقّف على الظّروف والشّروط المتعلّقة بتقديم كلّ خدمة على حد كما يمكن أن يتوسّع هذا الاستثناء في القطاعات التي يقوم العضو بعدم إدراجها في جداول تعهّداته الخاصّة والتزاماته المتعلّقة بالنّفاذ في الأسواق والمعاملة الوطنيّة.

ومما يتّضح بعد دراسة أنواع الخدمات والالتزامات المفروضة على الدّول الأعضاء حاولت الاتّفاقيّة أن توسّع من نطاق أحكامها على كافّة أنواع تجارة الخدمات من أجل المزيد من تحرير التّجارة الدّوليّة في الخدمات وقد أكّدت على هذا التّحرير أيضا بالالتزامات العامّة المفروضة على الدّول الأعضاء والتّعهّدات المحدّدة التي التزمت بها وقدّمتها الدّول الأعضاء في مختلف القطاعات الخدميّة.

الفصل الثاني

تمهيد:

أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتّصال من ضرورات التّقدّم الإنسانيّ والحضاريّ للبشريّة في مختلف المجالات والأنشطة الفكريّة والاقتصاديّة والثّقافيّة، ويعود السّبب في ذلك إلى الانفجار التّكنولوجيّ والتّقدّم العلميّ وثورة المعلومات.

وساهم الارتباط والاندماج بين المنظومة الإعلاميّة والاتّصاليّة في تفتّح الأفراد واطّلاعهم على العالم حيث لم يعد هناك حدود لمصادر المعرفة، فإذا كانت الثّورة الصّناعيّة أدّت إلى الرّفع من المستوى المعيشيّ فإنّ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتّصال غيّرت الاقتصاد وخلقت صناعات جديدة وطرق جديدة لآداء الأعمال.

وسوف نتطرّق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسيّة وهي:

- **المبحث الأوّل:** مفاهيم عامّة حول الاتّصالات.
- **المبحث الثّاني:** الإطار النّظريّ للمعلومات.
- **المبحث الثّالث:** تكنولوجيا الشّبكات الاتّصاليّة.

المبحث الأول: مفاهيم عامّة حول الاتّصالات

الاتّصال ضرورة حتميّة لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات البشريّة، ولو فقد الاتّصال بين النّاس لتعزّز ظهور الحضارات الإنسانيّة ولما تحقّقت السّمات الثّقافيّة المتميّزة لأيّ مجتمع، فظاهرة المجتمع البشريّ ظاهرة اتّصاليّة بحتة تسهّل أغراض التّجمّع البشريّ من ناحية وتحقّق الهدف الإنسانيّ من ناحية أخرى[1].

يلعب قطاع الاتّصالات دورا هامّا في الاقتصاد العالميّ، حيث يربط بين النّاس والشّركات والحكومات والأسواق، إنّ خدمات الاتّصالات لها دور فعّال في نشوء المعلومات إلى العالم الأمر الذي يساهم بدوره في النّموّ الاقتصاديّ والاستقرار الماليّ، ويوزّع المعرفة حول القضايا والمشكلات العالميّة، ويزيد الوعي السّياسيّ والثّقافيّ، كما يوفّر قطاع الاتّصالات الذي يعمل بشكل جيّد أساسا الأنشطة الاقتصاديّة الأخرى ويعتبر نشاطا اقتصاديّا رئيسيّا في حدّ ذاته.[2]

المطلب الأول: التّطوّر التّاريخيّ للاتّصالات

تعدّدت الآراء حول الاتّصال لارتباطه بالإنسان باعتبار هذا الأخير جزء لا يتجزّأ من طبيعة وحياة الإنسان يبحث ويكتب الإنسان عن معرفة جديدة تزيل الغموض حول ذاته –كإنسان– ولكن مع المعرفة التي يصل إليها تزداد حيرته ومع ازدياد الحيرة تزداد التّساؤلات ومع التّساؤلات يبدأ البحث من جديد، وهكذا تكون حركة ديناميكيّة مستمرّة لا تعرف الثّبات أو التّوقّف ولا تصل إلى نظريّات جامدة لأنّها طبيعة الإنسان الدّيناميكيّة وأصبح الاتّصال في الوقت المعاصر حقيقة طاغية في حياة الإنسان مع تسارع الاختراعات في وسائل الاتّصال المختلفة، ففي بحر من الاتّصال يعيش الإنسان بشكل متواصل لا ينقطع، يحمل كثيرا من سمات تراثه الاجتماعيّ والحضاريّ.[3]

الفرع الأول: الاتّصال

أوّلا: مفهوم الاتّصال

الاتّصال هو من المفاهيم المحوريّة في تراث العلوم الإنسانيّة، ويتراوح مابين التّطبيق والتّوسّع الشّديدين، ففي حين يقتصر البعض في استخدام الاّتصال على مجال النّشاط الإنسانيّ، يمتدّ هذا الاستخدام لدى البعض الآخر ليشمل جميع أشكال النّشاط كالعلاقات العامّة والإعلام والإعلان والدّعاية.[4]

8. معنى كلمة اتصال

الاتّصال في اللّغة من الوصل (وصل)، يقال وصل الشئ بالشئ، وفي التّنزيل العزيز: "وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" سورة القصص الآية 51، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى منهم

---

(1): قدري علي عبد المجيد، **اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص :26 .

(2,): Narhan. Associares inc**, irade in telecommunication services in the lao PDR** , USAID, from the American people, virginia, May 2009, p:09.

(3): محمد إبراهيم البطل، **تكنولوجيا الاتصالات المعاصرة "الشخصية والإدارية ونظم المعلومات"** د.ن،د.ت، ص: 19-21.

(4) : منى محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص23.

بعضها ببعض لعلّهم يعتبرون، واتّصل الشّي بالشّيء أي لم ينقطع، ووصل الشّيء بالشّيء وصولا، وتوصّل إليه، أي انتهى إليه وبلغه.[1]

وكلمة اتّصال لها المعنى نفسه والمدلول لكلمة "اتّصال" في اللّغة الإنجليزيّة "communication" وهو الاسم من الفعل "to communicate" تقابل في اللّغة العربيّة الفعل يتّصل، يبلغ، يعرف بـ، يعطي يفشي أو ينقل إلى الآخرين تلفونيّا أو شخصيّا، الاسم في اللّغة العربيّة يعني المعلومات المبلّغة،أو الرّسالة الشّفويّة أو الخطّيّة، أو تبادل الأفكار والآراء والمعلومات عن طريق الكلام أو الإشارات، كما أنّها تعني شبكة طرق أو شبكة تليفونات.

وتستخدم كلمة "اتّصال" في صيغة المفرد، الإشارة إلى عمليّة الاتّصال التي يتمّ عن طريقها نقل المعاني والأفكار والمعلومات، أمّا كلمة اتّصالات في صيغة الجمع فإنها تستخدم للإشارة إلى الرّسائل نفسها أو الإشارة إلى مؤسّسات الاتّصال.[2]

واعتمدت الاتّصالات أصلا الفيزياء حيث يتمّ تبادل المعلومات عبر الأسلاك النّحاسيّة في صورة نبضات كهربائيّة،أو عبر الألياف الضّوئيّة في صورة فوتونات ضوئيّة، أو في صورة موجات كهرومغناطيسيّة.[3]

8. أصل كلمة "اتّصال"

كلمة "اتّصال" مشتقّة من الكلمة اللاّتينيّة "communic"، وتعني المشاركة في الرّأي أن الحديث أو المشورة أو اتّخاذ القرار، أي أنّ الاتّصال يعني الاشتراك في المعلومات أو تبادل المعلومات والمشاعر والاتّجاهات وذلك عن طريق انتشارها أو شيوعها بين أطراف العمليّة الاتّصاليّة.[4]

8. تعريف الاتّصال

أثار الباحثون والمختصّون في علوم الإعلام والاتّصال تعريفات عديدة للاتّصال عكست أهميّة الاتّصال ودوره في الحياة الإنسانيّة، واعتباره ظاهرة حياتيّة تلازم الإنسان في كلّ تحرّكاته واتّصالاته بالآخرين، سواء في محيطه القريب أو المسافات الشّاسعة، حيث وضعت هذه التّعريفات منذ بداية القرن السّابق، وقد اعتمد بعضها عملية الاتّصال ذاتها بينما وصفها البعض الآخر بأنهّا سلوك ينتج عنه المعاني.

---

(1): خولة أحمد محمد جرادات، **التربية الإسلامية ودورها في ترشيد آثار ثورة الاتصال والمعلومات**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2010، ص: 90-91.

(2) : منى محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 22.

(3): نبيل علي، **تكنولوجيا المعلومات وتطور العلم**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2005، ص: 28 .

(4): محمد الصيرفي، **الاتصالات الدولية ونظم المعلومات**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص: 7 .

عرفه "كارل هوفلاند" الاتّصال على أنّه العمليّة التي ينقل بمقتضاها الفرد (القائم بالاتّصال) منبّهات (وهي رموز لغويّة) لكي يعدّل سلوك الأفراد الآخرين (مستقبلي الرّسالة)، ففي هذه الحالة ينصّ التّعريف على أنّه القائم بالاتّصال ينقل عمدا (أي بشكل هادف) منبّهات لأحداث تأثير معيّن.

وعرّفه "شرام" أنّه الآداة التي تجعل المجتمعات ممكنة وهو بطبيعته يتميّز بين المجتمع الإنسانيّ وغيره من المجتمعات، والمرسل على حدّ تعبير "شرام"، ويحاول توصيل معلوماته أو مشاعره التي يحوّلها إلى كلمات مسموعة أو مكتوبة، وبعد أن ترسل الرّسالة يتوقّع المرسل أنّها قد رسمت في ذهن مستلم الصّورة نفسها التي كانت في ذهنه، وهكذا يدرك المحرّر الإعلاميّ بأنّ توصيل المعلومات للآخرين يعني أكثر من نقلها إليهم.[1]

وعرّفه محمود عوده " هو العمليّة الاجتماعيّة الأساسيّة طالما كانت المعاني والأفكار التي تنتقل بواسطته مؤثّرات".

وعرّفه حسن محمد خير الدّين " أنّه عمليّة نقل المعاني عن طرق الرّموز فعندما يتعامل الأفراد مع بعضهم بعضا بواسطة الرّموز فإنّهم يقومون بعمليّة اتّصال".[2]

وعرفه الطّويجي " أنّه العمليّة أو الطّريقة التي يتمّ عن طريقها انتقال المعرفة من شخص إلى آخر حتى تصبح مشاعا بينهما، وتؤدّي إلى التّفاهم بين هذين الشّخصين أو أكثر وبذلك فلهذه العمليّة عناصر ومكوّنات تسير بموجبها وهدف تسعى إلى تحقيقه، ومجال تعمل فيه ويؤثّر فيها.

وعرّفه عبد الحافظ سلامة بأنّه عمليّة تفاعل مشتركة بين طرفين (شخصين، أوجماعتين أومجتمعين) لتبادل فكرة ، أو خبرة معيّنة عن طريق وسيلة[3].

8. **تعريف الاتّصالات وفق ملحق الاتّصالات التّابع لمنظّمة التّجارة العالميّة** على أنّها " إرسال واستقبال الإشارات بأيّ وسيلة كهرومغناطيسيّة".

وهذا التّعريف له أهميّة قانونيّة ووقف هذا التعّريف يحدّد هذا الملحق على وجه الخصوص، أن يسمع كل عضو لمورد خدمات تابع لعضو أخر بالوصول إلى شبكات نقل الاتّصالات العامّة بشروط معقولة وغير تمييزيّة، وذلك لضمان توفير الخدمة [4].

ثانيا: أهميّة الاتّصال

الاتّصال ظاهرة إنسانيّة وعمليّة ضروريّة لارتباط النّاس معا في المجتمع، كما أنّه ضرورة لكلّ عمليّات التّوافق والفهم التي يتطلّبها المجتمع من أفراده وصولا إلى اتّفاقات لولاها لانتهى حال المجتمع الإنسانيّ إلى

---

(1): تيسير أحمد أبو عرجة، الاتصال وقضايا المجتمع،دار المسيرة للطباعة والنشر، 2013، ص: 15

(2): خيري الجميلي، **الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997 ، ص : 10.

(3): محسن علي عطية، **تكنولوجيا الاتصال في التعليم الفعال**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص: 52،51.

(4): Rémi bachand**, le droit des télécommunications de base a l'omc économie politique internationale**, université du québec a montreal , juin , 2002, p:07.

الدّمار والتّفكّك، ويعتبر الاتّصال هو الحامل للعمليّات الاجتماعيّة، وهو السّبيل لتنظيم وتثبيت وتطويع حياته الاجتماعيّة وحفظ قيم المجتمع من جيل إلى جيل[1].

كما يجمع العلماء على أنّ حاجة الإنسان للاتّصال لا تقلّ عن حاجته الأساسيّة والضروريّة لحفظ حياته، ولذا يرى بعضهم أنّ الاتّصال سرّ استمرار الحياة الإنسانيّة على هذه الأرض، وسرّ تطوّرها وتقدّمها فالحضارة الإنسانيّة ما كان لها أن تنمو وتزدهر بغير الاتّصال، وقال بعضهم بأنّ الاتّصال هو الحياة نفسها.

ومما تقدّم نبيّن أهميّة الاتّصال كالتّالي:

- الأمن والمؤانسة بين أفراد الجنس البشريّ وإزالة الوحشة بينهم، التّرفيه أو التّرويح عن النّفس وتخفيف الضّغوط النّفسيّة.
- التّقارب والتّحابب بين النّاس فالتّواصل يحقّق التّعارف بينهم، وتقوية صلاتهم ببعضهم وتعميق المحبّة بينهم.
- قضاء حاجة الإنسان ومساعدته في حلّ المشكلات التي تواجهه.
- نقل الموروث الاجتماعيّ ونشره فالاتّصال ينقل المعارف والعلوم والقيم والمعايير الاجتماعية من جيل إلى جيل.
- تنشيط الحياة الاقتصاديّة بالإضافة إلى التّعليم والتّثقيف حيث يعمل الاتّصال على نشر المعارف الإنسانيّة وتعميمها[2].

1.الاتّصالات والنّموّ الاقتصاديّ:

تتدخّل الدّولة لدعم الإنتاج والنّموّ الاقتصاديّ بشكل عامّ يتوقّف على توفير نوعين من البنية التّحتيّة المؤسّسية والبنية التّحتيّة الإنتاجيّة أو الماديّة، أمّا بالنّسبة إلى البنية التّحتيّة المؤسّسيّةأو " رأس المال الاجتماعيّ" هي مجموعة من القواعد والقوانين التي تنظّم النّظام الاجتماعيّ، والتي تقوم بحماية الحقّ في الملكيّة وتعتمد بشكل عامّ على أنواع النّظام السّياسيّ.

والبنية التّحتيّة الإنتاجيّة هي الكهرباء وإمدادات مياه الشّرب والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة وما إلى ذلك وتقوم البنية التّحتيّة الإنتاجيّة دورها في تلبية احتياجات المستهلكين من جهة ومن جهة أخرى تلعب دور دعم إنتاج قطاعات أخرى من الاقتصاد، وتلعب خدمات الاتّصالات دورا مركزيّا في التّنمية الاقتصاديّة.

ترتكز رؤية المجتمع المعاصر والذي يطلق عليه" مجتمع المعلومات" على منظور متوسّط الأجل لا رجعة فيه، وهو أنذ جميع أشكال النّشاط الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ والسّياسيّ يعتمد بشكل متزايد للوصول إلى الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات المقدّمة من البنية التّحتيّة العالميّة للمعلومات.

---

[1]: محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 20، 21.

[2]: خولة أحمد محمد جرادات، مرجع سبق ذكره، ص: 95، 96.

ومع ظهور العولمة توسّعت شبكة الاتّصالات من خلال شبكات الانترنت والتي من خلالها أدّت إلى تدفّق المعلومات التي هي في الوقت الحاضر ناقل جديد للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، إنّ قطاع الاتّصالات اليوم يوفّر تأثيرات مضاعفة مباشرة لقطاعات أخرى من الاقتصاد، ويذهب بعض المؤلّفين إلى حدّ إقامة علاقة إيجابيّة بين مستوى تنمية الاتّصالات في البلد والنّموّ الاقتصاديّ للبلد، وبالفعل فإنّ العمل على البنية التّحتيّة للاتّصالات وللنّموّ الاقتصاديّ يثبت من ناحية وجود علاقة إيجابيّة قويّة بين البنية التّحتيّة للاتّصالات والتّنمية الاقتصاديّة، ويظهر من ناحية أخرى أنّ البلدان التي تمتلك البنية التّحتيّة الأكثر تطوّرا هي تلك التي تشهد نموّا اقتصاديّا قويّا.

ويظهر أيضا تقسيم الدّراسات التي أجراها الاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات علاقة إيجابيّة بين التّنمية الاقتصاديّة وكثافة الهاتف ممّا يدلّ على أنّ النّاتج المحلّيّ الإجماليّ للفرد الواحد يرتبط ارتباطا إيجابيّا بكثافة الهاتف ووفقا لهذه الدّراسات فإنّ المساهمة الهامشيّة لخطّ الهاتف إلى النّاتج الإجماليّ تكون أخرى عندما تكون البلدان أكثر خطرا، ربّما ترجع هذه الأهميّة إلى حقيقة أن شبكات الهاتف تخدم بشكل رئيسيّ المشتركين في الأعمال التّجاريّة المرتفعة الحركة.

وبالرّغم من أنّ الاتّصالات اليوم هي أكثر القطاعات الاقتصاديّة الديناميكيّة في العالم إلاّ أنّ هناك ضعفا في سياسات البنية التّحتيّة للاتّصالات والتي لا يزال بشكل عقبة رئيسيّة أمام التّنمية، ويمنع الحدّ من الفجوة الرقميّة بين البلدان الإفريقيّة ومناطق أخرى من العالم، وهذا التّأخير الكبير في الاتّصالات في إفريقيا يؤثّر على المستوى المعيشيّ للسّكان، والصّحّة والصّناعات وتعليمها وقدرتها التّنافسيّة لذا لا بدّ من أن يكون هناك تسريع في انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في البلدان النّامية أولويّة إستراتيجيّة للحكومات. [1]

–التّوجّه الأنجلو ساكسوني تدريجيّا نحو تحرير قطاع الاتّصالات ليشمل جميع البلدان الصّناعيّة وتمّ اعتماده بصورة أسرع من قبل جميع البلدان النّامية تقريبا في سياق الاتّفاقات المتعدّدة الأطراف، وينطوي تحديد خدمات الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة على تعديل استراتيجيّات قانونيّة وتنظيميّة الذي يجب أن تكرّس طريقة للتّنظيم الذي يستند على التّنافس والثّقافيّة في الأسواق وفك الارتباط بين الدّولة واعتماد معايير تضمن الرّبط والتشغيل البينيّ لشبكات، ممّا أدّى إلى انخفاض الأسعار، وتحفيز الابتكار التكنولوجيّ والتّنظيميّ وكذلك تحسن كبير في جودة العرض.

ومن هذا قام قطاع الاتّصالات بتعبئة تحقيقات رأسماليّة خاصّة وعامّة كبيرة أكثر من أيّ وقت آخر ولقد كان الأسواق الماليّة والدولة دور كبير في توجيه التّدفّقات الرأسماليّة نحو تحديث البنية التّحتيّة وتطوير أنشطة تشغيل الشّبكات وتأطير خدمات الاتّصالات، وحركة إعادة الهيكلة من خلال عمليّات الاستحواذ

(1):Augustin foster, CHABSSON , et Autres**, les télécomunication au Bénine : Bilan et perspective**, conseil d’analyse économique , cotnon, 2010,p:4-6

والتّحالفات الاستراتيجيّة وكذا عرض الخدمة على أساس عالميّ، إقليميّ ممّا يمكّن الشّركات من تطوير التّقنيّات التّكميليّة واغتنام الفرص الاستثماريّة المفتوحة من خلال تقسيم الأسواق الوطنيّة .[1]

ثالثا: عناصر الاتّصال

1. المرسل أو المصدر

هو الذي يقوم بعمليّة الإعداد والتّوجيه للمعلومات والمفاهيم والمهارات والاتّجاهات التي يحتاجها أيّ منهم أفرادا أو جماعات في موقف معيّن رغبة في أن يتحقّق المشاركة بينه وبين من يتعامل معهم[2]، أي هو مصدر الرّسالة الاتّصاليّة أو الإعلاميّة وقد يكون متحدّثا في الإذاعة المسموعة (الرّاديو) أو كاتبا في صحيفة، كما قد يكون شخصا يتحدّث إليك حديثا مباشرا أثناء أحداث اليوم العادية ... الخ، وذلك وفقا لشكل الاّتصال.[3]

ولكي يكون المرسل فعّالا في عمليّة الاتّصال يجب أن يتوافر له ما يأتي:

- أن تكون الرّسالة ملمّة بجميع التّفاصيل ومتقنة بالإضافة إلى توافرها على الخبرة والتّجربة.
- أن يكون مؤمنا برسالته متحمّسا لها، وذلك للتّأثير على الآخرين.
- قادر على تصميم الرّسالة بطريقة تستهوي المتلقّي، وتثير دافعيّته نحو تفحّصها وبذل الجهد من أجل فهم محتواها.
- أن يراعي استجابة المستقبل، ويعدّل رسالته في ضوئها.
- أن يختار الوقت الملائم والمكان للإرسال.
- أن يمتلك مهارات الإرسال اللاّزمة ويكون اتّجاهه نحو المستقبل إيجابيّا.
- أن يملك من لياقة المظهر ما يزيد من مقبوليّته وتلقّي الرّسالة منه بمعنى أن يمتلك شخصيّة جذّابة وأن يكون موضوع ثقة من المستقبل.[4]

2. الرّسالة

تعدّ بمثابة المضمون المعبّر عنه وتتفاوت هذه الرّسائل في أنماطها، فهناك رسائل لفظيّة أو كتابيّة وهناك رسائل غير لفظيّة، فالحدث الاتّصاليّ هو مجمل هذه الرّسائل والتي تشكّل المعنى الإجماليّ للمضمون الاتّصاليّ،[5]ويشترط في الرّسالة لكي تحقّق أهدافها بفعاليّة ما يأتي:

---

[1]:Mihoub Mezonaghi, **Libéralisation des Services de télécommunication au Maghreb :transition institutionnelle et perfarmances**, Agence Française de Développement, 2005, p:13-16.

[2]: خيري خليل الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

[3] : محمود نادر عبد الحكيم السيد، **لغة الخطاب الإعلامي في ضوء نظرية الاتصال "دراسة أسلوبية لغوية في نشرات الأخبار الإذاعية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص: 22.

[4] : محسن علي عطية، مرجع سبق ذكره، ص:58.

[5] : قدري علي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ، ص:32.

- الدّقّة في التّصميم، بحيث تجذب انتباه المستقبل فتمثّل له مثيرا لافتا يستدعي التّمعن والانتباه من خلال احتوائها على عناصر الإشارة.
- خلوّها من الأخطاء المطبعيّة إذا كانت مكتوبة، ودقّة محتواها باستجابتها لحاجة في المستقبل بمعنى أن يتّصل محتواها باهتمامات المستقبل.
- ملاءمة المكان والزّمان لاستقبالها والتّفاعل معها، فمثلا إذا كانت الرّسالة تجربة فالمكان الملائم لها هو المختبر.
- أن تخطف الرّسالة انتباه المستقبل عليها باستمرار ولا تتوقّف فقط عند اللّحظة الأولى من تلقّيها، وأن تبتعد من التّكرار المملّ.
- وضوح الرّموز التي تتكوّن منها الرّسالة وقبولها التّفسير من طرف المستقبل.

وفي ضوء ما تقدّم يمكن تحديد بعض ما من شأنه التّأثير على نتائج الرّسالة ومدى فعاليّتها وهي:

- اتّصال محتوى الرّسالة اتّصالا دقيقا بأهداف عمليّة الاتّصال.
- تلاؤمها وخصائص المستقبل وقدراته العقليّة.
- وضوح رموز الرّسالة وتعبيرها الدّقيق عن محتوى الرّسالة، وقدرة المستقبل على حلّ الرّموز وتفسير الرّسالة.
- الدّقّة في الأسلوب الذي تقدّم به الرّسالة، حيث يؤثّر كثيرا في نتائجها، علما بأنّ الأسلوب المباشر والرّموز المحسوسة تزيد من فعاليّة الرّسالة.[1]

3. الوسيلة (قناة الاتّصال)

التي يتمّ من خلالها نقل الرّسالة من المرسل إلى المستقبل وذلك عن طريق قنوات، وتصنّف هذه القنوات إلى ثلاثة: لفظيّة مكتوبة، لفظيّة شفهيّة، غير لفظيّة.

وتشمل القنوات اللّفظيّة المكتوبة على : الخطابات، المذكّرات، التّيليغرافات، التّقارير، الصّحف المّجلاّت، الكتب والأشكال الأخرى المشابهة، كما تشمل القنوات اللّفظيّة الشّفهيّة على الهواتف التّلفاز،المذياع، المحاضرات، المؤتمرات، المناقشات، القنوات الأخرى المشابهة، كما تصنّف كلّ المشاعر الظّاهرة وفقا للرّسائل غير اللّفظيّة مثال ذلك : اللّمسات النّظرات، الأصوات، الرّوائح، اللاّفتات، تمتدّ أو تأخذ مكان الرّسائل غير اللفظيّة – في بعض الأحيان – من الرّسائل اللّفظيّة المكتوبة والشّفهيّة:[2]

- ارتباطها بمحتوى الرّسالة وأهدافها، فكلّما كانت الوسيلة مرتبطة بمحتواها كانت فعاليّتها أكثر في عمليّة الاتّصال.
- ملاءمتها لقدرات المستقبلين وميولهم ومراعاة الظّروف الفرديّة بينهم.

---

[1]: محسن علي عطية، مرجع سبق ذكره ، ص:59.
[2]: منى محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص 40-41.

- أسلوب العرض وسرعته.
- انسجامها مع الحالة التي تتعامل معها.
- إشراكها أكثر من حاسّة في استقبال الرّسالة.
- كلّما كان عدد المستقبلين أقلّ كانت الرّسالة أكثر نجاحا.

4. المرسل إليه (المستقبل)

هو الذي يستقبل الرّسالة، فقد يكون فردا أو عدّة أفراد في مجموعات أو قد يكون جماهيريّا بأكمله مثل مستمعي الراديو أو مشاهدي التلفزيون... الخ [1]

ويعتبر المستقبل للاتّصال الهدف الحقيقيّ لهذه العملية، وتتوقّف فعاليّة الاتّصال على استقباله على استقباله للرّسالة على الصّورة التي قصدها المرسل، حيث يكون القبول أو الرّفض أو السّكوت أو التّأجيل أو الاعتراض إلى غير ذلك، مما يثير الرّسالة في عقل المستقبل أو وجدانه جزءا هامّا يعمل عمليّة الاتّصال ودون ذلك تظلّ الاتّصالات معلّقة أو ذات اتّجاه واحد، فكأنّ المعاملة أو العلاقة لم تتمّ بالتّالي فإنّ عمليّة الاتّصال لا تقتصر فقط على المعاني التي تتضمّنها الرّسائل المتبادلة ولكنّها تشمل أيضا تفسير هذا المعنى من جانب المستقبل ويتوقّف ذلك على:

أ- العنصر العقليّ للمستقبل:

والذي يعني بتفسير الرّسالة بناء على المنطق والموضوعيّة والتّحليل وطبقا للمعاني المتعارف عليها.

ب- العنصر العاطفيّ للمستقبل:

وهو يفسّر الرّسالة حسب الحالة المزاجيّة والانفعاليّة للمستقبل وطبقا لتوقّعاته ومخاوفه.

ت- العنصر الاختياريّ للمستقبل:

حيث تتداخل عناصر الإرادة لدى المستقبل باختيار الجزء الذي يهمّه من الرّسالة وإهمال ما عداه[2]

ويشترط في المستقبل عدد من الشّروط التي يجب توافرها فيه لنجاح عمليّة الاتّصال وهي:

- تمكّنه من القراءة، وأن يكون مستمعا ماهرا يحسن الإصغاء، ولديه قوّة الملاحظة الشّديدة.
- توفّره على مهارة استقبال الرّموز غير اللّفظيّة التي تردّه الرّسالة بها كالإشارات والصّور والأشكال وغيرها، وأن يكون ماهرا في تحليلها وترجمتها إلى معانيها.
- أن يكون راغبا في موضوع الرّسالة، وأن ينظر إلى المرسل بإيجابيّة.
- أن يكون واثقا بالمرسل وقدرته.[3]

---

[1] : محمود نادر عبد الحكيم السيد، مرجع سبق ذكره، ص: 22.
[2] : محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص:26-27.
[3]: محسن علي عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 62.

5. التّغذية الرّاجعة(رجع الصدى)

تزداد فعّاليّة الاتّصال بالتّغذية الرّاجعة، ولنجاح العمليّة الاتّصاليّة لابدّ منها لكي يتأكّد المرسل من أن رسالته حقّقت أهدافها، وتقوم التّغذية الرّاجعة في هذه العمليّة على ردّ فعل المستقبل ودلالاته سواء أكانت سلبيّة أم إيجابيّة، فالتّغذية الرّاجعة هي عمليّة رصد للتّعبيرات الممتدّة الأشكال التي يبديها المستقبل عند تلقّيه الرّسالة، والحكم من خلالها على مدى تأثير الرّسالة فيه ومدى فعاليّة وسيلة الاتّصال في نقل الرّسالة، ومدى قدرة المرسل على خلق حالة من التّفاعل بينها وبين المستقبل، وتعدّ التّغذية الرّاجعة رسالة جديدة (جوابية) مصدرها المستقبل ومستقبلها المرسل، وبها يمكن قياس فعاليّة كلّ عنصر من عناصر الاتّصال الأخرى[1] ويمكن قياس التّغذية الرجعيّة بناء على عدّة محاور من أهمّها:

أ- مدى إدراك مضمون الرّسالة أو موضوعها لدى الجمهور المستهدف.

ب-مدى تحقيق تغيير واضح في الآراء والاتّجاهات لدى الجمهور المستهدف؛

ت-مدى تحقيق التّصديق لدى المستقبل لما تضمنّته الرّسالة من معلومات .[2]

6. التّشويش

تتأثّر عمليّة الاتّصال بالتّشويش وهو أيّ شئ يمكن أن يعوق أو يحدّ من كفاءة عمليذة الاتّصال سواء لدى المرسل أو المستقبل أو في قنوات الاتّصال، يحدث أثناء عملية الإرسال والاستقبال، [3] ويظهر التّشويش بعمليّة الاتّصال في عنصرين أساسيّين: (العقل الإنسانيّ / الرّسالة المنقولة).

7.العقل الإنسانيّ

تكون مصادر خارجيّة وداخليّة تؤثّر في كلّ من المرسل والمستقبل وتحدث في أيّ مرحلة من الاتّصال وتشمل التّشويشات الدّاخلية بالعمليّات العقليّة ما يلي:

أ- المعلومات الخاطئة المخزّنة في العقل.

ب- تعارض نظام قيم المرسل بنظام قيم المرسل.

ت- ضعف أو اختلاف في القدرات لدى كلّ من المرسل والمستقبل.

ث- اختلاف الرّموز والمعاني فيما بين المرسل والمستقبل.

ج- اختلاف المشاعر مثال ذلك الحزن، الغضب، الفرح.

كما تشمل التّشويشات بالعمليّة العقليّة من المصادر الخارجيّة مايلي:

- برودة المكان الخارجيّ.
- أحداث مؤلمة خارجيّة.

---

(1) : محسنعلي عطية، مرجع نفسه، ص :62-63.

(2): قدري علي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 33-34.

(3): محسن علي عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

- تحرّك أو تحدّث أشخاص آخرين.
- إضاءة منخفضة أو أصوات آخرين.
- العطش أو الجوع.

8. الرّسالة المنقولة

هناك بعض العناصر الخارجيّة التي تؤثّر على الرّسالة عند انتقالها من المرسل إلى المستقبل ومثال ذلك انقطاع التّيار الكهربائيّ وصمت التّلفاز والرّاديو، يحدث في حالة تقطيع لخطّ التّليفون نتيجة لعطل خارجيّ في الشّبكة، عطل في الميكروفون عند إلقاء المحاضرة، كما يحدث التّشويش في الخطابات المكشوفة كضياعها أو عدم وصولها في الموعد المحدّد ...الخ[1].

رابعا: أنواع الاتّصال

تعدّدت التّقسيمات الموضوعة من طرف العلماء والباحثين واختلفت آراؤهم في تلك الأنواع، وقد توصّل الكثير من الباحثين إلى وضع مجموعة من المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف أنواع الاتّصال على أساسها والتي يمكن عرضها كالتّالي:

1. أنواع الاتّصال وفقا لنوع الوسائل المستخدمة:

أ- الاتّصال غير اللّفظيّ:

يتوفّر هذا النّوع من الأنواع على رموز الخبرة المشتركة بين المرسل والمستقبل ومن وسائله تعبيرات الوجه وأيضا بعض الإشارات المختلفة باستخدام الجسم البشريّ التي تحمل معنى متّفق عليه بين أطراف العمليّة الاتّصاليّة، ويعدّ هذا النّوع من أقدم الأنواع في الاتّصال وهو أكثرها صدقا.

وتتصدّر الفنون التّشكيليّة قائمة وسائل الاتّصال غير اللّفظيّ والذي يحظى بدوره بجاذبيّة خاصّة لدى فئات جماهيريّة معيّنة مثل (النّحت، التّصوير، الرّسم ... الخ).

ب- الاتّصال اللّفظيّ:

عند تطوّر المجتمعات بدأ استخدام اللّغة في التّفاهم الإنسانيّ من خلال صياغة كلمات ترمز إلى معادن محدّدة يلتقي عندها أفراد المجتمع ويعتمدون على دلالاتها في تنظيم علاقاتهم والتّعبير عن مشاعرهم ويستخدم اللّفظ أو الكلمة كوسيلة لنقل الرّسالة من المصدر إلى المستقبل في هذا النّوع، ويعتمد الاتّصال اللّفظيّ على استخدام المفردات اللّغويّة والتي بواسطتها نستطيع أن ننقل مشاعرنا إلى الآخرين.

2. أنواع الاتّصال وفقا للاتّجاه:

أ - اتّصال في اتّجاه واحد.

ب - اتّصال في اتّجاهين.

---

[1]: منى محمد ابراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 42 -43.

والنّوع الثّاني يعني اكتمال عمليّة الاتّصال بين المستقبل والمرسل.

3. أنواع الاتّصال وفقا لطبيعة ومصدر الرّسالة:

أ – اتّصال رأسيّ:

هذا النّوع من الاتّصال قائم على التّخطيط للإجراءات والكيفيّة التي يمكنها تدفّق المعلومات والبيانات في أيّ كيان إداريّ، وتدفّقها عبر الشّبكات، وهذا النّوع يتضمّن البيانات أو الحقائق الخاصّة بالوضع الجاري والمشكلات والأهداف والآراء والمقترحات والخبرات والتّجارب وكذا المعلومات الخاصّة بالأهداف والبيانات والأحداث.

ب – الاتّصال غير الرّأسيّ:

يتمّ بين الأفراد بطريقة طبيعيّة وتتميّز الجماعات الأوّليّة كالأسرة وجماعات النّادي بالطّابع غير الرّأسيّ في اتّصالاتها، أي لا توجد إجراءات أو قواعد تحدّد شكل هذا الاتّصال، ويمكن تعريفه على أنّه الاتّصال الذي يتمّ التّفاعل فيه بطريقة غير رسميّة بين العاملين بتبادل المعلومات والأفكار أو وجهات النّظر في الموضوعات التي تهتمّ وتتّصل بعملهم أو تبادل المعلومات من الخارج منافذ الاتّصال الرّسميّة أو تعبيرا عن خطوط تحدّدها وتدعّمها السّلطة الرّسميّة.

4. أنواع الاتّصال وفقا لاتّجاهه (أو خطّ سيره).

أ – اتّصال هابط:

وهو الذي يتمّ بين الإدارة العليا وأعضاء الإدارة الوسطى، وبين هؤلاء ورجال الإدارة المباشرة أو المشرفين وبين الآخرين والعاملين في مستوى التّنفيذ، حيث يكون الاتّصال متّفقا مع خطّ السّلطة، ويكون في صورة قرارات إداريّة أو أوامر مدنيّة أو عسكريّة وغيرها، وتصدر من القادة إلى الأتباع بشكل تدريجيّ وهذا النّوع من الاتّصال ضروريّ لشرح أهداف المؤسّسة أو المنظّمة، وهو يمثّل الاتّجاه المستخدم من الإدارة لتنقل إلى جمهور العاملين المعلومات الخاصّة بالأهداف والسّياسات والإجراءات وما إلى ذلك.

ب – اتّصال صاعد:

والمتمثّل في الرّسالة الصّاعدة من المرؤوسين إلى الرّؤساء، ويتضمّن تقديم معلومات حول ما يريد الشّخص قوله عن نفسه أو آدائه أو مشكلته ممارسات المؤسّسة وسياساتها وأيضا ما يجب عمله وكيف يمكن ذلك.

ج – اتّصال أفقيّ:

وهو الذي يتمّ بين أعضاء المؤسّسة على مستوى التّسلسل التّنظيميّ، كاتّصال رؤساء الأقسام فيما بينهم.

5. أنواع الاتّصال من حيث الاستمراريّة والانتظام في موعد الاتّصال:

أ – اتّصال مستمرّ:

يكون منتظما كما يكون غير منتظم، والانتظام في حالة الاتّصال بالجماهير مثل بدء الإرسال حتّى نهايته وكذا انتظام موعد النّشرات الإخباريّة أمّا غير المنتظم فيحدّد به إجراء الاتّصال في أيّ وقت ويتميّز هذا النّوع بالاستمراريّة.

ب – اتّصال غير مستمرّ:

يتمّ هذا الاتّصال حسبما تتطلّبه الظّروف، بمعنى أنّه اتّصال نادر الحدوث وأحيانا ما يتمّ ويتميّز بعدم الدّوام في الاستمراريّة.[1]

6. أنواع الاتّصال من حيث التّفاعل في الاتّصال:

أ – التّفاعل بين المرسل والمستقبل:

تحدث عمليّة الأخذ والعطاء بصورة مباشرة بتواجد كل منهما في مكان واحد، أي تكون عمليّة التّفاعل بينهما مباشرة أي وجها لوجه، كما أنّه قد يكون غير مباشر بينهما، فيحدث التّفاعل بينهما رغم أنّ كلّا منهما غير موجود مع الآخر ومثال ذلك الحديث التّلفزيونيّ.

ب – التّفاعل في موضوع الاتّصال:

وينقسم هذا النّوع بدوره إلى 3 أنواع:

ب – 1 – تفاعل واقعيّ مباشر:

المقصود هنا أنّ المستقبل سواء كان فردا أم جماعات يحتكّ مباشرة بموضوع الاتّصال، معناه أنّه يتعامل ما يرغب في معرفته أو دراسته أو فهمه بطريقة إيجابيّة، ومن هنا تكون مصدر الخبرة المكتسبة من مواقف الحياة ذاتها أو الأشياء والحقائق الواقعيّة بصورة مباشرة، ومثال ذلك معايشة الفرد لأهل القرى للتّعرّف على مشاكلهم ... الخ.

ب – 2– تفاعل مع ما يشبه الواقع أو يمثّله:

هذا النّوع لا يتفاعل الفرد أو الجماعة مع الواقع ذاته، وإنّما مع ما يشبهه أو يمثّله ومثال ذلك مشاهدة فيلم عن حياة أهل الرّيف للتّعرف على مشاكلهم.

ب – 3 – تفاعل مع الرّموز:

معنى ذلك أنّ الجماعة أو الفرد يتعامل مع الواقع أو ما يشبه الواقع أو يمثّله ولكنّ رموزا تنوب عنه أنّه هنا سوف لا يحسّ بشكل أو رائحة أو طعم أو ملبس ما يريد معرفته، بعدها يقرأ كتابا عن التّشريع أو

---

[1]: قدري عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ، ص 35-37.

عن المقابلة في خدمة الفرد، أو عن مشاكل العوامل في قطاع الصّناعة، ففي مثل هذه الحالات لا يحتكّ بكلمات مجرّدة، أمّا ما تحمله هذه الكلمات من مفاهيم أو معان لا تدلّ عليه، فهذا إمّا لا يحسّ به خلال القراءة ومن الصّعب عليه أن يستنتجها أو يستخلص معانيها وذلك بفكّ رموزها إلاّ إذا كانت لديه خبرة في مثل هذه الأفكار والمعاني.[1]

7. أنواع الاتّصال من حيث أطرافه:

أ – الاتّصال الذّاتيّ:

معنى أن أطراف الاتّصال في هذا النّوع هم الشّخص وذاته، فهو مرتبط بالإدراك والعمليّات النّفسيّة التي تجري بين الفرد وذاته في ضوء العمليّات الإدراكيّة والنّفسيّة يتّخذ الفرد قراراته بشأن الموقف الإدراكيّ أو المثير (وسيلة الاتّصال) ومحتوى الرّسالة، وبناء على هذا المفهوم فإنّ الاتّصال الذاتيّ داخليّ يجري مع الذّات متضمّنا عمليّة إدراكيّة داخليّة كالتّمثيل والتّفكير، تحدث عندما يريد الفرد اتّخاذ قرار معيّن.

ب – الاتّصال الانتقائيّ:

وهو الذي يحدث بين اثنين ومن فوائده إمكانيّة إجراء التّغذية الرّاجعة فيه وتعديل الرّسالة في ضوئها.

ج – الاتّصال الجماعيّ:

وهو ذلك النّوع من الاتّصال الذي يجري بين فرد واثنين وأكثر، فهو اتّصال يجري بين مرسل ومجموعة من المستقبلين، ويمكن أن يكون مباشرا كأن يجري بين مرسل ومجموعة مستقبلين في المدارس والطّلبة في غرفة الدّراسة، كما يمكن أن يكون غير مباشر كالذي يجري بين مرسل ومجموعة مستقبلين لا يجمعهم مكان واحد، مثال ذلك التّلفزيون التّربويّ في الاتّصال التّعليميّ.

د – الاتّصال الرّوحيّ:

وهو الاتّصال الذي يجري بين الإنسان المؤمن والخالق جلّ وعلا من خلال التّأمّل والعبادات، ويدخل هذا النّوع من الاتّصال الأعلى من الخالق بأنبيائه عليهم السّلام.[2]

---

[1]: خيري خليل الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص: 25-30.
[2]: محسن علي عطية، مرجع سبق ذكره، ص: 66-67.

الفرع الثاني: التّطوّرات الحاصلة في مجال الاتّصال

أوّلا: خصائص الاتّصال

يتميّز الاتّصال بمجموعة من الخصائص من أهمّها :

1. الاتّصال عمليّة ديناميكيّة:

الاتّصال عمليّة تفاعل اجتماعيّ تمكّننا من التّأثير في النّاس والتّأثّر بهم، ممّا يمكّننا أن نغيّر من أنفسنا سلوكنا للتّكيّف مع الأوضاع المختلفة.

2. الاتّصال عمليّة مستمرّة

لا توجد بداية أو نهاية لعمليّة الاتّصال، فنحن في عمليّة الاتّصال دائم مع أنفسنا ومع مجتمعنا وبهذا المعنى يمكننا القول أنّ الاتّصال هو قلب العمليّة الإداريّة.

3. الاتّصال عمليّة دائريّة

معنى ذلك أنّ الاتّصال لا يسير في خطّ مستقيم من شخص لآخر فقط، بل أنّه عادة ما يسير في شكل دائريّ حيث يشترك النّاس جميعا في الاتّصال في نسق دائريّ واستقبال وأخذ وعطاء وتأثير وتأثّر.

4. الاتّصال عمليّة لا تعاد

أنّه من غير المحتمل أن يتبّع النّاس رسائل متشابهة في الشّكل والمعنى عبر الأزمان المختلفة لأنّ الكلمات في تغيير وكذلك المعاني، بل والحياة كلّها.

5. لا يمكن إلغاء الاتّصال

من الصّعب إلغاء التّأثير الذي حصل من الرّسالة الاتّصاليّة حتّى وإن كان غير مقصود، فقد تتأسّف للمستقبل أن تعتذر بإرسال رسالة معدّلة أخرى، ولكن من الصّعب أن تسحب كلامك أو الرّسالة الاتّصاليّة إذا ما تمّ توزيعها.

6. الاتّصال عمليّة معقّدة

الاتّصال عمليّة تفاعل اجتماعيّ تحدث في أوقات وعلى مستويات مختلفة فهي معقّدة أيضا لما تحتويه من أشكال وعناصر وأنواع وشروط يجب اختيارها بدقّة عند الاتّصال وإلاّ فسيفشل الاتّصال.[1]

ثانيا: الثورات السّتّة في الاتّصالات

مع تقدّم مراحل الوجود الإنسانيّ، ظهرت ثورات في مجال الاتّصالات، كلّ ثورة منها قدّمت وسيلة يمكن من خلالها إحداث تغيير كبير في الفكر الإنسانيّ، وفي تنظيم المجتمع، وتراكم في الرّصيد الحضاريّ للبشريّة، وتوالت هذه الثّورات لترافق ذلك الصّعود الإنسانيّ في مدارج الرّقيّ، بحيث شكّلت كلّ ثورة من هذه الثّورات مرحلة فاصلة في تاريخ تطوّر الاتّصال الإنسانيّ، قفزت به إلى الأمام نحو المزيد من التّقدّم وذلك وفقا للتّتابع التالي:

---

[1]: محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص: 11-15.

1. ثورة الاتّصال الأولى

ظهرت هذه الثّورة الأولى مع ظهور "اللّغة" في صياغة عبقريّة عن رغبة الإنسان في بناء إطار موحّد للتّفاهم والمعاني المشتركة، وبالتّالي كانت ثورة الاتّصال الأولى هي ثورة لغة.

2. ثورة الاتّصال الثّانية

مع ظهور الكتابة ظهرت ثورة الاتّصال الثّانية كوعاء تاريخيذ منضبط لحفظ وتسجيل المعاني البشريّة المشتركة، وإنقاذها من النّسيان وبالتّالي كانت ثورة الاتّصال الثّانية هي ثورة الكتابة التّصويرية أولا ثم الكتابة ثانيا.

3. ثورة الاتّصال الثّالثة

بدأت هذه الثّورة عند ظهور المطبعة في القرن الخامس عشر، وأتاحت للّغة المكتوبة –لأوّل مرّة– قدرا كبيرا من الانتشار والذّيوع، يتجاوز الدّائرة المحدودة لأنشطة النّسخ اليدويّ بمعرفة الخيّاطين، وينطلق بها إلى الآفاق الواسعة لأنشطة الطّباعة الآليّة بواسطة المطبعة، وبالتّالي كانت ثورة الاتّصال الثّالثة هي ثورة المطبعة.

4. ثورة الاتّصال الرّابعة

رغم أنّ المطبعة أتاحت للّغة الفرصة لتخطّي حاجز المكان والمسافة، لكن في المقابل ظلّت اللّغة المنطوقة عاجزة عن تخطّي هذا الحاجز، حتّى جاءت ثورة الاتّصال الرّابعة في منتصف القرن التّاسع عشر فظهر التّلغراف، ثمّ التّلفون ثمّ الرّاديو، فتحطّمت بذلك حواجز الجغرافيا، ثم ما لبثت حوافز الزّمن تتحطّم هي الأخرى عندما ظهرت آلة التّصوير الفوتوغرافيّ في التّسجيل وتحفظ وتجمّد الصّور الثّابتة من جمودها وتمنحها الحرّيّة، ثم ظهر التّلفزيون ليزيل حاجز الزمن تماما وينقل لنا لحظة الحاليّة بكل مجرياتها ووقائعها ومن الملاحظ أنّ ثورة الاتّصال الرّابعة هي ثورة الكهرباء والكهرومغناطيسيّة واللاّ مكان واللاّزمان.

5. ثورة الاتّصال الخامسة

مع حلول النّصف الثّاني من القرن العشرين، بدأت ثورة الاتنصال الخامسة والتي مرّت بمرحلتين تمثّلت المرحلة الأولى في ظهور الحاسب الآليّ كذاكرة آليّة ذكيّة لحفظ وتحليل كميّات مهولة من المعلومات وتمثّلت الثّانية في إطلاق الأقمار الصّناعيّة كعيون وآذان صناعيذة خارقة معلّقة في السّماء لنقل النّصوص والصّور والأصوات، ولقد أدّى الاندماج مابين تكنولوجيا الحاسب الآليّ وتكنولوجيا الأقمار الصّناعيّة إلى اندلاع ما يسمّى بظاهرة "انفجار المعلومات" والتي تتمثّل في المعالجة الآليّة للمعلومات وتخزينها واستخراجها باستخدام الحاسب الآليّ في أقلّ حيّز متاح والمحيطات بطريقة فوريّة (مكتوبة ومسموعة ومرئيّة) باستخدام الأقمار الصّناعيّة، ممّا أدّى إلى النّموّ الهائل المتضاعف في حجم الإنتاج الفكريّ وتنشئته وتنوّع مصادره وتعدّد أشكاله، واتّساع مجاله ليشمل كافّة مجالات النّشاط الإنسانيّ، الأمر الذي أدّى إلى أن تتحوّل أنشطة إنتاج المعلومات إلى صناعة متكاملة، وبالتّالي كانت ثورة الاتّصال الخامسة في ثورة المعلومات.

6. ثورة الاتّصال السّادسة:

في العصر الرّاهن لابدّ من ضرورة الاعتراف بأنّ ثمّة ثورة سادسة للاتّصال آخذة في التّشكّل تحت أنظارنا، وتتمثّل في شبكة المعلومات والطّرائق السّريعة للمعلومات، وتتمثّل شبكة الانترنت النّموذج الأمثل لشبكات المعلومات، ولذلك يطلق عليها شبكة الشّبكات، لما تتضمّنه من عدد هائل من الشّبكات المترابطة كما أنّها تمثّل تلخيصا لكافة فعاليّات وسائل الاتّصال، بما توفّره من قدرة على الجمع بين كافّة الأشكال الاتّصاليّة (النّصّيّة والصّوتيّة والمرئيّة) وقدرة على الجمع بين كافّة الأنواع الاتّصاليّة(الإعلاميّة والاتّصاليّة والمعلوماتيّة).

ورغم القدرات الفائقة لشبكة الانترنت مقارنة بكافّة وسائل الاتّصال التي سبقتها، إلا أنّها تمثّل الطّريق غير الممهّد مقارنة بالفعّاليّات الطموحة المؤدّية للطّريق السّريع للمعلومات، ذلك الطّريق الذي قرّرت الدّول الصّناعيّة السّبع في اجتماعها في بروكسيل عام 1995 إنشاء من خلال الرّبط بين نظم المعلومات في كلّ الدّول المتقدّمة باستخدام شبكة عملاقة من كابلات الألياف الضوئيّة وذلك بتكلفة تزيد عن الألف مليار دولار (تريليون دولار).

وبالتّالي فإنّ ما تطرحه في عمليّات شبكة الانترنت في عالم اليوم ، يحتلّ النّموذج المصغّر لما سيكون عليه المستقبل القريب مع فعّاليّة الطّريق السّريع للمعلومات المتمثّلة في القدرة على الجمع بين كافّة الأشكال والأنواع الاتّصاليّة ونقلها إلى كافّة أرجاء العالم بسرعات عالية، عبر بنية تحتيّة من التذجهيزات التذكنولوجيّة المتقدّمة والبرمجيّات الفائقة الذّكاء، الأمر الذي سيؤدّي إلى تجاوز الطّريق لوظيفة نقل المعلومات، والانتقال إلى وظيفة نقل المعرفة.

وهذا يوضّح أنّ ثورة الاتّصال السّادسة التي مازالت ملامحها تكشف يوما بعد يوم آخر ... هي ثورة المعرفة.[1]

المطلب الثاني: تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات

تركت تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات والتّقنيّات الرّقميّة تغيّرات ثوريّة هائلة على وسائل صناعة المعلومات، وتخزينها، وحفظها، ومعالجتها، واسترجاعها عن بعد عبر البحث في النّصوص نفسها، وبعد أن جمعت هذه الوسائل بين أدوات البحث والوثائق المرغوبة وألغت الحدود التي كانت بين المؤلّف والقارئ، أي بين أوعية المعلومات ومستخدميها وجعلت تقييمها على شكل نصوص وصور حيّة وأصوات وغيرها أمرا ممكنا، أنّها بلا شكّ ردّ« الطّرق السّريعة للمعلومات التي تشكّل فيها انترنت صورة مصغّرة لما تخبّئه لنا التّكنولوجيا المستقبليّة» [2].

---

[1]: محمد محفوظ، تكنولوجيا الاتصال ، **دراسة في الأبعاد النظرية والعملية لتكنولوجيا الاتصال** ، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية ، ص:20-23.

[2]: عبد اللطيف صوفي، **التكوين العالي في علوم المكتبات الو المعلومات**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2002 ص:103.

ولقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات من الوسائل الضّروريّة التي لا يستطيع أيّ فرد أن يستغنى عنها بشكل خاصّ في ظلّ النّموّ المذهل الذي يحدث فيها كلّ يوم وقد أصبح قطاع المعلومات في القطاعات الاقتصاديّة المتميّزة بالإضافة إلى القطاعات الاقتصاديّة الثّلاثة المعروفة هذا وقد شهدت فترة السّتّينات من هذا القرن زيادة الاهتمام بدراسة اقتصاديّات المعلومات وقد أصبح يكاد من المستحيل مواكبة ما هو موجود بالفعل من هذه التّكنولوجيا ناهيك عما سيكشف عنه منها على المستقبل وقد أصبح على دول العالم أن تعيد تقييم دورها في سوق سريع التّغيّر وستواجه تحدّيا يتمثّل في ضرورة حماية نفسها ضدّ دول أخرى لها القدرة على المنافسة الشّرسة لما هذه الدّول من دراية واسعة بمعطيات التّكنولوجيا[1].

تبقى أهميّة تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات راسخة في التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة وقد أثبتت تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات نفسها كعامل رئيسيّ واقتصاد مضاعف مباشر في جميع القطاعات الأخرى للنّشاط الاقتصاديّ وعلى مستوى جميع قطاعات التّنمية وجميع الجهات الفاعلة الرّئيسيّة(العامّة والخاصّة والمجتمع المدنيّ بوجه عامّ) سواء في المناطق الرّيفيّة والحضريّة[2]، والمفوضيّة الأوربيّة ترى أنّ تقنيّة الاتّصالات والمعلومات تسهم بنسبة 02% في انبعاث غازات الاحتباس الحراري على المستوى العالمي وهذا الرقم مرشح إلى زيادة بسبب القوة الشديدة لنمو الأسواق في هذا المجال ولهذا لا بد تتراجه تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بالفعل على تبنّي سلوكات أكثر صداقة للبيئة في جميع أنحاء العالم. [3]

الفرع الأول: مفهوم التّكنولوجيا

يشير مفهوم التّكنولوجيا إلى " الأساليب الفنّيّة البشريّة في صناعة وعمل الأشياء" ونظرا لأيّ الأساليب الفنّيّة البشريّة في صناعة وعمل الأشياء تعني ابتكار الإنسان للأدوات والآلات والأجهزة ... إلخ فالتّكنولوجيا بذلك تصبح لصيقة بالنّشاط الإنسانيّ منذ بدء الخليقة، وذلك انطلاقا من الرّؤية التي تعرف الإنسان باعتباره " الحيوان صانع الأدوات" [4].

أولا: التكنولوجيا

1. **لغة:** لفظ " تكنولوجيا" مصطلح يونانيّ الأصل (technologie) وهي مشتقّة من كلمتين "teckne" وتعني تقنيّة أونن وكلمة "logis أو ligos" تعني علم زائد دراسة وعلى هذا الأساس تشير التّكنولوجيا إلى الدّراسة الرّشيدة للفنون ويرى الأستاذ "littre" في قاموسه الصّادر سنة 1876 " أنّ مصطلح التّكنولوجيا تعني تفسير الألفاظ الخاصّة للفنون والمهن العديدة ".

---

[1]: مرتضى محمد صلاح الدين عبد اللطيف، **دور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية**، المكتب العربي للمعارف القاهرة 2013 ، ص: 9.

[2]:Augustin joster chabsson, et ather**, les télécommunications au bénin : bilan et perspective**, conseil d'analyse économique colonou , 2010, p:1 .

[3]:Henri breuil , raniel burette , bernard fluty – hérard **, tic et développement durable**, conseil général des técnologies de l'informations l'environnement et développement durable, république. Francaise , décembre,2008,P:08.

[4]: محمد محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص :9.

2. **اصطلاحا:** هي مجموعة النّظم والقواعد التّطبيقيّة وأساليب العمل التي تتنقل لتطبيق المعطيات المستخدمة لبحوث ودراسات مبتكرة في مجال الإنتاج والخدمات كونها التطبيق المنظم للمعرفة والخبرات المكتسبة التي تمثّل مجموعة الوسائل والأساليب الفنّيّة التي يستخدمها الإنسان في مختلف نواحي حياته العمليّة، أمّا المفهوم الحديث للتّكنولوجيا فيتمثّل في الإبداع والخلق بالإضافة إلى الاقتباس والاستيعاب فالتّكنولوجيا عبارة عن جميع الاختراعات والإبداعات اللاّزمة لعمليّة التّطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ، والتي تتمّ من خلال مراحل النّموّ المختلفة.

يعرفها **سمير عبدة** بأنّها الأدوات والوسائل التي تستخدم لأغراض عمليّة تطبيقيّة، والتي يستعين بها الإنسان في عمله لإكمال قواه وقدراته وتلبية تلك الحاجات التي تظهر في إطار ظروفه الاجتماعيّة ومراحله التّاريخيّة[1].

وينظر إلى التّكنولوجيا إلى أنّها شيء متاح بحرّيّة لجميع البلدان والشّركات، يحثّ الاقتصاديّون اللّيبراليّون الجدد، البلدان النّامية بشدّة على شراء التّكنولوجيا من البلدان المتقدمة بدلا من محاولة ابتكارها بأنفسهم ويدعو آخرون إلى إمكانيّة الجميع بين العناصر المحلّيّة والأجنبيّة في شيء يمكن أن يعمل بفعّاليّة في بلد معيّن[2].

كما عرّفها الدّكتور يعقوب فهد العبيد بأنّها " التّطبيق العلميّ للاكتشافات العلميّة والاختراعات وبخاصّة في مجال الصّناعة يتمخّض عنها البحث العلميّ ".

كما عرّفها الدّكتور علي علي حبيش بأنّها " دراسة مجموعة من المعارف والمهارات اللاّزمة لتصنيع منتج معيّن وإقامة الوسائل الآليّة اللاّزمة لإنتاجها حيث أن التّكنولوجيا بصفة عامّة هي الوسائل الدّيناميكيّة المتطوّرة أو مجموعة من الطّرق أو المعارف التي يقتضي فيها القدرة على حلّ مشكلات الإنسان المعقّدة والمتداخلة التي تشكّل الإطار الحياتيّ للإنسان"[3].

عرّفها جلبريث بأنّها التّطبيق النّظاميّ للمعرفة العلميّة أو أيّة معرفة منظّمة من أجل أغراض علميّة وعرفت أيضا أنّها التّنظيم الفعّال لخبرة الإنسان من خلال وسائل منطقيّة ذات كفاية عالية، وتوجيه القوى الكامنة في البيئة المحيطة بنا للاستفادة منها في الرّبح المادّيّ.

ويرتبط مفهوم التّكنولوجيا بثلاث اتّجاهات وهي :

- المعرفة العلميّة: تسيطر معرفة الإنسان العلميّة المنظّمة وإمكاناته العقليّة والإبداعيّة من أجل تحقيق أغراض وتطبيقات عمليّة مطلوبة.

---

[1]: محمد الفاتح حمدي وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص: 2.

[2].:Ane .Schjolden , globalization , **libiralization and restructuring of the brazilian telecomunication industry : the end of technological capability ? athesis submitted to the departement of Geography and regional develepement in partial fulfillment of the requirement .for the requirement**, university of Arizona,1999,P:21

[3]: صلاح سالم، **تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، الهرم القاهرة، 2003، ص: 59.

- الاكتشافات والاختراعات: الأدوات والأجهزة والاكتشافات النّاتجة عن التّطبيق العلميّ للمعرفة العلميّة؛
- التّطبيقات العلميّة: النّتائج التي يحصل عليها الإنسان من خلال التّطبيقات العمليّة للمكتشفات الأجهزة والأدوات، لغرض تطوير الإنسان وتحسين آدائه في مختلف أنواع تطبيقات الحاسوب.[1]

الفرع الثاني: مجالات التّكنولوجيا الجديدة والمستحدثة

وهي المجالات التي بذلت فيها جهود خاصّة ومكثّفة في مراكز البحث لدى الدّول المتقدّمة نظرا للاحتمالات العلميّة الهامّة التي تنطوي عليها التّطبيقات المنتظر استخدامها، وتشترك كلّها في خصائص محدّدة واضحة مميّزة من غيرها من الأنواع الأخرى من التّكنولوجيا، حيث أنّ لها أقمارا بعيدة المدى على المستويات المحلّيّة والعالميّة وعلى درجة عالية الأسس العلميّة والتّخصّصيّة وهي سريعة التّطوّر ويحتاج إلى قدر وفير من رأس المال وهي واسعة التّطبيق وتحدث تغّيرات جذريّة في أنماط الإنتاج والعمليّات في مختلف القطاعات، ولها تأثير مباشر على المستقبل الاقتصاديّ والعسكريّ للدّولة، وعلى درجة عالية من السّرّيّة في المعلومات والتّكنولوجيا مجموعها على قاعدة علميّة وتكنولوجيّة فعّالة، ومن أمثلتها:

أوّلا: تكنولوجيا الفضاء:

هي التّكنولوجيّات المستحدثة والجديدة ذات التّقنيّات العالية، حيث تقوم الأقمار الصّناعيّة بالدّوران في مسارات محدّدة في الفضاء الخارجيّ على ارتفاعات شاهقة سواء حول الأرض أو الكواكب الأخرى، وتقوم بمهامّ خاصّة في مجالات عديدة مثل البحث والاستكشاف والاتّصالات والتّطوير، تقوم بتصوير الغلاف الجوّيّ للكرة الأرضيّة وسطحها وما تحت السّطح ويستفاد منها في مجالات عديدة مثل كشف تحرّكات القشرة الأرضيّة وكشف مناطق التّصحّر، ومصادر التّلوّث البرّيّ والبحريّ والجوّيّ ... إلخ كما تستخدم في الأغراض العسكريّة لاكتشاف الأهداف وأعمال الملاحة للطّائرات والسّفن والغوّاصات ... إلخ.

ثانيا: الألياف البصريّة:

يستخدم في تصنيع وإنتاج التّليفون بدلا من الأسلاك النّحاسيّة فهي لا تحتاج إلى عازل قويّ ولا تتأثّر بشرشرة الموجات الكهرومغناطيسيّة بالإضافة إلى ضالّة الفقد الذي يؤدّي إليه طول المسافات التي تصل إليها والسّعة الكبرى للمعدن التّردّدي وتتميّز بانخفاض أسعار البنية الأساسيّة لها وانخفاض وزنها وأنّ كابلا واحد عبر الأطلنطيّ يمكن أن ينقل 40 ألف مكالمة تلفونيّة في وقت واحد بينما الكابلات العادية لا تتجاوز 2000 مكالمة في وقت واحد، ومع التّطوّر في هذا المجال أصبح موجود ما يسمّى الطّريق السّريع للمعلومات والذي يمثّل أعلى مراحل لدمج وسائل الاتّصال التّقليديّة والجديدة معا والمقصود به موضوع جميع

---

[1]: لحمر عباس، **تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية- الواقع والمعوقات**، أطروحة الدكتوراه، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015، ص: 15

التّكنولوجيّات المتوفّرة على صعيد الاتّصالات والمعلومات في نظام متكامل واحد ووضعها تحت تصرّف أفراد المجتمع للاستفادة منها في كلّ ضواحي الحياة العمليّة والاجتماعيّة.

ثالثا: الموادّ الفائقة التّوصيل:

إن استخدام المواد الفائقة التّوصيل المكتشفة حديثا بما لها من خصائص فنّيّة فإنّها تقلّل من إشعاع الطّاقة المنقولة أو فقد نسبة أو بعض منها حيث تتلاشى الطّاقة المفقودة إلى حدّ كبير مقارنة بكوابل المواصلات التي كانت تفقد الطّاقة بما يقدّر ب 20% من مجموع الطّاقة المنقولة [1].

الفرع الثالث: تكنولوجيا المعلومات

هي كلّ الأدوات والوسائل اللاّزمة، ويتمثّل ذلك في تكنولوجيا الاتّصالات بعناصرها من الفاكس والتلفزيون والراديو والتيليتكس والفيديوتكس واستخدام الحسابات الآليّة وشبكات المعلومات ومراصد المعلومات وشبكات الانترنت والمؤتمرات عن بعد واستخدام القمر الصناعيّ والبريد الإلكترونيّ وغيرها من وسائل الاتّصال.

مبرّرات بناء نظام تكنولوجيا المعلومات :

- التّطوّر في الوظائف والأعمال وتعقّدها بحيث لا يمكن إنجازها دون نظام محكم للمعلومات.
- ازدياد الحاجة إلى المعلومات الدّقيقة والسّريعة والشّاملة، ممّا يستلزم نظام معلومات فعّال.
- التّطورات التّكنولوجيّة السّريعة في الحواسيب أو التّكنولوجيّات المصاحبة وتطوّر تكنولوجيا الاتّصال ونقل المعلومات.
- ازدياد التّنافس بين المنظّمات المختلفة كنتيجة لتطوّر التّكنولوجيّات والحاجة إلى المعلومات التي تؤمّن للمنظّمات البقاء والنّجاح.
- حاجة متّخذي القرار من سياسيّين ورجال الأعمال وقادة ومديرين إلى المعلومات.[2]

---

[1]: صلاح سالم، مرجع سبق ذكره، ص: 65-67.

[2]: جمانة زياد الزغبي،**أثر استخدام تكنولوجيا المعولمات في إدارة المعرفة التنظيمية- دراسة تطبيقية-**،أطروحة دكتوراه ، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، سنة 2015، ص: 37

الفرع الرابع: تكنولوجيا الاتّصالات

هي جزء من تكنولوجيا المعلومات وتضمّ كلّا من(تكنولوجيا الاتّصال الكابليّ، تكنولوجيا الأقمار الصّناعيّة، تكنولوجيا الاتّصالات الرّقميّة، تكنولوجيا الاتّصال الهاتفيّ تكنولوجيا الألياف الضوئيّة [1].

الفرع الخامس: تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات:

هي مجموعة من التّقنيّات والأدوات أو الوسائل أو النّظم المختلفة التي يتمّ توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الإعلاميّ والاتّصاليّ الذي يراد توصيله من خلال عمليّة الاتّصال الجماهيريّ أو الشّخصيّ أو الجمعيّ أو التّنظيميّ أو الوسطيّ أو التي يتمّ من خلالها جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة أو المصورة المرسومة أو الرّقميّة من خلال المحاسبات الالكترونيّة أو الكهربائيّة حسب مرحلة التّطوّر التّاريخيّ لوسائل الاتّصال والمجالات التي يشملها هذا التّطوّر.

كما تعرّف كذلك على أنّها مجموعة من الآلات والأجهزة أو الوسائل التي تساعد إنتاج المعلومات وتوزيعها واسترجاعها وعرضها[2].

---

[1]: عمر موسى محاسنة، **تكنولوجيا التعليم المهني وإنتاج البرمجيات التعليمية**، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص:12، 13.
[2]: محمد الفاتح حمدي آخرون، مرجع سبق ذكره، ص :3.

المبحث الثاني: الإطار النّظريّ للمعلومات

أصبحت المعلوماتيّة بمفهومها الواسع سلعة اقتصاديّة بحدّ ذاتها ومصدر ثروة معا، وأصبحت تدرج ضمن الصّناعات الكبرى في كل بلدان العالم، وساهمت الصّناعات المرتبطة بالاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات في دفع العجلة الاقتصاديّة بشكل ملحوظ وبخاصّة في البلدان التي توافرت فيها اليد العاملة المؤهّلة

المطلب الأول: مفاهيم عامّة حول المعلومات

الفرع الأول: المعلومات

تعتبر المعلومات سلعة اقتصادية ذات أهمية واعدة، حيث شرعت العديد من الحكومات من الدول توجّه الخطط والبرامج لتأهيل أعداد كبيرة من الأيدي العاملة للعمل في هذا المجال وتدرك تلك الحكومات أنّه بخلاف ذلك سوف تجد نفسها في سباق خاسر داخل عالم يتزايد ترابطا واتّصالا يوما بعد يوم [1].

أوّلا: مفهوم المعلومات

بالرّغم من أنّ مصطلح المعلومات يستخدم بشكل واسع في حياتنا اليوميّة وفي النّتاج الفكريّ لعلم المكتبات والمعلومات وغيرها من العلوم ذات العلاقة فإنّه يتحتّم عليها معرفة الهدف بما تعينه من لفظ "معلومات" وإن تأكّد من أنّ الهدف يضع حدّا فاصلا بين هذا الذي نقصده وبين ما قد يتبادر إلى الذّهن من استخدامات شائعة وكلمات مترادفة.

ثانيا: المقصود بالمعلومات

استخدم لفظ المعلومات للدّلالة على أشياء عديدة ولخدمة أغراض تجاريّة أو دعائيّة في بعض الأحيان أكثر من استخدامه في المفهوم العلميّ المعاصر وارتباطه بعمل المكتبات ومراكز المعلومات [2] وكلمة معلومات مشتقّة من كلمة يعلم "inform " ومشتقّة من الكلمة الفرنسيّة اللاّتينية التي تكتب بالطريقة نفسها information[3].

1- المعلومات لغة:

المعلومة مأخوذة من الفعل (علم) التي تقابل الجهل وتعني فهم الشيء على حقيقته، والمعلومة هي المادّة الخامّ لعمليّة الاتّصال الجماهيريّ بكلّ أشكالها ومستوياتها، تعرّف بأنّها " ذلك الشّيء الذي يعدل أو يغيّر من البناء المعرفيّ للفرد بأيّ طريقة من الطّرق، وهي شبيهة بعمليّة الاتّصال"

وقد تعدّدت طرق الحصول على المعلومة بعضها تأتي للإنسان من خلال الملاحظة المباشرة لما يحيط به، وبعضها يحصل عليها الإنسان عن طريق اتّصاله بالآخرين، وبعضها عن طريق القراءة، كما يحصل الإنسان على المعلومة عن طريق حواسّه المختلفة واتّصال إحدى حواسّه بالأشياء.

---

(1): أبو بكر محمود الهوشي، **مقدمة في اقتصاديات المعلومات والمعرفة**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2013، ص: 01.
(2): محمد فتحي عبد الهادي، **مقدمة في علم المعلومات**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1983، ص: 11 .
(3): ربحي مصطفى عليان، **خدمات المعلومات**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 26.

2- تاريخ مصطلح المعلومات:

ظهر مصطلح المعلومات في عام 1960، وكان في أوّل ظهور له يشير إلى المعلومة العلميّة ثمّ تطوّر بعد ذلك إلى " علم المعلومات" وأصبح يشير العلم الذي يختصّ بخصائص وسلوك وتدفّق المعلومات وإلى علميّات تشغيل المعلومات وطرق جمعها وتجهيزها وتخزينها واسترجاعها، وينظر كذلك إلى أساليب التّعبير عنها، وقنوات نقلها إلى المستفيدين من الأفراد والمؤسّسات والجماعات سواء تمّ هذا النّقل يدويّا أم آليّا عن طريق الحاسب الآليّ، ومعنى ذلك أنّ علم المعلومات ظهر كنتيجة حتميّة لظهور تقنيّات تجهيز البيانات والأدوات المرتبطة بها من أجهزة آليّة ونصف آليّة أو إلكترونيّة وقد تطوّر علم المعلومات في الفترة الأخيرة تطوّرا مذهلا حتّى وصف هذا التّطوّر بأنّه ثورة المعلومات، الانفجار،أو التّفجّر المعلوماتيّ[1].

3- تعريف المعلومات:

تعتبر المعلومات من أهمّ الموارد الأساسيّة الآن، وبخاصّة في عصر الانفجار وثورة المعلومات وتصف على درجة الأهميّة نفسها لباقي الموارد الأخرى، مثل الموارد البشريّة الماديّة والماليّة، و بالرغم من أنّ المعلومات مورد منطقيّ غير ملموس إلاّ أنّ مبلغ الخطورة أنّها الوسيلة الوحيدة للتّعبير عن الموارد الأخرى لأيّ منظّمة، وهذا التعبير الذي يجعل المعلومات أكثر أهميّة كلّما اتّسع مجال نشاط المنظّمة[2].

يرى لانكاستر أنّ " المعلومات" شيء غير محدّد المعالم فلا يمكن رؤيتها أو سماعها أو الإحساس بها.

ويري كوليار أنّ المعلومات هي المعالجة الإنسانيّة للبيانات، وهي أيضا البيانات التي جرت معالجتها للاستخدام، كما أنّها مجموعة من البيانات تحتوي على معنى، وهي بيانات جرت معالجتها فأخذت شكلا مفهوما، وليست كلّ البيانات قابلة للتّحويل إلى معلومات، فنوعيّة البيانات هي أحد المعايير الأساسيّة التي تجعل منها معلومات تصلح لبناء القرارات عليها، كما يرى أيضا أنّ مسألة رداءة نوعيّة البيانات هي مشكلة أساسيّة، فالبيانات الخامّ ليست معلومات، بل يجب تمحيصها وتحليلها ومقارنتها والتّأكّد من مصادرها وتقييمها، وقد تضيف المعلومات إلى المعنى ما يجعل منه ذا فائدة وقيمة، كما أنّه لا يمكن أن تكون المعلومات بالنسبة لشخص ما ربّما لا تكون معلومات بالنسبة لشخص ما ربّما لا تكون معلومات بالنسبة لغيره، إضافة إلى أنّه يجب أن تكون المعلومات في وقتها صحيحة وكاملة وأن تزيل الشّكّ، وأن تكون جاهزة للاستخدام في دعم اتّخاذ القرار.[3]

والمعلومات قد لا تكون شيئا يمكن لمسه، أو يمكن رؤيته أو سماعه أو الإحساس به، في حين نصبح على علم بشئ ما، أو بموضوع ما، إذا ما طرأ تغيير على حالتنا المعرفيّة، في ذلك الموضوع وعلى هذا الأساس فإنّ المعلومات هي شيء يغيّر الحالة المعرفيّة للشّخص في موضوع ما، أو مجال ما.

---

[1]: خولة أحمد محمد جردات، مرجع سبق ذكره ، ص: 96، 98.
[2]: محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 98.
[3]: محمد عوض الترتوري، **إدارة الجودة الشاملة على المكتبات ومراكز المعلومات الجامعية**، الحامد، الطبعة الأولى، 2009، ص:279.

ويعرّف البعض المعلومات على أنّها عبارة عن بيانات تمّت معاجلتها لغرض تحقيق هدف معين يقود إلى اتخاذ قرار، ومن الواضح أن هذا التّعريف متأثّر بعلاقة المعلومات بصناعة القرارات واتّخاذها.

وعلى هذا الأساس، فإنّ البيانات هي الموادّ الخامّ التي تعتمد عليها المعلومات وتأخذ شكل أرقام أو رموز أو عبارات أو جمل لا معنى لها إلاّ إذا تمّت معالجتها، وارتبطت مع بعضها بشكل منطقيّ مفهوم لتتحوّل إلى معلومة أو معلومات، ويكون عادة عن طريق البرمجيّات والأساليب الفنّيّة المستخدمة في الحواسيب عادة.[1]

بالرّغم من صعوبة التّمييز بين المقصود بالمعلومات، والمقصود بكل من الإعلام والمعرفة knowledge والبيانات data إلاّ أنّه يكاد يوجد نوع من التّرابط بين معاني هذه الألفاظ.

- **الإعلام:**

هي كلمة تشمل جانبا من كلمة إيصال وآخر من كلمة معلومات عند ترجمتها من اللّغة العربيّة إلى اللّغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة هي information وهي بالوجه المعرفيّ تعني الاتّصال الجماهيريّ عن طريق الوسائط [2]، أي أنّ الإعلام هو تلك العمليّات التي يترتّب عنها نشر الأخبار والمعلومات الدّقيقة التي ترتكز على الصّدق ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السّامية، والارتقاء بمستوى الرّأي، ويقوم الإعلام على التّنويم والتّثقيف، مستخدما أسلوب الشّرح والتّفسير والجدل المنطقيّ.[3]

والذي بدوره يشكّل مشكلة ليست بمعزل عن مشكلة "الاعتراف المعلوماتيّ"، لكنّنا لا نملك الزّعم بأنّها جاءت نتاجا خالصا لها، فاختلاط المفاهيم الخاصّة بالمصطلحات المستخدمة للدّلالة على المعلومات و"أخواتها" يؤثّر سلبا على أحكام المتلقّي أو المستفيد إزاء ما يتعرّض إليه من محتوى فكريّ أو رسائل اتّصاليّة ومن الأمثلة التي يسوقها الدّارسون على هذا ما يحدث من خلط بين المعلومات والبيانات والمعرفة.[4]

- **المعرفة:**

المعرفة هي الفهم ،الإدراك والتّعلّم، والمعرفة ترتبط بحالة أو واقع أو جانب أو مشكلة معيّنة واستنادا إلى البيانات والمعلومات المتوفّرة عنها والمتّصلة بها، ولذلك فإنّ المعرفة لها علاقة مباشرة لكلّ من البيانات والمعلومات التي تتيح الوصول إلى المعرفة.

---

[1]: ريحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السمراني،**تسويق المعلومات وخدمات المعلومات**، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، 2010، ص:27-29.

[2]:عبد المالك ردمان الدنامي، **تطور تكنولوجيا الاتصال وعولمة المعلومات**، دار المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص:10

[3]: محمد الفاتح حمدي وآخرون، **تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتأثير**، الطبعة الأولى، 2011، ص:3

[4]: حسني عبد الرحمان الشيمي، **المعلومات والتفكير النقدي**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص:39.

أمّا في الاقتصاد الجديد فإنّ المعرفة تعطي أولويّة خاصّة لعوامل الإنتاج الأخرى فهي العامل الأكثر أهميّة والأكثر قيمة حيث تعدّ نوعا جديدا من رأس المال والقائم على الخبرات والمهارات والأفكار والممارسات الأفضل.[1]

ويعمل الاقتصاديّون اليوم على إدخال المعرفة بشكل مباشر في نظريّات التّنمية، فالعلاقة بين التّنمية وتوليد المعلومات واستخدامها بات واضحا إذ أصبحت السّرعة في إيجاد المعرفة والقدرة على وضعها في العمل واستثمارها من أهمّ العوامل التي تحرّك النّشاط الاقتصاديّ في الدول المتقدّمة والنّامية.[2]

- **المعلومات والمعرفة:**

لا بدّ من التّمييز بين المعلومات والمعرفة، حيث أنّ المعرفة وفقا لهذه الرّؤية تتمّ بأنّها منظّمة وتراكميّة، بينما تتّسم المعلومات بالعشوائيّة وعدم التّرابط فقانون "جريشام" في القرن العشرين إلى طرد المعرفة من التّداول، فالقديم والعريق أو المستقرّ والتراكميّ يحلّ محلّه الأحداث والأكثر إثارة للمشكلات واختصرت المعلومات كل شيء يحظى بالجمع والبث والاختزان والاسترجاع، قبل أن نكتشف ما إذا كان لهذه الحقائق مغزى أو دلالة، ويصوّر Breivit العلاقة بين المعلومات والمعرفة بشكل مشابه حتّى يرى "أننا نغرق حتّى أذاننا في المعلومات بينما نتضوّر جوعا إلى المعرفة".

وهناك رؤية أخرى والتي تشير إلى أنّ معظم المعارف استنتاجيّة أكثر منها حسابيّة أو بيانيّة فهناك فارق بين ما تضمنه وثيقة ما من معلومات، وقيام البعض باستيعاب المضمون والتّعرّف على المشاكل وحلّها وعلى نحو آخر فالمعلومات تشبه العلم الأكاديميّ والمعارف تشبه تحويل هذا العلم إلى إنتاج ومنتجات.[3]

ويوضح القاضي وخصر الفروق الأساسيّة بين البيانات والمعلومات حسب الجدول التّالي:

---

[1]: الأمين حلموس، **دور إدارة المعرفة التسويقية باعتماد استراتيجية العلاقة مع الزبون في تحقيق الميزة التنافسية ـ دراسة عينة مجموعة من البنوك الجزائرية بولاية الأغواط**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 29

[2]: سعد محمود الكراز،أحمد طارق محمود الآغا،**التغيير والانفتاح لخدمات الاتصالات والمعلومات وأثره في الآداء الاقتصادي لعينة من الدول المتقدمة والنامية**، دراسة اقليمية (14)، جامعة الموصل، د. س، ص: 10-11

[3]: حسين عبد الرحمان الشيمي، مرجع سبق ذكره ، ص 40-41.

جدول رقم (4): يبيّن الفرق بين البيانات والمعلومات

مجال الفرق	البيانات	المعلومات
التّرتيب	غير منتظمة في هيكل تنظيميّ.	منتظمة ضمن هيكل تنظيميّ.
القيمة	غير محدّدة القيمة.	محدّدة القيمة بتحديد عوامل القيمة والتّأثير على قيمة المعلومات
الاستعمال	لا تستعمل على الصّعيد الرسميّ.	تستعمل على الصّعيد الرّسميّ وغير الرّسميّ.
المصدر	عديدة المصادر	محدّدة المصادر
الدّقة	منخفضة	عالية
موقعها في النّظم	مدخلات	مخرجات
الحجم	كبيرة جدا	صغيرة نسبيّا مقارنة بحجم البيانات.

المصدر: ربحي مصطفى عليان، **اقتصاد المعلومات**، دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان-،الطبعة الأولى، 2014 ، ص:25

ويتضمّن الإنتاج الفكريّ للمكتبات والمعلومات تعاريف عديدة لهذا المصطلح كما القول النوايسة ومنها:

- **التعريف الأوّل**: المعلومات تعني البيانات المصوغة بطريقة هادفة، لتكون أساسا لاتّخاذ القرار في حين أنّ البيانات هي المادّة الخامّ التي لا تؤدّي غالبا إلى اتّخاذ قرار ما، بل تمهّد لعمليّة اتّخاذ القرار ويستلزم وجود المعلومات توفّر وعاء فكريّ يحويها وهي ما يسمّى بالوثيقة كوسط يحمل المعلومات والبيانات.
- **التّعريف الثّاني**: المعلومات مجموعة من الحقائق والبيانات التي تخصّ أيّ موضوع من الموضوعات والتي تكون الغاية منها تنمية وزيادة معرفة الإنسان، فهي أي المعلومات قد تكون عن الأماكن أو عن الأشياء أو عن النّاس، وبالتّالي فالمعلومات هي أيّة معرفة مكتسبة من خلال البحث أو القراءة أو الاتّصال أو ما شابه ذلك من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها.
- **التّعريف الثّالث**: المعلومات هي معرفة خاصّة ووحدة متكاملة من البيانات والحقائق المعرفيّة وبمفهوم فلسفيّ أعمّ يمكن تعريف المعلومات على أنّها محتويات العلاقة بين أشياء ماديّة متداخلة ومتفاعلة مع بعضها البعض تبرز نفسها في حالة تغيير من هذه الأشياء.[1]

وللمعلومات جانبان هامّان هما:

[1]: ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 26 -27.

أ- **الجانب الذهنيّ:** وهو جانب فلسفيّ وقد تمّ توضيحه في التّعريف الثّالث للمعلومات.

ب-**الجانب الوثائقيّ:** حيث تستعمل المعلومات في هذا الجانب للدّلالة على الوثائق أو غيرها من المستجدّات المطبوعة التي تسجّل هذه المعلومات من أجل الرّجوع إليها والإعادة منها وهذه الموادّ تشمل: الكتب، النّشرات، الدّوريّات، إضافة إلى الموادّ السّمعيّة البصريّة وغيرها.[1]

الفرع الثاني: البيانات

أوّلا: مفهوم البيانات

ومفردها بيان وهي المادّة الخامّ، مثل بيانات البطاقة الشّخصيّة وقراءة أجهزة القياس السّلكيّة واللاّسلكيّة التي تنبعث من أجهزة الإرسال وتستقبلها أجهزة الاستقبال وأيضا للمدركات بحواسّنا مثل الإيماءات ولغة الجسد مثل حركة الرأس والعينين وتغيير ملامح الوجه[2]

والبيان هو أيّ شيء يمكن أن يعطي معنى، فيمكن أن تكون كلّ الأرقام وملامح الوجه والألوان والأحداث والكلمات بيانات لأنّها إذا عولجت بطريقة معيّنة يمكن أن نعطيها معنى كما أنّ الأخبار والأحداث والرّموز والأصوات هي أيضا بيانات لأنّها تعطينا معنى إذا عولجت بطريقة معيّنة، وهذا هو المقصود عند تعريف المعلومات بكونها "بيانات ذات معنى" أو "بيانات تمّت معالجتها لتعطي معنى" والبيانات لازمة وضروريّة.[3]

بينما يقصد بالبيانات التي تأتي من مصادر خارجيّة تلك البيانات التي تأتي من الزّبائن والموردين ومن مختلف المنظّمات ذات العلاقة مع المنظّمة المدروسة، ومن السّوق ومن آليّة العرض والطّلب السّائدة في السّوق، ومن ردود أفعال المستهلكين، ومن مندوبي المبيعات، ولجان الشّراء، ومن النّشرات والدّور المتخصّصة والاتّحادات وغيرها.

وفي كلتا الحالتين فإنّ هذه البيانات ينبغي أن تبوّب وتصنّف وتحلّل وتعالج لكي يمكن الاستفادة منها.

إنّ تحويل البيانات إلى معلومات يتطلّب معالجة تلك البيانات وتتضمّن هذه المعالجة عددا من الخطوات هي:

1. **الحصول على البيانات وتسجيلها:** تأتي البيانات إمّا من مصادر داخليّة أو من مصادر خارجيّة بعد الحصول على البيانات تبدأ عمليّة تسجيلها يدويّا وآليّا ثمّ يتمّ تخزين تلك البيانات.
2. **مرحلة البيانات:** الهدف منه التّأكّد من مطابقة البيانات التي تمّ تسجيلها مع المصادر التي أخذت منها لتفادي الأخطاء وتصحيحها إن وجدت.

---

(1): ربحي مصطفى عليان، **خدمات المعلومات**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2014، ص : 104.
(2): علاء فرج الطاهر، **إدارة المعلومات والمعرفة**،دار الراية، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 63.
(3): ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 95 .

3. **التّصنيف:** تجمع البيانات في مجموعات أو فئات متجانسة وفقا لمعيار معيّن، وهناك العديد من المعايير التي يمكن استخدامها مثل: تصنيف المستهلكين بحسب منطقة جغرافيّة أو إقليميّة معيّنة ويجري التّصنيف عادة على أساس نظام ترميز معيّن قد يكون رقميّا أو باستخدام الأحرف أو باستخدام النّوعين معا بحسب المعدّل لذلك وبحسب نوعيّة البيانات.
4. **الفرز:** أي ترتيب البيانات بطريقة معيّنة تتّفق والكيفيّة التي تستخدم بها تلك البيانات وبغض النّظر عن المعيار المستخدم في التّرتيب لأنّه إمّا أن يكون ترتيبا تصاعديّا أو تنازليّا قد يتمّ ترتيب الزبائن بحسب الحروف الأبجديّة أو بحسب حجم تعاملاتهم.
5. **التّلخيص:** تهدف هذه العمليّة إلى دمج مجموعة من عناصر البيانات وحجمها لكي تتوافق واحتياجات مستخدميها، ويتمّ استخدام الملخّصة عادة في المستويات الإداريّة العليا (الميزانيّة العموميّة، حساب الأرباح والخسائر).
6. **العمليّات الحسابيّة والمنطقيّة:** يمكن أن تكون العمليّات بسيطة أو معقّدة وعمليّات الجمع والطرح والقسمة تعدّ عمليّات حسابيّة بسيطة، بينما تعدّ أساليب بحوث العمليّات والاقتصاد القياسيّ والأساليب الرياضيّة عمليّات معقّدة، أمّا العمليّات المنطقيّة فيمكن أيضا أن تكون بسيطة أو معقّدة وعلى العموم الهدف من العمليّات الحسابيّة والمنطقيّة هو تقييم بيانات جديدة مفيدة للمستخدم.
7. **التّخزين:**عمليّة تهدف إلى الاحتفاظ بالبيانات إلى وقت الحاجة إليها وهناك عدّة طرق لتخزين البيانات منها: حفظ البيانات على شكل مستندات ورقيّة أو مصغّرات فيلميّة ...الخ، وتؤثّر الوسيلة المستخدمة في حفظ البيانات على طريقة استرجاعها وكفاءة استرجاعها.
8. **الاسترجاع:** وهو البحث عن بيانات معيّنة واستدعاؤها عند الحاجة إليها.
9. **إعادة الإنتاج:** تهدف إلى تقييم البيانات على شكل يمكن أن يفهمها ويستخدمها من يحكيها فتقديم البيانات في شكل تقرير مكتوب، أو في شكل رسومات بيانيّة أو هندسيّة أو أن يتمّ عرض البيانات على شاشة الحاسوب مباشرة.
10. **التّوزيع والاتّصال:** يقصد بهذه العمليّة إيصال البيانات إلى مستخدميها في الوقت والشّكل والمكان المناسب.[1]

[1]: ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره ، ص:17-19.

ويوضّح الشّكل دورة حياة البيانات Data.Life.Sycle والتي تلخّص الخطوة السّابقة

شكل رقم(3):(دورة حياة البيانات)

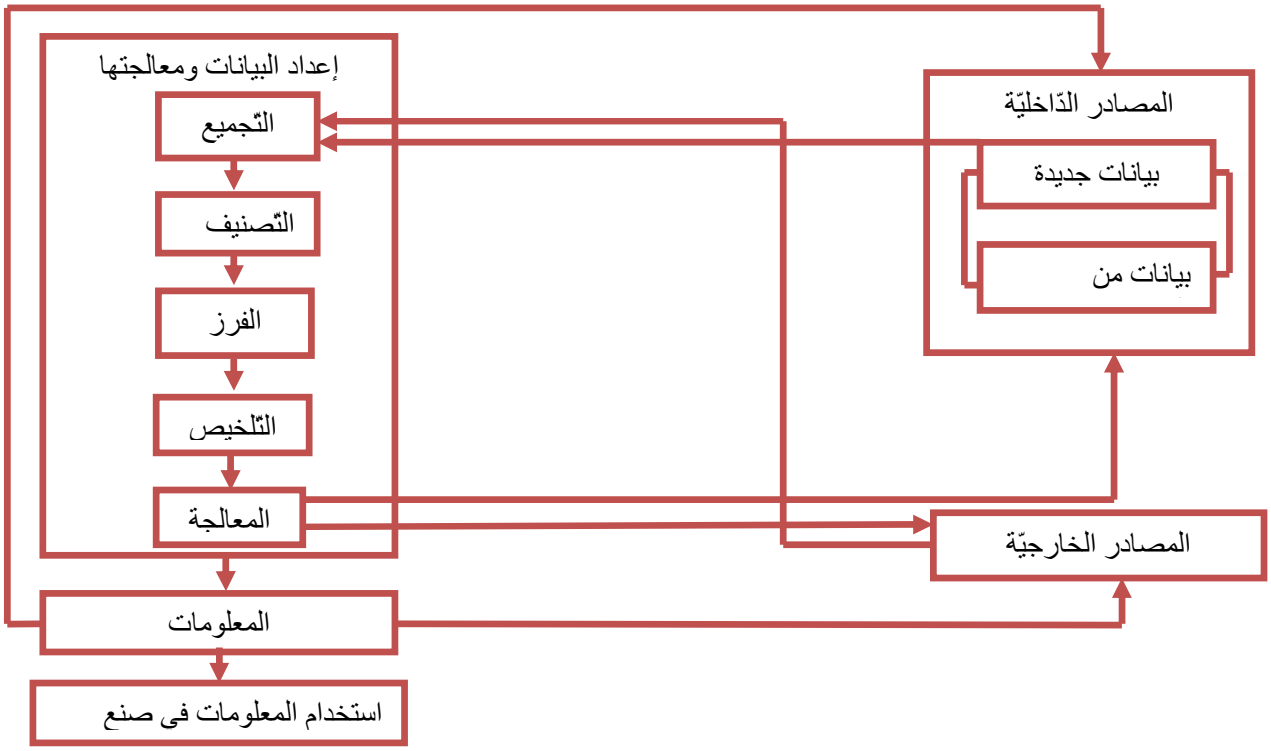

المصدر: روبحي مصطفى عليان، اقتصاد المعرفة، مرجع سابق، ص: 20.

ثانيا: خصائص البيانات

1. **الدّقّة:** أي الدّقّة المنطقيّة تعبّر تعبيرا دقيقا عن حقائق الحياة.
2. **الارتباط المنطقيّ بالموضوع:** أي أن تكون البيانات ذات علاقة منطقيّة بالموضوع محلّ البحث ويستبعد أيّ بيان ليس له ارتباط بهذا الموضوع.
3. **كفاءة المعلومات:** عدم كثرة البيانات عن الحدّ الملائم أو قلّة المعلومات وشحّها، كلاهما يمثّل صعوبة وإرباكا في فهم أبعاد الموضوع أو المشكلة، وبالتّالي في اتّخاذ القرار المناسب.
4. **التّوقيت المناسب:** يعتبر التّوقيت وردود البيانات إلى نظام المعلومات من أبرز المؤشّرات لمساندة متّخذ القرار.
5. **التّناسق:** وهو وجود تناسق فيما بين البيانات بعضها ببعض، بمعنى عدم وجود تعارض وتضارب بين البيانات.

ثالثا: مصادر البيانات

وتوجد ثلاثة مصادر رئيسية للحصول على البيانات المختلفة وهي:

1. **مصادر داخليّة:** أي من داخل المنظّمة أو من البيئة الملاصقة للفرد ذاته للتّعرّف على المشكلة أو الموضوع من كافّة النّواحي.
2. **مصادر خارجيّة:** أي من خارج المنظّمة أو من البيئة الخارجيّة للفرد ذاته لتوضيح المؤثّرات الخارجيّة التي يمكن أن تكون مؤثّرة على الموضوع أو على المشكلة؛
3. **مصادر عالميّة:** وذلك من خلال شبكات الاتّصال العالميّة، حتّى يتحقّق العمق والفهم الكامل للمشكلة أو الموضوع.

ويتمّ إجراء عمليّات على البيانات بعد الحصول عليها من المصادر المختلفة، وهذه العمليّات تتضمّن:

- **عمليّات مراجعة:** الاستدعاء غير الضّروريّ.
- **عمليّات تصنيف:** أي تصنيف منطقيّ وفق الاهتمامات.
- **عمليّات تخزين:**ويكون على وسائط التّخزين المختلفة، تمهيدا لمعالجتها والاستفادة منها.[1]

ومن هنا تكمن العلاقة بين البيانات، والمعلومات، والمعرفة على أنّها تجميع البيانات بصفة دقيقة وموضوعيّة ثمّ معالجتها بواسطة الحاسوب لتتيح لنا إمكانيّة التّوصّل إلى معلومات لمشكلة ما، ثمّ استنباط هذه المعلومات عن طريق وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتّصال وتعطي لنا فرصة الوصول إلى المعرفة.[2]

المطلب الثاني:الخصائص العامّة للمعلومات

الفرع الأول: أهميّة وخصائص المعلومات

أوّلا: أهميّة المعلومات

هي من أهمّ مكونات حياة الإنسان المعاصر، بل أنّها تشكّل عنصر التّحدّي لكلّ فرد في المجتمع لارتباطها بكلّ المجالات والنّشاطات البشريّة، وتعتبر المعلومات من المصادر القوميّة المؤثّرة في تطوّر الدّول ونموّ المجتمعات، حتّى الدّول المتقدّمة تعتبرها كالمصادر الطّبيعيّة الأخرى من حيث الأهميّة وإمكانيّة مساهمتها في زيادة الدّخل القوميّ لأيّ بلد.[3]

كما أنّنا نحتاج إلى المعلومات لأغراض التّعلّم ولأغراض التّرفيه ولأجل حلّ المشكلات أو اتّخاذ القرارات، وربّما تزداد أهميّة هذا المجال الأكثر وضوحا إذا علمنا أن حياة الفرد الخاصّة والعامّة سلسلة متّصلة من القرارات.[4]

ويمكن أن نلخّص أهميّة المعلومات في النّقاط التّالية:

---

[1]: منى محمود إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره، ص:97-98.

[2]: عامر بشير، **دور الاقتصاد المعرفي في تحقيق الميزة التنافسية للبنوك- دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 28.

[3]: ربحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السمراني، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[4]: حكمت قاسم، **خدمات المعلومات مقومات وأشكالها**، دار الخريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص:17.

- تعتبر العنصر الأساسيّ في اتّخاذ القرار المناسب وحلّ المشكلات.
- لها دور كبير في إثراء البحث العلميّ وتطوّر العلوم والتّكنولوجيا.
- لها أهميّة كبيرة في مجالات التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والإداريّة والثّقافيّة والصّحّيّة... إلخ.
- تساهم في بناء استراتيجيات المعلومات على المستوى الوطنيّ والإعلاميّ.
- للمعلومات دور كبير في المجتمع ما بعد الصّناعيّ ففي المجتمع ما قبل الصّناعيّ، الزّراعيّ كان الاعتماد على الموادّ الأوّليّة والطّاقة الطّبيعيّة مثل الرّيح والماء والحيوانات والجهد البشريّ، أمّا في المجتمع الصّناعيّ فقد أصبح الاعتماد على الطّاقة المولّدة مثل الكهرباء والغاز والفحم والطّاقة النّوويّة.
- تساعدنا المعلومات في نقل خبراتنا للآخرين وعلى حلّ المشكلات التي تواجهنا وعلى الاستفادة من المعرفة المتاحة.

كما أنّ توافر المعلومات المناسبة لأغراض التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة يمكن أن تؤدّي إلى تحقيق المكاسب التّالية:

- تنمية قدرة المجتمع على الإفادة من المعلومات المتاحة.
- ترشيد وتنسيق جهود المجتمع في البحث والتّطوير على ضوء ما هو متاح من معلومات.
- ضمان قاعدة معرفيّة عريضة لحلّ المشكلات.
- الارتفاع بمستوى كفاءة و فعّاليّة الأنشطة الفنّيذة في الإنتاج والخدمات.
- ضمان مقوّمات القرارات السّليمة في جميع القطاعات[1].

للمعلومات دور مهمّ وحيويّ على المستوى الاستراتيجيّ القوميّ حيث أنّها أصبحت قوّة ومصدرا حيويّا متزايدا يدعم مصادر القوى الأخرى وذلك لتحقيق أهداف مثل الدبلوماسيّة، المنافسة الاقتصاديّة، استخدام القوى المسلّحة،... إلخ الشّيء الذي أدّى إلى ظهور مصطلح حرب المعلومات وهي تعبّر عن مفهوم جديد للحرب يسود العالم الآمن، فنعترف على أنّها أيّ عمل لإنكار الاستغلال، التّخريب أو تدمير معلومات المنافس أو العدوّ والحماية ضّد مثل هذه الأفعال، وهناك عدّة أشكال لحرب المعلومات وهي :

- حرب معلومات التّحكم والسّيطرة.
- حرب المخابرات.
- الحرب الالكتروونيّة.
- الحرب النّفسيّة.
- حروب التّدمير الالكترونيّة.

---

[1]: ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 29، 30.

– حرب المعلومات الاقتصاديّة والحرب الافتراضيّة.[1]

ثانيا: صفات المعلومات

إنّ دراسة " منير كليفيلند" أسفرت وضع صفات للمعلومات بما يلي:

1. **المعلومات لها صيغة الإنسانيّة:** أي لا توجد معلومات إلاّ من خلال الملاحظة الإنسانية.
2. **المعلومات لها صفة التّوسع:** كلّما استخدمناها أكثر كلما أصبحت أكثر ربحا وهناك حدّ سياسيّ لذلك وهو العمر البيولوجيّ للأفراد والجماعات الإنسانيّة.
3. **المعلومات لها صفة ضغط:** الكميّات المتزايدة من المعلومات يمكن التّحكم فيها عن طريق المركزيّة والتّكامل، وعن طريق ضغطها حتّى تكون مفيدة في أوساط مختلفة.
4. **المعلومات لها صفة الاستبدال** : في الواقع يمكن أن تحلّ محلّ مصادر أخرى كالنّقود والقوّة البشريّة والموادّ الخامّ.
5. **المعلومات لها صفة النّقل:** والسّهولة والسّرعة التي يتمّ بها نقل المعلومات تعتبر عاملا هامّا في تطوير وتشكيل المجتمعات.
6. **المجموعات لها صفة الانتشار:** أنّها تميل إلى الانتشار بالّرغم من جهودها لحماية الأفراد والمخترعات.
7. **المعلومات لها صفة المشاركة:** يمكن تبادل البضائع، أما في حالة تبادل المعلومات فالواهب لها يستمّر في الاحتفاظ بما يقوم بإعطائه.

وإلى جانب هذه الصّفات ظهرت صفات خاصّة للمعلومات من خلال الدّراسات والقياسات الأمبيريقية وهي كما يلي:

- ✓ منتجات المعلومات تضيف قيمة ولكن مزايا هذه المنتجات تعتمد كذلك على مقدرة المستفيد على استعمالها.
- ✓ منتجات المعلومات لا يمكن استبدالها بمنتجات معلومات أخرى إذا لم تكمن محتويات المعلومات في كلّ منها متشابهة.
- ✓ لا تبلى المعلومات بالاستخدام، ولكنّ الزّمن فقط يجعل المعلومات شبيهة بالبضائع الاستهلاكيّة في حالات معيّنة.
- ✓ المعلومات لا تمثّل ثوابت، ومعنى ذلك أنّها بصفة لا يتمّ التّعبير عنها كميّا ونموذج " شانون وويفر" ملائم فقط لفحص كميّات المعلومات المنقولة.

---

[1]: بلقيدوم صباح، **أثر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الحديثة (NTIC) على التسيير الاستراتيجي للمؤسسات الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2013، ص: 126

- ✓ المعلومات تتميّز بالتّجريد، أي أنّها تنتج وتختزن وتستخدم من خلال أجهزة وخدمات مختلفة وهذه الخاصيّة تسبّب الكثير من الارتباك عندما يقوم أحدهم على سبيل المثال بتقديم قيمة المعلومات بصفة غير مباشرة بما يرغب فرد أخر بدفعه نظيرا لها؛
- ✓ يتمّ إنتاج المعلومات الجديدة بصفة رئيسيّة عن طريق الميزانيّة العامّة (خصوصا بالنّسبة للبحوث الأساسيّة) ولكنّ التّكاليف الإنتاجيّة الكلّيّة نادرا ما تكون مشمولة في ثمن السّوق.
- ✓ يصعب قياس الفائدة الحقيقيّة للمعلومات لأنّها مرتبطة باستخدامها وهذا أمر لا يخضع للّتنبؤ[1].

ثالثا: خصائص المعلومات

هناك العديد من الخصائص الهامّة للمعلومات وهي على النّحو التّالي من وجهة نظر خشبة:

1. **التّوقيت:** لا بدّ أن يكون التّوقيت مناسبا لكي تكون المعلومات مناسبة زمنيّا لاستخدامات المستفيدين خلال دورة معالجتها والحصول عليها وهذه الخاصيّة ترتبط بالزّمن الذي تستغرقه دورة المعالجة (الإدخال، وعمليّة المعالجة، إعداد التّقارير عن المخرجات للمستفيدين) ومن أجل الوصول إلى خاصيّة التّوقيت المناسب للمعلومات بأنّه من الضروريّ تخفيض الوقت اللاّزم لدورة المعالجة ولا يتحقّق ذلك إلا باستخدام الحاسوب للحصول على معلومات دقيقة وملائمة لاحتياجات المستفيدين في توقيت مناسب.
2. **الدّقّة:** وتعني أن تكون المعلومات في صورة صحيحة خالية من أخطاء التّجميع والتّسجيل ومعالجة البيانات أي درجة غياب الأخطاء من المعلومات ويمكن القول بأنّ الدّقّة هي نسبة المعلومات الصحيحة إلى مجموع المعلومات النّاتجة في خلال فترة زمنيّة معيّنة.
3. **الصّلاحيّة:** الصّلاحيّة هي الصّلة الوثيقة بمقياس كيفيّة ملاءمة نظام المعلومات لاحتياجات المستفيدين بصورة جيّدة وهذه الخاصيّة يمكن قياسها بشمول المعلومات أو بدرجة الوضوح التي يعمل بها نظام الاستفسار.
4. **المرونة:**وهي قابليّة تطبيق المعلومات وتسهيلها لتلبية الاحتياجات المختلفة لجميع المستفيدين فالمعلومات التي يمكن استخدامها بواسطة العديد من المستفيدين في تطبيقات متعدّدة تكون أكثر مرونة من المعلومات التي يمكن استخدامها في تطبيق واحد.
5. **الوضوح:** هي أن تكون المعلومات واضحة وخالية من الغموض ومنسّقة فيما بينها دون تعارض أو تناقض ويكون عرضها بالشّكل المناسب لاحتياجات المستفيدين .
6. **قابليّة المراجعة:** وهي منطقيّة نسبيّا، وتتعلّق بدرجة الاتّفاق المكتسبة بين مختلف المستفيدين لمراجعة فحص نفس المعلومات.

---

[1]: أبو بكر محمود الهوش ، **مقدمة في اقتصاديات المعلومات والمعرفة**، دار المريخ للنشر،المملكة العربية السعودية،2013 ، ص: 51- 53.

7. **عدم التّحيّز:** وهي غياب قصد تغيّر أو تعديل ما يؤثّر في المستفيدين وبمعنى آخر فإنّ تغيير محتوى المعلومات يصبح مؤثّرا على المستفيدين أو تغيير المعلومات التي تتوافق مع أهداف أو رغبات المستفيدين.
8. **إمكانيّة الوصول:** ويقصد بها السّهولة وسرعة الحصول على المعلومات التي تشير إلى زمن استجابة النّظام للخدمات المتاحة للاستخدام والنّظام الذي يعطي استجابة متوسّطة ومقدارا ضخما من المعلومات بالإضافة إلى سهولة الاستخدام يكون من الطّبيعيّ أكثر قيمة وأعلى تكلفة من النّظام الذي يعطي إمكانيّة وصول أقلّ، إنّ كميّة المعلومات ليست مقياسا مطلقا ولكن يمكن اعتبارها علاقة تناسب بين قيمة وتكلفة المعلومات.
9. **قابليّة القياس:** وهي إمكانيّة القياس الكلّيّ للمعلومات الرّسميّة النّاتجة على نظام المعلومات الرّسميّ وتستبعد من هذه الخاصيّة المعلومات غير الرّسميّة.
10. **الشّمول:** هي الدّرجة التي يغطّي بها نظام المعلومات احتياجات المستفيدين بحيث تكون بصورة كاملة دون تفصيل زائد ودون إيجاز يفقدها معناها ويتحوّل الشّمول أيضا إلى متغيّرات اقتصاديّة حيث أنّ المعلومات الكاملة أكثر قيمة وفائدة من المعلومات غير الكاملة[1].

الفرع الثاني: قيمة المعلومات المقدّمة

أوّلا: أبعاد جودة المعلومات

وتتلخّص أبعاد وجهة نظر المعلومات من وجهة نظرتهم فيها كالتّالي:

1. البعد الزّمنيّ

ويتحدّد بالسّمات التّالية:

-**التّوقيت:** المعلومات يجب أن تقدّم عندما تكون مطلوبة.
-**الآنيّة:** المعلومات يجب أن تكون الأحدث عندما تقدّم.
-**التّكرار:** المعلومات بمعنى أن تقدّم كلما كانت مطلوبة.
-**الفترة الزّمنيّة:** يمكن أن تقدّم المعلومات حول الماضي، المستقبل، الحاضر.

2. البعد المتعلّق بالمضمون

-**الدّقّة:** أن تكون خالية من الأخطاء.
-**ذات صلة** يجب أن تكون المعلومات بالحاجة إلى المعلومات من قبل شخص معيّن في حالة معيّنة.
-**الاكتمال:** كل المعلومات المطلوبة يجب تقديمها.

---

[1]: ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 29-33

-**الوعي:** فقط المعلومات المطلوبة يجب أن تقدّم.
-**النّطاق:** المعلومات يمكن أن يكون لها نطاق واسع أو ضيّق أو ذات تركيز داخليّ أو خارجيّ.
-**الآداء:** المعلومات التي يجب أن تظهر الآداء من الأنشطة المنجزة والتّقدّم المحقّق.

3. البعد الشّكليّ

-**الوضوح** : يمكن أن تكون المعلومات بشكل سهل الفهم.
-**التّفصيل** : المعلومات يمكن أن تكون شكلا تفصيليّا أو ملخّصا.
-**الطلبية** : المعلومات يمكن ترتيبها بتعاقب محدّد مسبقا.
-**التّقديم** : يمكن أن تقدّم المعلومات بشكل سرديّ، رقميّ، بيانيّ أو أيّ شكل آخر.
-**الوسائط المتعدّدة:** المعلومات يمكن أن تقدّم مطبوعة، فيدويّة، أو أيّ وسائط أخرى[1].

ثانيا: قيمة وتقديم المعلومات

1. قيمة المعلومات

نقص المعلومات وضعف نظم المعلومات، هما السببان في تدنّي نوعيّة ومستوى الوصول إلى الخدمات، والاستفادة من الموارد من قبل الأفراد والمجتمع بشكل عامّ، فاتّخاذ القرار والإدارة بشكل عامّ هو سلوك عقلانيّ يتطلّب الاستخدام الكامل أو الجزئيّ للمعلومات أو عدم استخدامها، وهذا يعني أنّ للمعلومات قيمة لكونها فروعا من مستوى العقلانيّة، اتّخاذ القرار من خلال نوعيّة المعلومات المستخدمة وتشكّل نظم المعلومات الأدوات الحيويّة لتشخيص للمشكلات وإدارة الموارد واتّخاذ القرارات الفنّيّة والإداريّة، حيث أنّها الأساس الذي تبني عليه وتمارس من خلاله وهذا هو الدّور الهامّ والذي يشكّل الأساس في نجاح المؤسّسة في آداء أعمالها، وتعتبر عمليّة تلبية حاجات المعلومات عمليّة معقّدة وتحتاج إلى فهم عميق لهذه الحاجات لأنّها تعبّر عن سبب استخدامها وكيفيّة لاتّخاذ القرار ولكي تكون المعلومات صالحة للاستخدام لا بدّ أن تكون ذات نوعيّة ممتازة و متوافرة في الوقت المناسب وكاملة، وهذه هي الجودة النّوعيّة للمعلومات[2].

2. تقديم المعلومات

هناك عدّة طرق لتقديم المعلومات والتي يمكن أن تزيد من فعّاليّة نظام إرسال واستقبال المعلومات كما أنّ هناك طرقا تعطي الحقّ لبعض الأفراد أو الوحدات التّنظيميّة في الرّقابة على محتوى أو عمليّة توزيع المعلومات يمكن ذكر بعض هذه الطّرق فيما يلي:

---

[1]: ربحي مصطفى عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 37،38.
[2]: محمد عوض الترتوري، مرجع سبق ذكره ، ص: 280.

أ- **الطّرق التي تزيد من فعّاليّة نظام الإرسال والاستقبال للمعلومات:**

تقع حدود على عاتق العنصر البشريّ في عمليّة إعداد وفهم المعلومات، وتقع حدود أيضا تحدّ من قدرة النّظام في توليده للمعلومات، لذلك يوجد العديد من الطّرق التي ينبغي اتباعها لتقليل حجم البيانات التي يتمّ تخزينها وتقديمها للاستخدام البشريّ أشهر هذه الطّرق وأكثرها فعّاليّة طريقتان:

- **الطّريقة الأولى:** وتلخّص فيها البيانات، ففي معظم التّنظيمات، يتمّ تلخيص البيانات وذلك قصد تقليل حجمها دون المساس بالمعنى الأساسيّ لها، كما يتوقّف مستوى تلخيص البيانات على المستوى التّنظيميّ للفرد، الذي يستخدم هذا البيان في اتّخاذ القرار.
- **الطّريقة الثّانية** : طريقة التّوّزيع المحدودة للمعلومات، وفقا لهذه الطّريقة توزّع أيّ معلومة إلا الأفراد أو الوحدات التّنظيميّة التي تتطلّب مثل هذه المعلومة للقيام بتصرّف معيّن أو لاتّخاذ قرار معيّن.

ب- **طرق إعطاء الحقّ في تحديد محتوى المعلومات و توزيعها:**

يمارس بعض الأفراد أو بعض الوحدات التّنظيميّة حقّهم في تحديد محتوى المعلومات أو في تحديد لمن ترسل هذه المعلومات وما هي المعلومات التي تتداولها داخل المنظّمة من وسائل أو طرق ممارسة هذا الحقّ ما يلي:

- **طريقة تأخير المعلومة:** وتتمّ عن طريق إرسال المعلومة، ولكن يتمّ تأطيرها،وقد يكون ذلك بسبب أنّه توجد حاجة عاجلة للتّعامل مع هذه المعلومة أو قد يكون السّبب محاولة تفادي أن يكون الفرد مستقبلها مثقلا بكثير من المعلومات، وفي بعض الحالات تستخدم هذه الطّريقة بغرض تحريف منع أو إخفاء معلومة وعدم تداولها بالمرّة.
- **طريقة تعديل وتنقيح المعلومة:** تختلف هذه الطّريقة عن عمليّة تلخيصها في أنّ معنى الرّسالة أو المعلومة في الطّريقة الأولى يتمّ تغييره عن عمد قبل القيام بعمليّة إرسالها.

وبما أنّ المعلومة يتمّ تلخيصها بعدّة طرق خلال المستويات الإداريّة المختلفة بأنّ طريقة تنقية وتنقيح المعلومة، قد تؤدّي إلى وصول معلومة محدودة للإدارة العليا في المنظّمة، كما تتوقّف درجة صحّة وفعّاليّة هذه المعلومة، على الطّرق التي تبتدعها المنظّمة في نقل المعلومة وعلى القنوات المستخدمة في نقل هذه المعلومات بالإضافة إلى ذلك، أنّه يجب أن يتواجد نظام رسميّ بالمنظّمة يتعلّق بعمليّة تصفية المعلومات، تلخيصها، ونقلها على مستوى، إداريّ إلى أخر، حتّى تصل المعلومة بالجودة وفي التّوقيت المناسب.

- **طريقة الاستنباط:** يستنبط البعض أو الوحدة التّنظيميّة بعض النّتائج عن البيانات المتاحة في إرسالها على المستوى الإداريّ الأعلى، وقد يبنى هذا الاستنباط على أساس إحصائيّ أو قد يكون

مبنيّا على أساس شخصيّ، وقد يطلق على هذه الطّريقة اسم امتصاص الخطر، وذلك إشارة إلى الحقيقة بأنّ البيانات نفسها قد تحتوي درجة عالية من عدم اليقين، أما الاستنباط فهو يعبّر عن درجة عالية من التّأكّد.

- **طريقة التّقديم المتحيّز للمعلومات:** المعروف أنّ الطّريقة التي تقّدم بها المعلومة تؤثّر أو تؤدّي إلى تحيّز إدراكيّ من قبل مستقبليها، كما يؤثّر هذا التّحيّز على عمليّة تفسير معنى هذه المعلومة، لا يشير التّحيّز هذا إلى شيء سيّء أو جيّد، ولكنّه يشير إلى درجة التّأثير متعمّدا أو غير متعمّدعلى عمليّة إدراك وفهم المعلومة ذاتها، ومن الطّرق المستخدمة في عمليّة التّقديم المتحيّز:
  - عمليّة ترتيب المعلومات.
  - عمليّة تجميع المعلومات وتصنيفها.
  - وضع حدود على المعلومات التي يتمّ تقديمها،واختيار بعض الرّسوم البيانيّة لتقديم المعلومات.[1]

[1]: منى محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 102.

المبحث الثالث: تكنولوجيا الشّبكات الاتّصالية

الاتّصالات البعديّة هي عبارة عن تراسل بالمعلومات عن طريق الرّسائل الالكترونيّة فيكون مثل هذا التّراسل عبر مسافات بعيدة المدى عادة، وتشمل مثل هذه المراسلات على بيانات رقميّة، إضافة إلى البثّ الصّوتيّ وهذا وقد كان الاتّصال والتّراسل بعيدا المدى يقتصر على البثّ والنّقل الصّوتيّ الهاتفيّ إلاّ أنّه تحوّل فيما بعد إلى نقل وبثّ كلّ أنواع البيانات والمعلومات الصّوتيّة منها أو المكتوبة أو المصوّرة.

المطلب الأول: تكنولوجيا الاتّصالات عن بعد

الفرع الأول: نظام الاتّصالات عن بعد وعناصره

أولا: نظام الاتّصالات عن بعد

الاتّصالات عن بعد تشمل مجموعة من المكوّنات المادّيّة والمكوّنات البرمجيّة المنسّقة، والمهيّأة لغرض التّواصل بالمعلومات التي تشمل نصوصا ورسومات وصور معلومات صوتيّة وفيديويّة من موقع آخر.

ثانيا: عناصر نظام الاتّصالات عن بعد

هناك عدة عناصر أساسيّة سواء مادّيّة أو برمجيّة في نظام الاتّصالات عن بعد يمكن أن نوجزها كالآتي:

- حاسوب يعمل على معالجة البيانات.
- محطّات طرفيّة (طرفيّات) أي أيّة وسائل لإدخال وإخراج تعمل على إرسال واستلام البيانات.
- قنوات الاتّصال وهي الرّوابط التي تبثّ البيانات عن طريقها كوسائل إرسال واستلام عبر شبكات الاتّصال، وتستخدم شتى وسائل وقنوات الاتصال عادة كالهاتف وكابلات الألياف الضوئيّة وكبيلات متّحدة المحور، والبثّ اللاّسلكيّ.
- معالجة الاتّصال مثل المودم ومضاعفات الإرسال، والمسيطرات التي تزوّد وظائف الدّعم لنقل البيانات واستلامها.
- برمجيّات الاتّصال التي تؤمّن السّيطرة على نشاطات الإدخال والإخراج، وتدير الوظائف الأخرى لشبكة الاتّصال.

الفرع الثاني: وظائف نظام الاتّصال عن بعد

وظائف الاتّصال عن بعد المتعدّدة يمكن أن نوجزها كالتّالي:

- نقل وبثّ المعلومات.
- تأسيس وتأمين رابط بين المرسل والمستلم.
- تأمين الطّريق للرّسائل عبر المسارات الأكثر كفاءة.
- آداء وإنجاز المعالجة الأوّليّة للمعلومات.
- إحداث تحويل أو تعديل على شكل سرعة الرّسائل.

- أداء وظائف التّحرير والتّنقيح للبيانات.
- السّيطرة على انسيابيّة المعلومات. [1]

الفرع الثالث: استخدامات تكنولوجيا الاتّصالات عن بعد

هي جميع الاستخدامات في الخدمات النّاظريّة أو الصّوتيّة، إلاّ أنّها تتوافر في الغالب دون البيانات الأساسيّة التّكنولوجيّة التي من متطلّباتها وتطبيقاتها ما يلي:

أوّلا: الوصول عن بعد:

هي قدرة المستخدم من الاستفادة بالخدمات التي يوفّرها المقدّمون لها من مواقع بعيدة، من خلال إقامة مركزيّة للخدمات الملائمة من مقدّمي الخدمات، دون الحاجة إلى السّفر إلى أماكن بعيدة.

تقليديا كان يتضمّن الوصول عن بعد استخدام الخدمات البريديّة والتّلفزيونيّة، وبمقارنة هذه الطّرق التّقليديّة بتكنولوجيا الوصول عن بعد المبنيّة على تكنولوجيا المعلومات الإلكترونيّة الحديثة، نلاحظ مايلي:

1. تعتمد الطّرق التّقليديّة على العمالة الكثيفة إلاّ أنّها ذات رأسمال قليل نسبيّا بينما الوصول عن بعد المبنيّ على التّكنولوجيا الالكترونيّة يعتمد على رأسمال ضخم ويتطلّب عمالة ماهرة وعدد أقلّ من الأخصائيّين.
2. لا تتطلّب الطّرق التّقليديّة تدريبا مكثّفا للمستخدمين لها، ولكنّها تتطلّب تدريبا متخصّصا لأخصّائيّي المعلومات بها، بينما تتطلّب تكنولوجيا الوصول عن بعد تدريبا مكثف لكلّ من المستخدمين وأخصائيّي المعلومات في الوقت نفسه.
3. السّرعة في الطّرق التّقليديّة البطيئة نسبيّا، بينما سرعة الوصول عن بعد مع التّكنولوجيا الالكترونيّة الحديثة المستخدمة عالية إلى حدّ كبير.
4. يتطلّب الوصول عن البعد المبنيّ على التّكنولوجيا الالكترونيّة نهايات ظرفيّة أو حاسبات شخصيّة للمستخدمين، لكن توصل لمراكز مقدمي خدمات المعلومات الذين يقومون أيضا بخدمة الحاسبات الآليّة، وتقديم هذا الرّابط من خلال استخدام أجهزة الوصول الموديم، وخطوط التّلفون العادية،أو من خلال توفّر شبكة حزمة بيانات عامّة وخاصّة.

عندما يتمّ التّواصل مع الحاسب الآليّ لمقدّم الخدمة، يتمكّن المستخدم من التّفاعل مع النظام المقدّم له، باعتباره يمثّل محورا محليّا للحاسب الآليّ المضيف لمقدّم الخدمة، وعند استخدام النّهايات الظّرفيّة أو الحاسبات الشّخصيّة، يقوم المستخدم أوّلا بمضاهاة برمجيّات محاكاة النّهايات الظّرفيّة مع حاسبة الشّخص حتى تعمل كنهايات ظرفيّة، ويستخدم النّظم الأكثر تعقيدا على نموذج العميل / الخادم، الذي يساعد المستخدمين المحلّيّين من المشاركة في مهامّ المعالجة مع الحاسب المضيف المقدّم للخدمة.

---

[1]:عامر مصباح قنديلجي، مرجع سبق ذكره، ص: 89-91.

ثانيا: نقل الملفّات

يقصد من الوصول عن بعد أنّ المعلومات التي يمكن الحصول عليها تبقى في الحاسب الخادم عند الانتهاء من جلسة الحوار، وعند إعادة حفظ أيّ بيانات بواسطة المستخدم كملاحظات أو مخرجات مطبوعة في العادة يمثّل ذلك جزءا صغيرا من المعلومات التي لا يحتفظ بها في شكل رقميّ الكترونيّ إلاّ أنّه عندما يرغب المستخدم في التّزوّد والحصول على وحدات معلومات كثيرة ومتعدّدة بملفّ بيانات معيّن، يفضّل استخدام عمليّة نقل الملفّ كلّه.

ثالثا: الرّسائل الإلكترونيّة

البريد الالكترونيّ هو الشّكل الأكثر شيوعا واستخداما لهذه التّكنولوجيا والتي تهدف إلى السّماح بنقل كل أنواع الإشارات بكفاءة عالية بين مستخدمي الشّبكة الدّوليّة، وتمثّل هذه العمليّة في نقل ومرور كلّ إشارات الأشكال الثابتة والمتحرّكة والفيديو، بالإضافة إلى الصّوتيّات والرّسومات والنّصوص من حاسب إلى حاسب آخر متّصلين معا بالشّبكة عن طريق خطوط اتّصال محدّدة، كما يعتبر أيضا البريد الصوتيّ شكلا من أشكال الرّسائل الالكترونيّة.

رابعا: البحث في قواعد البيانات

هو من التّطبيقات التي يتزايد توافرها على الشّبكات الماليّة، ففي البداية نظّمت قواعد البيانات المبحوثة كقواعد بيانات فرديّة، حيث يستخدم كلّ منها على حاسب آليّ واحد فقط، إلاّ أنّ هذه النّظرة تغيّرت بإدخال نظم قواعد البيانات الموزّعة، حيث تكون قاعدة البيانات الواحدة ممثّلة منطقيّا، إلاّ أنّها توزّع ماديّا على حسابات عديدة.

خامسا: تبادل البيانات الكترونيّا

وهو تبادل المعلومات الكترونيّا، تبادل البرامج والمعلومات بين حاسب آليّ وآخر مباشرة، يرتكز تبادل البيانات الكترونيّا في الواقع على تبادل المعلومات المقدّمة في الوثائق الإداريّة المرتبطة بأعمال مثل أواخر الشّراء، الفواتير ... الخ.

سادسا: قنوات الاتّصالات عن بعد:

تشمل البنية الأساسيّة لهذه القنوات Physicd intrastructures على ثلاثة مكوّنات رئيسيّة وهي كالتّالي:

1. **الكابلات (Cables):**

تشمل البنية الأساسيّة للاتّصالات على نوعيّات عديدة من الكابلات والأطراف و الأجزاء الخارجيّة المتّصلة بها، وتعتبر وسيلة لنقل كميّات ضخمة من البيانات المقروءة آليّا التي تتداول بواسطة أجهزة الحاسبات الآليّة، ويتكوّن الكابل من مجموعة من الأسلاك المعزولة عن بعضها البعض، بصورة متوازية توضع معا في غلاف واحد، وتشمل أنواع الكابلات فيما يلي:

- **الكابلات المزدوجة المجدولة:** وهي الأكثر استخداما في وصل أجهزة المشتركين مع شبكة التّليفونات على سلكين معزولين ومجدولين معا.
- **الكابلات المحوريّة:** تستخدم هذه الكابلات لكلّ من شبكة التّليفونات والاتّصالات ذات السّعة ونطاق التّردّد العالي لمواقع المشتركين، وقد حلّ محلّ هذه الكابلات كابلات الألياف الضوئيّة التي طبقت بفعّاليّة وكفاءة عالية.
- **كابلات الألياف الضّوئيّة:** تستخدم غالبا مع الإرسال ذي السّعة العالية في الشّبكة، حيث يرتبط المستخدم الذي يحتاج إلى الاتّصال المباشر بكثافة عالية تستخدم هذه الكابلات في نقل النّبضات الكهربائيّة بتحويلها إلى نبضات ضوئيّة يتم تجميعها على الألياف بواسطة عدسة خاصّة وتؤدّي هذه الطّريقة إلى نقل البيانات دون أيّ تدخّل لأنّ الضّوء لا يتأثّر بأيّ موجات ممغنطة أو كهربائيّة.

2. الميكروويف (MicrowaVe)

يعتبر إحدى قنوات نقل الصّوت والبيانات عن بعد باستخدام الموجات المتناهية في الصّغر والعالية التّردد للطيف الإذاعيّ، تتمثّل قناة الميكروويف في تواجد مجموعة من أبراج الهوائيّات على مسافات في حدود ما بين 30-40 ميلا بين بعضها البعض، بحيث يمكن أن ترى قمّة كلّ برج قمّة البرج الآخر، كما يجب ألاّ يعوق ذلك أيّ عوائق طبيعيّة، وفيما يلي استعراض مختصر للخصائص الأساسيّة وتنوّع الذّبذبات وتنوّع السّعة المطلوب:

أ- الخصائص الأساسيّة:

- تستخدم للمسافات الأكثر من 20 كيلومتر.
- تكون المسافات بين البرجين حوالي 50 د.م طبقا لانبطاح الأرض.
- تكون أطباق الهوائيّات محمولة على أبراج من الرّصاص.
- يستخدم أسلوب ترددFrequency Modulation (FM)في نقل البيانات.

ب- تنوّع الذّبذبات:

- حيث ترسل الإشارة نفسها بواسطة ذبذبتين مختلفتين على الطّبق نفسه.

ت- تنوّع السّعة:

- الذّبذبة نفسها ترسل على أطباق مكرّرة.

ج – الأقمار الصّناعيّة:

يطلق القمر الصّناعيّ أحد الصّواريخ القوّيّة والعابرة للقارّات، الذي يقوم بوضع القمر الصناعيّ في مداره المحدّد فوق الأرض بارتفاع يصل إلى 23000 ميل.

يشمل القمر الصناعيّ هوائيّات، كما يتضمّن عدّة أجهزة لاستقبال الرّسائل من الأرض وتكبير الإشارات المتضمّنة في هذه الرّسائل، ثمّ يبثّها إلى أيّ نقطة معيّنة للأرض، ويغطّي سطح القمر الصّناعيّ بطاريّات شمسيّة دقيقة جدّا، وتصل سرعة نقل البيانات عبر القمر الصناعيّ من 356 ألف كيلو إلى 100 مليون (ميجا) بتّ في الثّانية الواحدة.

وتكمن خصائص نقل البيانات عن طريق الأقمار الصناعيّة فيما يلي:

- تكون موجات أو ذبذبات الاتّصال دائمة مثل نظام الميكروويف، ولكنّ قوّتها وسرعتها عالية جدّا تمثّل آلاف المرّات أقوى من سرعة الميكروويف.
- ترتبط الأقمار الصّناعيّة المستخدمة بخاصيّة synchronization التي تتوافق مع حركة الأرض ولكنّها تثبت موقعها بالنّسبة للأرض.[1]

المطلب الثاني: تطور تكنولوجيا الشّبكات الاتّصاليّة

باستكمال تطوّر تكنولوجيا الشّبكات الاتّصاليّة نستكمل عناصر الاتّصال الرّقميّ حيث ترتبط هذه الشّبكات بين أطراف العمليّة الاتّصاليّة على جميع المستويات من خلال الأجهزة والمعدّات والرّوابط الشّبكيّة – محلّيّا ودوليّا – التي تتّفق وخصائص التّكنولوجيا الرّقميّة وتحقّق في الوقت نفسه سعة الاتّصال وسرعته بين أطراف عمليّة الاتّصال الرّقميّ، واستهدف هذا التّطوّر بصفة عامّة الوصول إلى سرعات عالية لنقل النّبضات بين أطراف عمليّة الاتّصال وتقليل المسافات للوصول إلى مستويات عالية من الدّقّة في الوقت نفسه.

الفرع الأول: الشّبكات والعناصر التي ترتكز عليها

أوّلا: الشّبكات المعلوماتيّة

تكون عادة إمّا منظومة على مستوى مؤسّسة واحدة، في مبنى واحد أو عدّة مبان متقاربة، وفي هذه الحالة تكون شبكة محلّيّة، أو أن تكون على شكل حواسيب موزّعة في مناطق جغرافيّة واسعة الانتشار، ومع بذلك شبكات على مستوى مدينة أو عدّة مدن، أو على مستوى البلد الواحد أو شبكة إقليميّة أو دوليّة، وتعمل معظم الحاسبات كجزء من النّظام أو الشّبكة وتضمّ نظم الحاسبات الحاسب الكبير والحاسب الصّغير والحاسب الشّخصيّ ووحدات التّجهيز، على أن يتمّ ربطها ببعضها بواسطة الشّبكات أو الاتّصالات عن بعد .[1]

---

[1]: منى محمد إبراهيم البطل، مرجع سبق ذكره ، ص: 218 - 227.

ومن هنا يمكن القول أنّ شبكة المعلومات هي عبارة عن مشروع تعاونيّ يوفّر فرص لكافّة المشاركين فيها للحصول على المعلومات، بواسطة التّوزيع والبثّ لمثل تلك المعلومات عبر وسائل الاتّصال وتكنولوجيّاتها،أو هي مجموعة من النّظم الحاسوبيّة المرتبطة بخطوط اتّصال سلكيّة أو لاسلكيّة.

من خلال برمجات وبروتوكولات، تمكّن المستفيد من المشاركة في الموادّ المتاحة عبر نقل وتبادل المعلومات فيما سبق للمشاركين.

ومن هنا نستطيع أن نعرّف شبكة المعلومات بأنّها مجموعة من النّظم الحاسوبيّة، وقواعد البيانات ومصادر المعلومات المخزونة في نظم الحواسب والطّرفيّات المعتمدة من قبل المستخدمين والمستفيدين من معلوماتها.

وفي تعريف آخر شامل للشّبكات، أنّها مجموعة مترابطة من الحواسب أو النّظم المحسوبة المستقلّة يهدف الرّبط الشّبكيّ فيها إلى توصيل البيانات والمعلومات والخدمات المحسوبة عن طريق تهيئة الاتّصالات الفعّالة بين المستفيدين والمستخدمين.

كذلك شبكة المعلومات تعني الإجراءات المتعلّقة بالمشاركة بالبيانات والمعلومات بين اثنين فأكثر من الحواسب المرتبطة مع بعضها، وقد تشمل المشاركة بالطّابعات أو الفاكسات أو القرص الثّابت والأقراص الأخرى وقواعد البيانات والملفّات.[2]

وتعريف آخر يعرف الشّبكات على أنّها إلا مجموعة من الحواسيب ترتبط بخطوط اتّصال سلكيّة أو لا سلكيّة من خلال بروتوكولات وبرمجيّات تمكّن المستفيدين المشاركة في الموادّ المتاحة ونقل وتبادل المعلومات فيما بين المشاركين .[3]

من خلال هذه التّعاريف تتّضح لنا الجوانب الأساسيّة التي ترتكز عليها شبكات المعلومات وذلك لإكمال الصّورة بهذه الجوانب وهي:

- البيانات والمعلومات.
- الحواسيب أو النّظم الحاسوبيّة.
- نظم الاتّصالات.

ثانيا: العناصر الأساسيّة التي ترتكز عليها الشّبكات

1. الأجهزة أو التّجهيزات

وهي مجموعة من الحواسيب بمختلف أنواعها وأجسامها وسرعتها وإمكانات استيعابها من البيانات فقد تكون جميعها حواسيب مايكروية، كما الحال في الاتّجاهات الحديثة في التّعامل مع هذا النّوع من الحواسيب

---

(1): أحمد أتور بدر، **مقدمة في تكنولوجيا المعلومات وأساسيات استرجاع المعلومات**، دار الثقافة التعليمية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2003، ص: 90.

(2): عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، مرجع سبق ذكره ، ص:23-25

(3): وهيبة عزامي، مرجع سبق ذكره ، ص:126.

ذات القدرات التّخزينيّة العالية والمعالجات السّريعة، أو قد تكون واحدة منها أو أكثر حواسيب متوسّطة تعمل على أساس كونها مركزيّة أو حواسيب خادمات، وقد تشمل شبكة المعلومات على طرفيّات أو ما يطلق عليها البعض نهائيّات، وهي منافذ للدّخول إلى المعلومات واسترجاع المطلوب منها، أو إضافة ما يمكن إضافته إليها بضوء ما يسمح نظام الشّبكة المعتمد، ومن الجدير بالذّكر أنّ النّظم الحاسوبيّة والحواسيب المايكرويّة والشّخصيّة الحديثة أصبحت حواسيب لتخزين ومعالجة البيانات وكذلك استرجاع المعلومات داخل المكتبة المعنيّة، وهي في الوقت نفسه تمكّنها أن تكون مصاريف معتمدة في أنظمة الشّبكات، أمّا من حيث طاقاتها التّخزينيّة المطلوبة فإنّه يعتمد على الحاجات التّشغيليّة لها، فإذا كانت للرّبط الشّبكيّ فحسب، فلا يشترط في طاقاتها أن تكون عالية.

2. **كميّة وافية من البيانات أو قواعد بيانات.**

وتتمثّل مثل هذه القواعد الموادّ الأوليّة الضّروريّة لعمل وآداء شبكة من شبكات المعلومات، وقد تعكس مثل هذه القواعد نصوصا كاملة لوثائق مخزونة، أو بيانات بيلوغرافيّة تعكس مفاتيح استرجاع تعريفيّة بالمادّة أو الموادّ الأصليّة، مع مستخلصات توضيحيّة لماهيّة كلّ وثيقة أو مادّة مشمولة بالتّوصيف في القاعدة أو قد تكون أخرى تأخذ شكل أدلّة أوليّة أنواع أخرى من القواعد.

3. **مستفيدون ومستخدمون نهائيّون للشّبكة.**

وهم العمود الفقريّ لشبكة المعلومات التي من المفروض أنّها بنيت و أنشئت من أجلهم.

4. **وسائل الاتّصال والوسائط النّاقلة.**

وهي لنقل المعلومات أو وسائل الاتّصال بعيدة المدى.

5. **برامجيّات وبروتوكولات.**

تمكّن المستفيد من المشاركة في الموادّ المتاحة وكذلك الأدوات والوسائل المطلوبة لبناء الشّبكة وتنفيذها، مثل تركيبة تراسل البيانات ccf والأدوات والوسائل الأخرى التي تسهّل تبادل البيانات والمعلومات وتناقلها بين أطراف الشّبكة المختلفة.[1]

الفرع الثاني: متطلّبات الرّبط الشّبكيّ ومكوّناتها

أوّلا: متطلّبات الرّبط الشّبكيّ

يتفاوت الرّبط الشّبكيّ بين مجموعة من الحواسيب أو حاسوب واحد بين مسافات قصيرة وأخرى بعيدة سواء كانت في قاعة واحدة أو مبنى واحد أو مجمّع واحد في عدّة مدن وفي مناطق جغرافيّة مختلفة، ومهما تكن الطّبيعة ينبغي أن يخضع الرّبط الشّبكيّ بين الحواسيب أو بالأحرى بين نظم المعلومات المحسوبة في مؤسّسات المعلومات لعدد من الشّروط نستطيع أن نلخصّها كالآتي:

---

[1]: عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص:26-27.

- Õ أن تكون سريعة، فالمستخدم المعاصر في مؤسّسات المعلومات المعاصرة بحاجة إلى إرسال البيانات والمعلومات وكذلك استلام أجوبتها بشكل سريع، حيث أنّ أهمّ ما يميّز تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الحديثة هو السّرعة في الاستجابة إلى طلبات المستخدمين.
- Õ أن تكون دقيقة في تأمين نقل المعلومات المطلوبة، وكذلك تأمين ذات الدّقّة في استلام المعلومات أو الإجابات المطلوبة.
- Õ الأمان، أي أن تكون أمينة ومحصّنة من التّدخّلات والتّأثيرات المشوّشة.
- Õ سهلة الاستخدام من قبل الجهات المشاركة، والأفراد المشاركين، أي أنّها تعمل وفق إجراءات بسيطة في بثّ واستقبال المعلومات.
- Õ غير مكلّفة، أي أنّ تكاليف الرّبط الشّبكيّ تنسجم مع إمكانات المؤسّسة المشاركة فيها ونقصد بالتّكاليف هنا تكاليف التّشغيل والصّيانة والرّبط الشّبكيّ والرّوابط الدّاخليّة البينيّة وكذلك الخارجيّة المطلوبة، وتكاليف رسوم الاتّصال.
- Õ سهلة الإصلاح والمعالجة في حالة وجود بعض العضلات والمشكلات الفنّيّة والمعلومات البسيطة
- Õ متاحة على الدّوام، أي على مدار السّاعة، فالمستخدم المعاصر بحاجة إلى المعلومات في أي وقت من أوقات اليوم، بالإضافة إلى احتمالات الاختلاف بالتّوقيتات في الأماكن المرتبطة بالشّبكة.[1]

ثانيا: مكوّنات الشّبكة

1. المعلومات وقواعد البيانات:

المعلومات المجمّعة من مختلف المصادر الموثّقة هي التي تمثّل الموادّ الخامّ الضّروريّة للشّبكة وتعامل معها الحواسيب على أنّها بيانات تتحوّل إلى حروف وإلى رموز ومن خلال هذه المعلومات يتمّ إنشاء ما يسمّى بقواعد بيانات، وتمثّل هذه القواعد الموادّ الأوّليّة الضّروريّة لعمل وآداء أيّة شبكة من شبكات المعلومات، وقد تعكس مثل تلك القواعد خصوصا كاملة لوثائق مخزونة، أو بيانات بيلوغرافيّة تعكس مفاتيح استرجاع تعريفة بالمادّة أو الموادّ الأصليّة، مع مستخلصات توضيحيّة لماهيّة كلّ وثيقة أو مادّة في القاعدة أو قد تكون قواعد تأخذ شكل أدلّة أو أيّة أنواع من القواعد.

2. الحواسيب والصّرفيّات:

مجموعة من الحواسيب بمختلف أنواعها وأحجامها وسرعتها وإمكانات استيعابها من البيانات وقد تتوفّر بنوعين:

- **حواسيب مايكرويّة:** هي حواسيب ذات قدرات عالية والمعالجات السّريعة.
- **حواسيب متوسّطة:** تعمل على أساس كونها مركزيّة أو كخادمات.

---

[1]: عامر إبراهيم قنديجلي، إيمان فاضل السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص: 28-29.

لمّا تكون هذه الحواسيب مزوّدة ببطاقة واجهة الشّبكة، يتمّ تثبيتها في إحدى الفتحات المخصّصة داخل حواسيب الشّبكة ونجدها في معظمها من النّوع الدّاخليّ الذي يلحق بأحد منافذ التّوسعة داخل الكمبيوتر.

طرفيّات أو ما يطلق عليها البعض مطاريف أو نهايات، وهي مفاتيح للدّخول إلى المعلومات واسترجاع المطلوب منها، أو إضافة ما يمكن إضافته حسب ما يسمح نظام الشّبكة المعتمد، أمّا من حيث طاقاتها التّخزينيّة المطلوبة، فإنّه يعتمد على الحاجات التّشغيليّة لها، فإذا ما كانت للرّبط الشّبكيّ فحسب فلا يشترط في طاقاتها أن تكون عالية.

ثالثا: أجهزة الرّبط الشّبكيّ:

يقصد بها أجهزة التّحويل والتّوصيل التي تسهّل تبادل البيانات والمعلومات وتناقلها بين أطراف الشّبكة المختلفة، وتشمل أجهزة الرّبط على المردّدات والجسور، محدّدات السّير، والمحوّلات، وتستخدم هذه الأجهزة في إتمام الرّبط بين الشّبكة المحلّيّة والعالميّة مما يتيح الانفتاح على العالم الخارجيّ.

1. المودم:

هو اختصار لجهاز التعديل / إعادة التّعديل، وهو جهاز يعمل تحويل الإشارة التّناظريّة من /إلى الرّقميّة بحيث تسمح للبيانات الكمبيوتر(الرّقميّة) لكي تبّث عبر أسلاك الهاتف (التّناظريّة).

2. محدّدات المسار:

يتولّى محدّد المسار مهمّة اختيار أفضل الممرّات لتمرير الرّسالة داخل الشّبكة.

3. مركّزات النّقاط الإرتكازيّة:

هي عبارة عن أجهزة تعمل كنقاط ربط/ وصل مركزيّة للكابلات بين محطّات العمل، الأجهزة الخادمة والأجهزة الملحقة (كالطّابعة مثلا) وهي تسمح بمرور الإشارات من كمبيوتر لأخر دون تغيير.

4. المحوّلات:

وهي عبارة عن نقطة اتّصال موحّدة أو جهاز صلب يقوم بوصل أجهزة متعدّدة مع بعضها البعض في الشّبكة نفسها بحيث يمكن التّحكّم في مسار الرّسالة بين مختلف الحواسيب.

الفرع الثالث: أنواع الشّبكات.

لقد تمّ الإيضاح سالفا بأنّ مسافات الرّبط الشّبكيّ للحواسيب والنّظم المحسوبة بتفاوت ما بين المسافات القصيرة جدّا عبر وحدة حاسوب أو مجموعة حواسيب في قاعة واحدة أو في مبنى واحد، أو مجمع واحد فقد يكون ذلك عبر وسيط ربط وبثّ سلكيّ محلّيّ، كالأسلاك المجدولة أو الكابل، و قد يكون الرّبط عبر مسافات منفصلة أبعد، حيث يكون ذلك عبر منطقة جغرافيّة محدّدة مثلا، أو عبر معيّنة أو أبعد من ذلك، وهنا ينبغي التّفكير بوسائل ربط أخرى سلكيّة أو لاسلكيّة متناسبة مع المسافات الجغرافيّة وطبيعة الرّبط الشّبكيّ المطلوبة.

أوّلا: شبكات المناطق المحلّيّة

هي شبكة للاتّصالات وتبادل المعلومات عبر مسافات صغيرة ومحدودة تكون عادة ضمن مسكن أو مكتب أو ضمن بناية، أو بضعة بنايات متجاورة في محيط منطقة جغرافيّة محدّدة ومتقاربة لا تتجاوز بضعة كيلومترات، وتتطلّب معظم الشّبكات المحلّيّة العمل من خلال تكنولوجيا ما يسمّى بالانترنت كما سمّيت أيضا هذه الشّبكات المحلّيّة بالشّبكات المناطقيّة، وتستخدم عادة في الغالب حواسيب ماكرويّة مصغرة يتمّ من خلال هذه الشّبكات قراءة البيانات الموجودة في الحواسيب الأخرى المشاركة في الشّبكة كما ويمكن تقاسم البرامج التّطبيقيّة المختلفة مثل البرامج الإحصائيّة، وبرامج معالجة الكلمات ... إلخ.

ويتمّ تركيب مثل هذه الشّبكات عادة في مختلف أنواع المؤسّسات المعلوماتيّة والأكاديميّة والاتّصالات داخل مباني كل من تلك المؤسّسات، حيث يمكن نقل البيانات بسرعة بثّ عالية، بين أجهزة موزّعة في منطقة محدودة غالبا ما تكون في حدود خمسة كيلومترات مربّعة مع استخدام وسائل اتّصال ونقل البيانات والمعلومات بسرعة مناسبة.

وتتكوّن الشّبكة المحلّيّة هذه عادة من العناصر التّالية:

- أجهزة حواسيب خادمة تعمل على تخزين البيانات والمعلومات، إضافة إلى إدارة الشّبكة وتوفير الحماية والأمن لها، وبخاصّة في الشّبكات النّجميّة.
- كذلك فهي تشمل على مجموعة من الحواسيب الأخرى تمثّل محطّات عمل تؤدّي الأعمال المطلوبة منها عبر الشّبكة.
- نظام التّشغيل الخاصّ بالشّبكة وهو عبارة عن نظم تشغيل مصمّمة لتشغيل الشّبكات وتأمين تناقل البيانات عبر الشّبكات.
- وسائل الاتّصال المناسبة والتي تكون في الغالب وسائل سلكيّة تؤمّن تناقل البيانات عبر الشبكة المحلّيّة.
- وبالنّسبة إلى الرّابط عبر وسائل الاتّصال فإنّه يمكن تصنيفه في شبكات محلّيّة من حيث الرّبط والمعالجة، إلى نوعين، هما الرّبط المركزيّ والربط اللاّمركزيّ.

– **المعالجة على أساس مركزيّ:** ويطلق عليها أيضا اسم الحوسبة عن طريق الحاسوب المضيف حيث يقوم هذه الأخير في الشّبكة المحلّيّة بتولّي عمليّات التّنظيم لوظائف الشّبكة ومكوّناتها، من حواسيب وطابعات وغيرها بالإضافة إلى إدارة الاتّصالات بينهما حيث ترتبط الحواسيب أو الطّرفيات بحاسبة مركزيّة تكون لها قدرات عالية في المعالجة والتّخزين ومع ظهور الحواسيب المايكرويّة ذات القدرات الأعلى قد حدّ من مثل هذا الدّور في الوقت الحاضر الذي كانت قلعة سابقا الحواسيب الكبيرة، ويقوم الحاسوب المضيف بتخزين معظم أو جميع الملفّات والبيانات بكلّ أو أكثر، العمليّات والإجراءات التي تخصّ المعالجة، بينما تقوم بقيمة الحواسيب استرجاع المعلومات المطلوبة أو القيام ببعض المعالجات المطلوبة والضّروريّة.

– **المعالجة اللامركزيّة ويطلق عليها الشّبكة المتناظرة:** حيث تنتقي الحاجة إلى وجود حاسوب مركزيّ وتقوم الحواسيب المشاركة في الشّبكة بالمعالجة والتّخزين للبيانات المتوفّرة لديها، وبناء قواعد البيانات الخاصّة بها ثم تتبادل المعلومات مع بقيّة الحواسيب الموجودة على الشّبكة دون الحاجة إلى سيطرة مركزيّة.

ويعتمد آداء الشّبكة المحلّيّة إلى حدّ بعيد على آداء خطوط الاتّصالات المعروفة أيضا باسم وسيط البثّ فهي تؤثّر على مدى سلامة وصول الرّسائل والبيانات ومن أجل التّأكّد من سلامة تلك الرّسائل ودقّتها فإنّ وسيط البثّ يجب أن يكون قادرا على مقاومة التّشويش الالكترونيّ من مصادر خارجيّة عن الشّبكة كما وأنه على وسيط البث أن يكون قادرا على نقل قدر معين من الرسائل والبيانات المرسلة من قبل المستفيدين في الوقت ذاته، حيث يعتمد ذلك كثيرا على عرض النّطاق والذي يمثّل عنق الزّجاجة في تبادل البيانات والرّسائل فكلما زاد عرض النّطاق زاد عدد الرّسائل التي يمكن نقلها في الوقت ذاته عبر خطوط الاتّصالات في الشّبكة المحلّيّة.

أمّا أهمّ الوسائط المستخدمة في بناء هذا النّوع من الشّبكات فهو كابل سلك مبروم والكابل متّحد المحور وهو الأكثر استخداما في الشّبكات المحلّيّة هو متوفّر بتكلفة ماليّة معتدلة وسهل الاستخدام في الشّبكات إضافة إلى عرض النّطاق الكبير الذي يوفّره مما يتيح سرعة عالية في الاتّصالات وهو مناسب لبثّ رسائل التّسجيلات الفديويّة عبر الشّبكة وكذلك الألياف الضّوئيّة أو الزّجاجيّة.

ثانيا: شبكة المناطق الواسعة

ومما هو واضح فإن هذا النّوع من الشّبكات يمتدّ إلى مسافات جغرافيّة واسعة ويشمل الرّبط والاتّصال فيها عادة على أشكال متنوّعة من الكابلات المتطوّرة وكذلك الاتّصالات الفضائيّة، وتكنولوجيا الموجات الدّقيقة أو تكنولوجيا المايكروويف وشبكة المناطق الواسعة هذه هي شبكة اتّصالات بعيدة المدى تستخدم وسائل متنوّعة ومتداخلة من خطوط الاتّصال المكرّسة، وعن طريق استخدام هذا النّوع من الشّبكات فإنّ المستخدم يكون مسؤولا عن إعداد وإنشاء الرّسائل الأكثر كفاءة في النّقل والمرور، إضافة إلى تدقيق في الأخطاء والتّحرير والتّطوير في المعدّات البروتوكولات وإدارة لاتّصالات بعيدة المدى وبإمكان مراكز ومؤسّسات المعلومات تقديم مختلف أنواع الخدمات للمستفيدين من شبكات المناطق الواسعة، كالفهرس الآليّ المباشر، مثال ذلك الفهرس الآليّ المباشر المعروف باسم (OPAC)، كما تتاح أيضا فرص الدّخول إلى قواعد البيانات البيليوغرافيّة الأخرى، وغالبا ما يستخدم المستفيدون هذا النّوع من الشّبكات من خلال محطّات عمل في المركز تحتوي على أجهزة وحواسيب وطرفيّات غير ذكيّة أحيانا حيث يستطيع المستخدمون من قراءة الملفّات والوصول إلى التّسجيلات المطلوبة ضمن الشّبكة من دون إمكانات الدّخول إليها وإجراء التّغييرات عليها وبمرور الوقت فقد أصبحت كلّ من الحواسيب الشّخصيّة وحواسيب المكتب في الوقت الحاضر تعملان كمحطّات عمل أفضل وأنشط، حيث يمكن استخدامها من قبل الأفراد والمراكز لإنجاز مهامّ خاصّة كمحطّة عمل وفي الوقت نفسه تؤدّي واجب الطّرفيّات للاتّصال بكافّة أنواع الشّبكة.

ثالثا: شبكات أخرى تكون بين الشّبكات المحلّيّة والشّبكات الواسعة ومن بينها

1.شبكة المناطق المدنيّة: وينطبق هذا النّوع على الشّبكات المحلّيّة، ولكنّها على مستوى منطقة مدنية(مدينة) تكون مساحتها بحدود 40 كيلومترا، كمسافة بين أبعد نطاق الرّبط فيها، ويكون أساس الرّبط هذا عن طريق تكنولوجيا الألياف الضّوئيّة بين المواقع المختلفة، مزوّدة بسرعة نقل تقدر بحوالي مائة مليون بابت في الثّانية.

2.شبكات المناطق العامّة : وهي شبكات مغلقة ولشخص واحد، يستخدمها الاتّصال عبر وسائط محسوبة بما فيها الهاتف والمساعد الرّقميّ الشّخصيّ، ويكون الاتّصال عبر مسافات قصيرة تقاس بأمتار محدودة.

3.شبكات مناطق المجمّعات: هذا النّوع يجمع عادة بين أكثر من شبكة محلّيّة واحدة ولكن في منطقة جغرافيّة محدّدة مثل مجمّعات الجامعات والكلّيّات، أو الجامعات الصّناعيّة أو العسكريذة وقد يعتبر البعض هذا النّوع من الشّبكات موازيا للشّبكات في المناطق المدنيّة ولكنّها عموما محدّدة بمنطقة جغرافيّة أصغر من مناطق الشّبكة المدنيّة.[1]

4.شبكة الشّبكات الانترنت: بالرّغم من أنّ شبكة الانترنت هي من الشّبكات الواسعة إلاّ أنّ في ضوء خصوصيّتها وشموليّتها إلى عدد من الشّبكات الواسعة والمحلّيّة والمدنيّة فإنّنا سنأتي إلى تفصيلها كحالة فريدة فيما بعد[2].

5.الشّبكة الدّاخلة (الانترنت): هي شبكة واسعة خاصّة بالمؤسّسة أو المنظّمة أو الهيئة تعتمد على تكنولوجيا شبكة الانترنت وبنيتها الأساسيّة في الاتّصال بين أعضائها أو مستخدميها وتمكّنهم من المشاركة والتّبادل الوثائقيّ والمعلوماتيّ وصفحات شبكة الويب وفي المنظّمات الكبيرة –حتّى المنتشرة جغرافيّا– تستخدم طريقة أوّليّة للدّعم والمشاركة في الأعمال المرتبطة بالبيانات والمعلومات والوثائق المعروفة المشتركة، التّصميم المشترك التّعليم الالكترونيّ، ومعرفة أخبار المنظّمة.

وتستخدم الانترنت بروتوكولات الانترنت TCP/IP في نقل البيانات، وعادة ما تحتمي هذه الشّبكات بما يسمّى حائط الصّدّ (FIREWALL) الذي يمثّل الدّعم الأمنيّ والحماية السّرّيّة الخصوصيّة وعدم السّماح لمستخدمي الانترنت بالدّخول عليها، وإدارة الصّدّ هي التي تحقّق السّريّة والخصوصيّة وتأمين البيانات والاتّصالات من خلال وسائل وأدوات عديدة منها التّرخيص أو التّصريح أو استخدام الشّهادات الرّقميّة أو المشابهة مع المستخدم وغيرها من الأساليب والأدوات التي تمنع دخول مستخدمي شبكة الانترنت إليها.[3]

---

[1]: عامر إبراهيم قنديجلي، إيمان فاضل السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص: 54-60.
[2]: عامر إبراهيم قنديجلي، إيمان فاضل السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص: 60.
[3]: محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 12-13.

6. الشّبكة الخارجيّة الخاصّة (الاكسترانت)

وهي من الشّبكات الواسعة (WAN) وتختلف عن شبكة الانترنت في اهتمام الأخيرة بالتّعامل المشترك بين البيانات والوثائق، ونظام الاتّصال بين أعضاء المنظّمة والمؤسّسة في الدّاخل، بينما تهتمّ شبكة الإكسترانت باتّصال المنظّمة أو المؤسّسة مع المتعاملين معها في الخارج في إطار العمليّات المشتركة مع الغير خارج تنظيم المنظّمة أو المؤسّسة مثل الوكلاء / المساهمين / العملاء .... وغيرهم ممن تربطهم علاقة عضويّة بها، ويتطلّب الأمر المحافظة على السّرّيّة والخصوصيّة في الاتّصال وتبادل المعلومات من خلال الدّعم الأمنيّ المتمثّل في حائط الصّدّ أيضا.

وبينما تستمرّ دورة حياة الانترنت، فإن دورة حياة الاكسترانت ترتبط بمشروع محدّد أو هدف ما يؤثّر في بقائها واستمرارها، وتتطلّب دعما تأمينيا أكبر بالإضافة إلى الدّعم التّكنولوجي، حيث تزداد درجة الخصوصيّة والسّرّيّة بين المنظّمة والمنظّمات ذات الاهتمام، أو المنظّمة والمتعاملين معها في إطار التّكنولوجيا الانترنت وبنيتها الأساسيّة.[1]

الفرع الرابع: شبكة الشّبكات(الانترنت)

أوّلا: التّعريف والتّطوّر التّاريخيّ

ولدت الانترنت من التّواريخ بين تقنيّتين هامّتين هاتفيّة الاتّصالات التي بدأت في حوالي منتصف القرن التّاسع عشر، وتقنيّة الحاسوب التي ظهرت في حوالي منتصف القرن العشرين، وتنتمي هاتان التّقنيّتان إلى أسرة واحدة هي أسرة الإلكترونيّات وتتعامل كل من هاتين التّقنيّتين مع المعلومات.[2]

وبالرّغم من أنّ شبكة الانترنت لم تستطع أن تفد على عالمنا إلاّ منذ سنوات قليلة، إلاّ أنّها استطاعت أن تثبت جدارتها في كونها إحدى أهمّ الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة التي تستطيع تلبية الاحتياجات الفعليّة للمستفيدين من المعلومات في كافّة قطاعات المعرفة البشريّة، وفي أيّ وقت من الأوقات، فقط بمجرّد الضّغط على الفأرة فأصبحت بمثابة قناة المعومات الرّئيسيّة التي يمكننا من خلالها الإبحار حول العالم إلى جانب قدرتها على إعداد قاعدة بيانات اتّصالات عريضة بين كافّة المستفيدين على مستوى العالم، واستطاعت شبكة الأنترنت أن تثبت جدارتها في كونها إحدى أهمّ وأحدث التّقنيّات التّكنولوجيّة التي تستطيع أن تثبت تلبية الاحتياجات الفعلية للمستفيدين في كافة قطاعات المعرفة البشرية، باعتبارها مصدرا خصبا للبحث في الإنتاج الفكريّ، بما يتوافر عليها من قواعد بيانات بيلوجرافيّة وقواعد بيانات النّصّ الكامل، فأصبحت بذلك الشّغل الشّاغل لمختلف شرائح المجتمع باعتبارها قناة المعلومات الرّئيسيّة التي يمكننا من خلالها الإبحار حول العالم.[3]

---

[1]: محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص:13.
[2]: وهيبة غرامي، مرجع سبق ذكره، ص:157.
[3]: محمد عوض الترئوري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:329.

1. تعريف شبكة الانترنت

إنّ كلمة انترنت لم تكن معروفة في اللّغة الانجليزيّة من قبل بل أنشأت نتيجة إدخال السّابقة INTER التي تشير إلى العلاقة البينيّة بين شيئين أو أكثر وكلمة NET تعني الشّبكة لتعكس حقيقة أنّ الانترنت هي شبكة واسعة تربط بين عديد من الشّبكات المحدودة.

وأصل كلمة INTERNET هي كلمة لاتينيّة وبشكل أدقّ هي كلمة انجليزيّة تتكوّن من جزأين الأوّل INTER وتعني "بين". والثّاني NET وتعني "شبكة" لذلك فكلمة الانترنت تعني "الشّبكة البينيّة" والتي تشمل عددا كبيرا من الشّبكات المترابطة فيما بينها في جميع أنحاء العالم.[1]

وشبكة الانترنت هي عبارة عن شبكة واسعة تكوّنت بفعل التّرابط التّعاونيّ بين العديد من الشّبكات الكمبيوتريّة، والتي سبقت في نشاطها ظهور حي مصطلح الانترنت، وهذه الشّبكة مكوّنة من العديد من المنظّمات والمؤسّسات والدّوائر الحكوميّة والجامعات والشّركات والمكتسبات ومراكز المعلومات والمستشفيات التي قرّرت السّماح للآخرين بالاتّصال بها عبر حاسباتها ومشاركتها للمعلومات، لذلك يقال إنّ الانترنت هي شبكة الشّبكات.[2]

2. التّطوّر التّاريخيّ لشبكة الانترنت

لقد ارتبطت فكرة وأصول نشأة الانترنت ببداية فكرة تكنولوجيا الأقمار الصّناعيّة، وكانت وكالة الفضاء والطّيران الأمريكيّة (النازا) تراقب الأرض بتمعّن ودقّة وتفوق لها مبادرة خاصّة هي مشروع الأرض حيث تجمع المعلومات عبر الأقمار الصّناعيّة المتخصّصة في الرّصد العلميّ للكواكب وكذا للطّائرات المسح والساحات الفضائيّة المختلفة، وتساهم فيها الوكالة الوطنيّة الأمريكيّة حول المحيطات والغلاف الجوّيّ وتختصّ مهمّتها في مراقبة المحيطات والغلاف الجويّ وأحواض البحر.

وانطلاقا من هذا الإنجاز المحقّق من طرف العلماء وحصولهم على معلومات جمّة، فكّروا في إنشاء شيكات معلوماتيّة عالميّة، ويرجع أوّل تاريخ مدوّن لفكرة "التّشبيك" أو "إقامة شبكة" اتّصال بين كمبيوترات متباعدة إلى عام 1962، بعدها تجلّى الانترنت عهد جديد، ومع تطوّر شبكة الانترنت عبر ثلاث مراحل.

أ- مرحلة البنتاغون (1969-1980)

بداية استخدام الانترنت كانت في سنة 1969 وكانت تسمّى آنذاك "أربانت" وكانت مقصورة على دوائر حكوميّة عالية السّريّة بالولايات المتّحدة الأمريكيّة، وتدعّمها وزارة الدّفاع الأمريكيّة، وكان الهدف منها هو إجراء تجارب لإنشاء الرّبط بين مراكز أبحاث ومحطّات استطاع وتحكّم بالأسلحة النوويّة، في عدد من ولايات أمريكا والشّرط الرّئيسيّ كان استمرار عمل الشّبكة وعدم توقّفها في حالة وقوع هجوم نوويّ على الو.م.أ ونجحت وكالة الأبحاث المتقدّمة في إنشاء واستخدام بروتوكول لتنظيم حركة نقل وتبادل المعلومات

---

[1]: محمد الفاتح حمدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:48.
[2]: محمد عوض الترتوري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:334.

بين أجهزة الحاسب الآليّ المختلفة وهو ما يسمّى بروتوكول الانترنت أو البروتوكول المتخصّص في الاتّصال.

إذن شبكة الانترنت نشأت في ظلّ التّحوّلات الإستراتيجيّة التي اتّخذها القيادة العسكريّة الأمريكيّة الممثّلة بوزارة الدّفاع التي اتّخذها القيادة العسكريّة الأمريكيّة الممثّلة بوزارة الدّفاع إبّان الحرب الباردة، وذلك تحسّبا من احتمال تدمير أيّ مركز من مراكز الاتّصال الحاسوبيّ المعتمد بضربة صاروخيّة سوفياتيّة، ممّا سيؤدّي إلى شلل الشّبكة الحاسوبيّة بكاملها فقامت الحكومة الأمريكيّة بإنشاء شبكة أربانت وربطت وزارة الدّفاع الأمريكيّة بين 4 معامل أبحاث حيث يستطيع العلماء تبادل المعلومات والنّتائج، فقامت بتخطيط مشروع شبكة الاتّصال من حواسيب يمكنها الصّمود أمام أيّ هجمة سوفياتيّة محتملة بحيث إذا تعطّل جزء من الشّبكة تنجح البيانات في تجنّب الجزء المعطّل وتصل إلى هدفها.

وتميّزت مرحلة البنتاغون بالسّرعة التّامّة، وتمويل الأبحاث العلميّة ابتداء من أوّل بحث نظريّ حول نقل الحزن الرّقميّة إلى أن وصل إلى تغطية التّحوّل النّوعيذ في الثّقافة المعلوماتيّة التي أعقبها تحوّل أنواع المعلومات والصور والأصوات والكلمات والأفلام والبيانات إلى اللّغة الرّقميّة عبر البرمجة، ممّا يعني نقلها وتداولها بين كمبيوترات متباعدة إلى الأرض.

ب- مرحلة العلماء والأكاديميّين (1980-1988):

بعد النّجاح الباهر لهذا النّظام فربط الاتّصال بين مختلف الحاسبات الرّئيسيّة المنقرضة، بدأت الجهات الأكاديمية من جامعات ومعاهد في الارتباط بهذه الشّبكة لتبادل المعلومات العلميّة التي تخدم الباطنين بالدّرجة الأولى، نشأت عدّة شبكات ارتبطت بـ : أربانت باعتماد البروتوكول نفسه، والتي أنشأتها المؤسّسة للعلوم بأمريكا، واتّسع ارتباطها بمعظم مناطق الو.م.أ من جامعات ومعاهد أكاديميّة، لتتّسع بعد ذلك وتصل إلى جامعات في كندا وبريطانيا واليابان وأوروبا التي ساهمت بممرّات للنّقل السّريع NORD NET لتعرف توفير إمكانات وبسط أكثر من مائة ألف حاسوب متفرّقة عبر عدد كبير من الشّبكات.

ت- مرحلة الانترنت الجماهيريّة:

بدايتها كانت مع التّسعينيات حيث وصلت إلى العالميّة التي بإمكان الجمهور أن يشترك فيها من جميع أنحاء المعمورة.

وبمرور الوقت بدأ النّاس يربطون حساباتهم مع شبكة الانترنت ومن ثمّ ربطها مع القطاع الصّناعيّ الذي ينتج الحاسبات والبرامج التي تستخدم لدعم المهامّ العالميّة والبحثيّة، وعلى مدار عشرين عاما قدمت هذه الشّبكة خدمات جليلة لأسرة البحث العلميّ وكانت تنمو بشكل مطّرد في كلّ عامّ.

كما عرفت هذه المرحلة أيضا تطوّرا سريعا لشبكة الانترنت وتطوير برامج الخدمة مثل MOSHIC وأصبح الكلّ يتسابق لشراء الحاسوب وربطه بالشّبكة، وفي عام 1993 حدث شيء جديد، إذ خرج من معطف الانترنت أجنحة للوسائط المتعدّدة، وهي عبارة عن مجموعة من مستلزمات البرمجة أو البرامج

الخاصّة ووسيلة لتجميع الوثائق معا مما يتيح لمستخدمي هذه الوسائط التّجوّل عبر الشّبكة وأن يشاهد كلّ ما فيها من الصّوت والصّورة والفيديو، إذا نستطيع أن نقول أنّ الانترنت انتشرت بشكل واسع في هذا العامّ رغم أنّها كانت موجودة من أكثر من عقدين من الزّمن وفي نهاية عام 1996 بلغ عدد الدّول المستقبلة بالانترنت 170 دولة، وبيّنت الدّراسات أنّ عام 1998 سيشهد دخول الانترنت إلى جميع دول العالم، وكان عدد المواقع المنتجة في بداية عام 1997 35 موقعا، لكن تضاعفت عشرات المرّات لتصل إلى 350 موقعا.

إذن نقول أنّ الانترنت نسجت خيوطها بالعنكبوت، وأغلب الأفراد علّقوا بشباكها فواصلوا يشترون العتاد ويرتبطون بها، كما وجدوا فيها معلومات في شتّى المجالات، وجدوا فيها مساحة واسعة لإبداء الرّأي ونشر أفكارهم دون قيد أو شرط وأصبح الأفراد يتّصلون ببعضهم البعض دون حواجز أو قيود ووصلت بذلك الانترنت إلى مرحلة عالميّة[1].

ثانيا: تركيبة وإدارة الانترنت

1. تركيبة الانترنت

يوجد العديد من القواعد والنّظم والإجراءات المشتركة والمتّفق عليها بين مختلف المجهّزين التي تعمل شبكة انترنت من خلالها، والتي تجعل الحواسب تتحادث وتتبادل المعلومات مع بعضها، وما يطلق عليه تسمية بروتوكولات هي عبارة عن تحديدات وعن جسور منطقيّة تربط بين تكنولوجيا مختلفة وتتحكّم في عناصر الاتّصال ذات العلاقة بتناقل وتبادل المعلومات وبعبارة أخرى فإنّ البروتوكولات هي مجموعة من التّحديدات والتّعليمات التي توضّح كيفيّة إرسال الرّموز وماهية المعلومات التي ينبغي أن تعطي كعنوان أو مفتاح وطريقة تمرير الرّسائل بالطّرق المطلوبة.

وبالإضافة إلى بروتوكول النّقل والسّيطرة وبرتوكول الانترنت (TCP/IP) فإنّ هناك مجاميع أخرى من النّظم والبرامج والوسائل الأخرى لمساعدة في الوصول إلى مختلف أنواع المعلومات مثل الشّبكة العنكبوتيّة المعروفة باسم (www) وغوفر (gopher) .. إلخ وعموما فإنّنا نستطيع أن نحدّد المكوّنات الأساسيّة العامّة لشبكة الانترنت كالآتي:

- **البيانات والمعلومات الموظّفة:** بمختلف أنواعها وأشكالها ومجالاتها كقواعد البيانات والمقالات والأخبار والكتب والمراجع والوثائق الأخرى، والموادّ المسموعة والمرئيّة والفديويّة، والبثّ الحيّ والمسجّل وغيرها من المعلومات.
- **نظم محوسبة:**تتألّف من مكوّنات أساسيّة وثانويّة إضافيّة مطلوبة (hardware) للحاسوب وبرمجيّات (software) والبروتوكولات(protocols) التي تمثّل التّعزيزات والمحدّدات المطلوبة المختلفة جوانب العمل.

---

[1]: محمد الفاتح حمدي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:57-61.

- **نظم ووسائل اتّصالات:** اتّصالات عن بعد بمختلف أنواعها وتشكيلاتها.
- **المستخدمون والمستفيدون:** وهم العمود الفقريّ للانترنت والذي يمثّلون الملايين من مستخدمي الشّبكة عبر العالم [1].

2. إدارة الانترنت

بما أنّ نشأة الانترنت كانت في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، إلاّ أنّ إدارة هذه الشّبكة العملاقة هي جمعية مستقلّة، حسب ما تعلنه المصادر المهتمّة في هذا المجال وتحمل اسم جمعيّة الانترنت (internet society / isoc) وهي جمعيّة غير ربحيّة وغير حكوميّة تضمّ مجموعة من المستخدمين للانترنت على المستوى العالميّ مقرّها في ولاية فرجينيا الأمريكيّة وأنشئت هذه الجمعيّة في عام 1992 لتحقيق أغراض وأهداف عدّة أهمّها:

- وضع المقاييس والسّياسات المطلوبة للانترنت.
- فسح المجالات الواسعة للاستخدام والاستفادة ، بعيدا عن القيود والمعوقات.
- جعل الانترنت منتدى لتطوير التكنولوجيا المعلوماتيّة.
- السّيولة دون إساءة استخدام المعلومات الشّخصيّة للمستخدمين.
- تشجيع التّعاون بين مختلف شبكات المعلومات المحسوبة في العالم.

كذلك فإنّ هناك ما يسمّى بمجلس معماريّة الانترنت الذي تمّ إنشاؤه عام 1993 يقوم بمهامّ عدّة منها:

- الإشراف على هيكلة ومعماريّة الانترنت.
- متابعة الإجراءات والوسائل المتّبعة عبر الانترنت.
- إصدار طبعات للمعايير والموارد الخاصّة بالانترنت.

إضافة إلى ذلك هناك مجموعة أخرى من المتطوّعين الذين يمثّلون مجموعة عمل هندسيّة تتعامل مع القضايا الآنيّة واليوميّة للشّبكة.

internet engineeringtask force /IETF

وهناك مجموعة أخرى متخصّصة بإجراء البحوث والدّراسات الخاصّة بالانترنت تسمّى مجموعة العمل بحوث الانترنت.

---

[1]: عامر مصباح قنديلجي، ايمان فاضل السامران، مرجع سبق ذكره، ص: 144-145.

[1]internet Research task force/ IRTF

3. المستلزمات الفنّيّة للارتباط بالانترنت

هناك أجهزة ومعدّات والأمور الفنّيّة والإداريّة والماليّة التي ينبغي معرفتها وتأمينها بالنّسبة للأفراد والمؤسّسات التي تسعى إلى استثمار إمكانات شبكة الانترنت والارتباط بها نلخص منها:

أ- **جهاز حاسوب وملحقاته:** يمكن استخدام حاسوب مايكرويّ(micro computer) أو ما يطلق عليه تسمية حاسوب شخصيّ (pc) الارتباط بالشّبكة وإن حاسوب 486 بذاكرة عشوائيّة لا تقلّ عن 4 GB قد يفي بالغرض الارتباط بالانترنت، إلاّ أنّه يفضل استخدام حواسيب من طراز بنتيوم (PENTIUM) الحديثة نظرا لإمكاناتها وطاقتها الاستيعابيّة وسرعة المعالجة والتّعامل مع مختلف أنواع المعلومات ذات النّصوص الأصوات والرّسومات والصّور الثّابتة منها أو المتحرّكة.

ويلحق بالحاسوب عادة بالإضافة إلى شاشة ولوحة المفاتيح، طابعة لطبع المخرجات والنّتائج المطلوبة، وكذلك معدّات استقبال الأصوات.

ب-**خط هاتفيّ:** هو من الضّرورة تواجد خطّ هاتفيّ خارجيّ للارتباط بالشّبكة يؤمّنه عادة مزوّد الخدمة (sorrice provider) وقد يكون الخطّ الهاتفيّ المنزليّ موفّيا بغرض الارتباط أي أنّه لا حاجة إلى توفير أكثر من خطّ منزليّ أو مكتبيّ واحد، ومن الممكن استخدامه أي نفس الخطّ الواحد لارتباط بالانترنت عند الطّلب.

ت- **جهاز معدّل / مودم:** المودم (modem) أو ما يعرف بالجهاز النّاغم أو المعدّل أو المكيّف يقوم عادة بتحويل الإشارات الرّقميّة (digital) للحاسوب إلى إشارات تناظريّة (analog) يمكن إرسالها عبر خطوط الهاتف إلى الحواسيب الأخرى واستقبالها منها ويعتمد قرار الحصول على المودم على السّرعة التي يريد المستخدم فيها الوصول إلى الانترنت.

ث- **حساب اشتراك مجهّز للخدمة:** وهذا يتطلّب اختيار مزوّد الخدمة (prorider) والاتّفاق معه على ارتباطك أو ارتباط مؤسّستك عبر خطّه الهاتفيّ الخارجيّ، ومن ثمّ توقيعك عقد حسابات الاشتراك بالشّبكة لأنّ هنالك رسم اشتراك بالشّبكة أوّلا كما وأنّ هنالك بعضا من خدمات الشّبكة وتطبيقاتها لها تكاليفها المنصوص عليها عبر الشّبكة نفسها.

ومجهّز الخدمة هو أيّ شخص أو جهة لها ارتباط ووصول دائم إلى الانترنت والذي سيسمح لك باستخدام الممرّ التّابع له، ويعطيك عنوان الانترنت الخاصّ بك والذي هو عنوان فريد من نوعه

[1]: عامر مصباح قنديلجي، ايمان فاضل السامراني، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

وستكون قادرا على نقل المعلومات والملفّات مباشرة إلى حاسوبك والوصول إلى خدمات ومرافق الشّبكة.

ج- **الاسم والعنوان وكلمة المرور**:العنوان على الانترنت هو اسم الدّخول الذي يتعيّن على مزوّد الخدمة أن يخصّصه لك حيث يستطيع الحاسوب الذي تريد أن تتّصل به من أن يتعرف عليك من خلاله.

لذلك فإنّه لا يكفي أن تعرف باسمك إلى الحاسوب الذي تتّصل به بل يجب التّأكّد على هويّتك وذلك من خلال كلمة خاصّة تشتمل على عدد من الرّموز أو الحروف المخصّصة لك أصلا عند توقيعك عقد الاشتراك بالشّبكة مع الجهة المعنيّة، ويطلق على هذه الرّموز الخاصّة بك كلمة المرور (password).

ح- **برمجيّات الاتّصال والتّطبيقات:** وهنالك جوانب وتفاصيل فنّيّة ثانويّة أخرى يمكن معالجتها مثل برنامج الاتّصال، وطريقة تركيب وضبط برنامج الاتّصال التي تدعّم برتوكول (tip/ip) فبالإضافة إلى حصولك على بروتوكول الانترنت وبروتوكول النّقل والسّيطرة (tip/ip) على المستخدم للحصول على برامج أو سوّاقات drives تمكّن البروتوكول المذكور من العمل عبر خطوط متسلسلة شبيهة بشبكات الهاتف، أمّا برمجيّات التّطبيق فتتمثّل ببرامج البريد الالكترونيّ أو برامج تصفّح الشّبكة العنكبوتيّة (www) أو أيّة برامج أخرى تحتاج استثمار خدماتها عبر الانترنت[1].

[1]: عامر مصباح قنديلجي، ايمان فاضل السامراني، مرجع سبق ذكره ، ص: 152-154.

خلاصة:

في العصر الحالي أصبح مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتّصال من المفاهيم الواسعة الانتشار والقائمة على أساس المعرفة والثّورة المعلوماتيّة، وقد أصبح إنتاج المعلومات عبارة " صناعة" لها سوق كبيرة لا يختلف كثيرا عن أسواق السّلع والخدمات، وتنفق الدّول الصّناعيّة الكبرى على إنتاج المعلومات أموالا أكبر ممّا تنفقه على العديد من السّلع الإستراتيجيّة المعروفة في العالم ومع التّطوّرات الكبيرة في هذا المجال أصبحت ظاهرة الاتّصالات عن بعد إحدى الظّواهر المهمّة في إدارة شؤون المجتمعات الحديثة وكذلك خلق عصر جديد يعتمد على هذه الصّناعة كلّيّا.

الفصل الثالث

تمهيد:

يشكّل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات عاملا حاسما في التّحوّل السّريع للنّماذج الاقتصاديّة والاجتماعيّة نظرا لتأثيره الأفقيّ على مختلف القطاعات والأنشطة، فالدّول المتقدّمة شهدت نموّا نشيطا بفضل الأولويّة الممنوحة لهذا القطاع والذي يعتبر مصدرا أساسيّا لخلق الثروات وتحسين القدرة التّنافسيّة.

وباعتبار أنّ تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات أصبحت واقعا يرسم ملامح حياة المجتمعات حيث تعتبر خاصيّة من خصائص المؤسّسات والإدارات الحديثة كونها تقوم بإعطاء إمكانات هامّة في آداء الأعمال وتسهيل الاتّصالات بين مختلف القطاعات وقد عرفت الجزائر منذ فترة التّسعينات انفتاحا وتطوّرا مباشرا في قطاع الاتّصالات ذلك من خلال الإصلاحات التي مهّدت الطّريق أمام المتعاملين الأجانب على الاستثمار في هذا المجال ولقد لعبت الإصلاحات دورا هامّا في تأمين المنافسة وتحسين الخدمات حيث تزايدت نسبة مستخدمي الانترنت والهواتف النّقالة في مختلف شرائح المجتمع الجزائريّ.

ويمكن تلخيص هذا الفصل في ثلاث مباحث رئيسيّة وهي:

- **المبحث الأوّل:** تطوّر قطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في الجزائر.
- **المبحث الثّاني:** الإدارة المركزيّة لقطاع الاتّصالات في الجزائر.
- **المبحث الثّالث:** متعاملو البريد والاتصالات في قطاع الاتصالات بالجزائر.

المبحث الأول: تطوّر قطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في الجزائر

مع التّطوّرات التّكنولوجيّة الحاصلة في العالم شهدت الجزائر غداة الاستقلال تراجعا كبيرا في ميدان البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال مقارنة مع التّطوّرات التّكنولوجيّة الحاصلة في العالم، فباستثناء البنى التّحتيّة التي كانت تخدم المصالح الاستعماريّة والمعمّرين بقي الشّعب الجزائريّ خارج مجال التّطوّر في العديد من القطاعات، إذ كان العجز المسجّل في قطاع البريد والهاتف يعكس الحالة المزرية التي كان يعيشها الشّعب، وبخاصّة سكان القرى الذين أقصوا تماما من الشّبكة البريديّة والهاتفيّة، ولهذا سارعت الدّولة الجزائريّة إلى تفعيل عدة مخطّطات تنمويّة من خلال مرحلتين وهما:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: تحدّ من أجل مواصلة الخدمات وتوسيع الشّبكات وعصرنتها من 1962 إلى 2000

كان وضع الخدمات البريديّة سنة 1962 يتميّز بضعف شبكة البريد وبتباين واضح بين المدن والقرى ففي السّنوات الأولى من الاستقلال حاولت مصالح البريد أن تواجه أوضاعا صعبة بيد عاملة قليلة وشابّة إضافة الى عدم خبرتها، وكذا بوسائل ماديّة هشّة، وعليه وجب تفعيل كلّ المخطّطات من أجل:

- ضمان استمراريّة الخدمات مهما كلف الأمر ذلك.
- تضييق الهوّة الموجودة بين المدن والقرى، من خلال إنشاء مؤسّسات بريديّة جديدة.
- تطوير دوائر التّرحيل والتّوزيع من أجل التّكفّل بالمناطق النّائية.
- خلق روابط جديدة من خلال استخدام جميع وسائل النّقل لضمان تبادلات منتظمة ومتكرّرة مع كلّ دول العالم.

مع نهاية عام 1962 كان في حوزة الجزائر 826 مكتب بريد يشتغل على المستوى الوطنيّ، وقد بلغت الشّبكة البريديّة آنذاك 3310 مؤسّسة في مطلع عام 2000 أي مكتب بريد واحد لكل 9500 نسمة، وذلك بفضل تراخيص البرامج المتحصّل عليها في إطار مختلف المخطّطات التّنمويّة، كما سمحت الموارد التي خصّصتها الحكومة لتطوير القطاع وتوسيع هذه الشّبكة بإنجاز أعمال مهمّة تمثّلت في ارتفاع نسبة تداول الوسائل المعلوماتية وإدماجها لاسيما تسيير الحسابات الجارية البريدية منذ عام 1974، وهكذا استفادت المكاتب البريديّة الكبيرة المتواجدة في مقرّ الولايات من وسائل النّقل التي أتاحت لها توزيع وترحيل الطّرود البريدية وكذا معدّات مكننة العمليّات (آلات التّخليص، إرسال حوّالات، إجراء الحسابات...الخ)، قامت الإدارة أثناء هذه الفترة بإنشاء مراكز الصّكوك البريديّة بوهران وقسنطينة من أجل رفع الضّغط عن مركز الجزائر العاصمة وكذا الحدّ من آجال توجيه البريد لأصحاب الحسابات الجارية البريديّة.

كانت بلادنا عشيّة إطلاق المخطّط الثّلاثيّ لعام 1967 تملك 04 مراكز فرز موزّعة كالآتي: مركزين لفرز الرسائل، مركزين لفرز الطّرود البريديّة متواجدين بالجزائر العاصمة. كما تمّ استحداث مراكز جهويّة لمعالجة الحوّالات والعمليّات الخاصّة بالصّندوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط في 08 نواحي من التّراب الوطنيّ

بمبدإ مركز لكلّ ناحية. وتمكّنت هذه الإنجازات من انتقال قسم الصّندوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط من 23000 حساب عام 1965 إلى 3.2 مليون حساب عام 2000، أمّا فيما يخصّ الحسابات الجارية البريديّة فكانت 150000 سنة 1962 لتنتقل إلى 5.4 مليون حساب عام 2000 مع 240 مليار دينار في كشوف الحسابات. ركّزت الإدارة في مجهوداتها على محورين أساسيّين: توسيع شبكة التّوزيع من خلال استحداث مراكز جديدة في المدن والقرى على حدّ سواء، حيث مكّن هذا الأمر من الانتقال من 1100 مركز إلى أكثر من 3800 عام 2000، أمّا بالنّسبة لحظيرة الصّناديق البريديّة فانتقل العدد من 4000 عام 1962 إلى 162000 عام 2000، من جهة أخرى تطوّر عدد العمال العاملين بدوام كامل في الإدارة البريديّة من 2000 عامل سنة 1962 إلى 21000 عامل سنة 2000أمّا فيما يخصّ المنافسة فقد تمّ فتح القطاع جزئيّا للتّنافس قبل إصلاحات 2000 وذلك من خلال المرسوم التّشريعيّ الذي سمح لمؤسّسة DHL للبريد السّريع بإنشاء شركة ذات حقّ جزائريّ عام 1994.

من ناحية الاتّصالات فقد ضمّت الشّبكة الوطنيّة التي وُضعت غداة الاستقلال، 146000 جهاز يخدم 108000 مشترك، بكثافة سكانيّة قدرها 08 ملايين ساكن، كانت قد وزّعت على مراكز قديمة لم تكن تلبّي الاحتياجات العادية لتدفّق الأموال، حيث كانت هذه الشّبكة لا تغطّي إلاّ جزءا صغيرا من التّراب الوطني كما أنّ انتشارها لم يكن يلبّي احتياجات البلد.

فيما يتعلّق بالإرسال، فكانت الجزائر تعتمد أساسا على خطوط جويّة تخدم فقط المناطق الحضريّة الكبرى فالمواصلات الهاتفيّة الدّوليّة لم تكن موجودة إلاّ مع فرنسا وتونس والمغرب.

بصفة عامّة، اتّسمت الخدمات المقدّمة في الفترة الممتدّة من 1962 إلى 1999 باعتمادها على التّلكس والهاتف فقط على مستوى الموارد البشريّة كما كان تعداد مهندسي وتقنيي الاتّصالات ضعيفا جدا بعد الاستقلال وعليه سارعت الدّولة إلى إرسال العمّال للخارج من أجل تكوينهم منذ عام 1963، وشهدت الأعوام التّالية إطلاق نشاطات التّكوين والتّحسين تزامن معها إنشاء المدرسة الوطنيّة لدراسات الاتّصالات (ENET) بالجزائر العاصمة التي تهدف الى تكوين تقنيّين وتقنيّين سامين، كما تمّ فتح المعهد الوطنيّ للاتّصالات بمدينة وهران الذي يتمّ فيه تكوين تقنّيين سامين ومهندسين تطبيقيّين[1]

المطلب الثّاني: المرحلة الثّانية: إصلاحات، تحدّيات العولمة والتّنافس من سنة 2000 إلى عام 2017

كان قطاع البريد والمواصلات يخضع إلى غاية 2000 للأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1975 الذي يمنح وزارة البريد والمواصلات مهمّة تحديد سياسة القطاع ويعطيها دور المنظّم والمتعامل بحيث كانت الخدمات البريديّة والاتّصاليّة من صلاحيّات الوزارة لا غير، وفي عام 2000 وافقت الحكومة على إجراء إصلاحات معمّقة لقطاع البريد والمواصلات من أجل مواكبة تحدّيات القرن 21 وضمّ الجزائر لمجتمع

(1):Site internet : : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/أهـم-الإنجـازات

المعلومات، جاءت هذه الإصلاحات نتيجة لضرورة ضمان التّنافسيّة والتّنوّع داخل الاقتصاد الجزائريّ بمؤسّساته وكذا إعطاء الأولويّة لتطوير قطاع الاتّصالات المتّسم بالتّنافسيّة والحيويّة، وقد أخذت لنفسها موقعا ضمن سياق العولمة المتنامية والتّحضير لانضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة وكذا التّفاوض من أجل اتّفاق شراكة مع الاتّحاد الأوروبيّ.

تهدف الإستراتيجيّة المعدّة لهذه الإصلاحات الواعدة إلى الأهداف الرئيسيّة، منها على وجه الخصوص:

- مضاعفة العروض والخدمات البريديّة والهاتفيّة وتسهيل الدّخول إلى خدمات الاتّصالات لأكبر عدد ممكن من المستخدمين وبخاصّة المتواجدين بالمناطق الرّيفيّة.
- تحسين نوعيّة الخدمات المقدّمة ومضاعفتها.
- ضمان استفادة سكّان المناطق الرّيفيّة والأشخاص المعزولين من الخدمات البريديّة والاتّصالات وكذا الإنترنت.
- إنشاء شبكة وطنيّة للاتّصالات فعّالة وموصولة بشبكة المعلومات.
- تطوير البريد والاتّصالات باعتبارهما قطاعين اقتصاديّين مهمين لتنمية اقتصاد تنافسيّ ومتفتّح على العالم بحيث تشكّل خدمات القطاع جزءا مهمّا من النّاتج الفرديّ الخامّ.

وقد ركّزت المحاور الكبرى للإصلاحات على:

- إعادة صياغة الإطار التّشريعيّ والتّنظيميّ لقطاع البريد والاتصالات من أجل تثبيت هذه الإصلاحات على قاعدة صلبة وشفّافة.
- الفصل بين الاستغلال والّضبط والسّياسة القطاعيّة من خلال تقسيم وزارة البريد والمواصلات إلى شركة الاتّصالات ومؤسّسة للبريد وسلطة للضّبط وكذا دائرة وزاريّة تتكفّل بسياسة قطاع البريد والاتصالات.
- تحرير سوق الاتّصالات والبريد وفتحها أمام المنافسة المتنامية وتطوير المشاركة واستثمار الخواصّ في القطاع[1].

الفرع الأول: المكاتب والحظائر البريديّة

أوّلا: المكاتب البريديّة

أما بخصوص البريد، فقد سمح الإطار القانونيّ الجديد الذي جاء به القانون 03-2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000 والمحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات، بإسناد نشاطات الاستغلال للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ "بريد الجزائر"، التي أنشئت بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-43

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/أهــم-الإنجــازات

المؤرّخ في 14 جانفي 2002. كما تمّ تنويع الخدمات من خلال فتح باب المنافسة لبعض القطاعات لصالح المواطنين بحيث سمح هذا الانفتاح بظهور 04 متعاملين للبريد السّريع من بينهم المتعامل العموميّ (إي.أم.أس) و (فيديكس، أو بي أس، كرونوبوست، شومبيون بوست لبريد الجزائر) و40 متعاملا بريديّا ينشّطون في مجال التّصريح البسيط الذي يخصّ الإرسال الداخليّ حيث يحدّد الوزن وفق التّنظيم، وتجدر الإشارة إلى أنّ مجهودات تطوير قطاع البريد وتحديثه لا يزال متواصلا بمختلف البرامج التّنمويّة.

سمحت هذه البرامج ببلوغ الأهداف الآتية:

- توسيع وتحديث وعصرنة الشّبكة البريديّة، من خلال ضمان الخدمة البريديّة الشّاملة.
- التّحويل التّدريجيّ لكلّ العمليّات على مستوى الشّبابيك إلى العمل بالنّظام الآليّ.
- تحسين عملية تنظيم التّرحيل والتّوزيع الخاصّة بالبريد من خلال استعمال الرّمز البريديّ مع احترام معيار التّوجيه.
- إدراج الفرز التّلقائيّ للبريد.
- استحداث نظام للبريد الالكترونيّ.
- تنصيب نظام نقديّ في إطار عمليّة إصلاح وعصرنة النّظام الماليّ الوطنيّ وتجريد وسائل الدّفع وذلك من خلال تعميم وسائل الدّفع الالكترونيّ، الموزّعات الآليّة للأوراق البنكيّة وكذا تقديم مجموعة من الخدمات الجديدة.

من جهة أخرى وفي إطار ترقية تراثنا الطّوابع الذي يعكس التّطوّر التّاريخيّ والثّقافيّ المؤسّساتيّ وكذا الثّقافيّ والاجتماعيّ، تمّ عام 2006 تصميم وإنجاز مختارات من الطّوابع البريديّة وفي عام 2007 تمّ إعداد موسوعة ضخمة تحتوي على أكثر من 1600 طابع موزّعة على 06 أحجام، وقد تمّ تقديم هذه التّحفة الفنّيّة في 04 لغات (العربيّة، الفرنسيّة، الإنجليزيّة، الإسبانيّة).

وتمّ بذل مجهودات معتبرة في إطار التّنمية خلال الفترة الممتدّة من عام 2000 إلى غاية 2015 يمكن توضيحها في التّطوّرات التّالية:

50%من مجموع 3310 مكتب بريد تشكّل الشّبكة الوطنيّة للبريد عام 2000، موجودة بوسط المناطق الرّيفيّة منها 350 مكتب كان مغلقا أمام السكان، كما ركّزت الدّولة مجهوداتها على إعادة فتح مكاتب البريد المغلقة ومواصلة تكثيف الشبكة، مما سمح بالانتقال من 3310 مكتب عام 2000 إلى 3700 مكتب سنة 2015، كما انتقل عدد مراكز الفرز في الفترة ذاتها من 09 مراكز إلى 11 مركزا تبعا لإنشاء المركز الخاصّ للرّسائل المتعلّقة بالحسابات الجارية البريديّة ومركز آخر خاصّ ببريد ولاية الجزائر، ولم يتغيّر عدد مراكز الطّرود البريديّة بسبب فتح المجال أمام المنافسة التي تجري حاليّا بين 05 متعاملين للبريد السّريع و 40 متعامل لنظام التّصريح البسيط، والجدول الأتي يبين أهم مؤشرات البنية التحتية البريدية بالجزائر

جدول رقم(5): مؤشّرات البنية التّحتيّة البريديّة بالجزائر

المؤشّرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العدد الإجماليّ لمكاتب البريد الموجودة	3398	3456	3494	3559	3633	3678	3755	3824
عدد مكاتب البريد في الخدمة	3272	3334	3 410	3451	3533	3585	3654	3743
عدد مكاتب البريد التي أعيدت تهيئتها	94	101	43	103	167	168	152	314
عدد مكاتب البريد المتّصلة بالإنترنت	--	3334	3410	3451	3533	3591	3654	3743
الكثافة البريديّة	10471	10936	10508	10502	10489	10547	10517	10904

Source :https://www.mpttn.gov.dz/

يتّضح من خلال المعطيات والبيان أنّ عدد مكاتب البريد في تزايد مستمرّ من سنة إلى أخرى حيث بلغ سنة 2017 عدد المكاتب 3824 مكتبا بريديّا مقابل 3755 مكتبا سنة 2015 أي بنسبة زيادة مقدّرة بـ 1.83%، كما تجدر الإشارة أنّ أكثر من 97% من مكاتب البريد كانت في خدمة المواطن سنة 2017 ما يعني أنّ 03% فقط من المكاتب خارج الخدمة، ويرجع السّبب في ذلك إلى كونها حديثة الإنشاء، ولم تفتح أبوابها بعد للمواطنين أو أغلقت لأجل تهيئتها وعصرنتها.

فيما يخصّ الكثافة البريديّة فقد عرفت استقرارا طيلة كلّ السّنوات الماضية الى غاية سنة 2017 فيما يقارب 10 آلاف شخص للمكتب البريديّ الواحد وذلك رغم الجهود المبذولة من طرف السّلطات من اجل تحسينها.

ثانيا: حظائر الصّناديق البريديّة

أمّا بالنّسبة لحظيرة الصّناديق البريديّة فانتقل عددها من 162000 صندوقا عام 2000 إلى 400000 صندوق في 2015، وانتقل عدد الحسابات الجارية البريديّة من 5.4 مليون عام 2000 إلى 18.5 مليون سنة 2015 بكشف حساب بلغت قيمته 600 مليار دينار، وفي إطار عمليّة جمع شبكة الاتّصالات واستخدام الانترنت تم تنصيب منصّة متكوّنة من 1500 خطّ هاتفيّ متخصّص عم 2007 لسدّ حاجات مكاتب البريد، وقد تمّ تكملة منصّة بروتوكول الانترنت هذه بمنصّة رسائل بقدرة 500000 صندوق مكّنت مؤسّسة بريد الجزائر من تزويد نفسها بشبكة رسائل داخليّة خاصّة بها ، وقامت إدارة شبكة المعلومات والاتّصالات السّلكية واللاّسلكيّة عام 2002 باقتناء المعدّات والبرامج من أجل مراقبة وفحص وإجراء الصّيانة عن بعد، والجدول الأتي يبين البنية التحتية للصّناديق البريدية بالجزائر.

جدول رقم(6): البنية التّحتيّة للصّناديق البريديّة

المؤشّرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الحسابات الجارية البريديّة	13551743	15096025	16259811	17082673	18080469	19118250	20044782	20413478
عدد العمليات المجراة على CCP	363151449	409770454	450581628	442384737	498959868	500794956	506000000	536633686
عدد حسابات الصّندوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط	3960523	4011051	4065000	4107000	4150924	4194057	4231737	4125870
عدد العمليات المجراة على CNEP	2983189	2765842	2786746	2504116	2484240	2373643	2260538	2148753

Source :https://www.mpttn.gov.dz

يتّضح من خلال المعطيات أنّ عدد الحسابات الجارية البريديّة في زيادة مستمرّة كلّ عامّ، ويرجع ذلك إلى التّحسّن الملحوظ من طرف المواطن الجزائريّ بخصوص الخدمات المقدّمة من طرف بريد الجزائر وكذا وجود

مراكز بريديّة في جل ربوع الوطن، كما تجدر الإشارة كذلك لانخفاض في عدد حسابات الصّندوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط.

ثالثا: الخدمات الماليّة البريديّة

فيما يخصّ النّقد، تمّ مع نهاية سنة 1999 تنصيب 110 موزّع آليّ للأوراق البنكيّة (DAB) لفائدة 100000 حامل للبطاقات المغناطيسيّة. ولهذا الغرض فقد تمّ إنجاز مشروع مصرفيّ خاصّ ببريد الجزائر ودمجه في عمليّة إصلاح النّظام الماليّ الوطنيّ التي تهدف أساسا إلى عصرنة أنظمة الدّفع الجماهيريّ وتجريد أنظمة الدّفع لذلك تمّ سنة 2007 إنشاء مركز للخدمات المصرفيّة مما جعل عدد حاملي البطاقات الإلكترونيّة عام 2015 ينتقل إلى 07 ملايين مقابل 700 جهاز صرف آليّGAB، تهيمن الخدمات الماليّة البريديّة على سوق المدفوعات من حيث السّحب والادّخار مشكّلة بذلك الشّبكة الأكثر كثافة وحداثة في البلاد حيث تعتمد على أنظمة المعاملات في زمنها الفعليّ. بالإضافة إلى تكثيف وتحسين الشّبكة البريديّة، قامت مؤسّسة بريد الجزائر بإنشاء مراكز مجهّزة بأحدث التّكنولوجيات (مركز فرز آليّ وطنيّ ودوليّ، مركز البريد الهجين، مركز مصرفيّ، مركز شخصنة بطاقات الحسابات الجارية البريديّة، مركز معالجة الشّكاوى الدّوليّة ومركز الطّوابعيّة) وقد تمّت عصرنة الوسائل من خلال:

- تزويد المكاتب البريديّة بآلات متعدّدة الوسائط من أجل تقديم خدمات كشف الحساب الجاري البريديّ وخدمة الانترنت لسكان المناطق المعزولة؛
- تنصيب وتشغيل الموزعات الآلية للأوراق البنكية بالإضافة إلى عدّاد الأوراق المالية من أجل تحسين مردود الأعوان.
- جعل عمليّة فرز الإرساليّات البريديّة تلقائيّة.
- حوسبة مكاتب البريد من أجل تحسين عمليّة معالجة المعلومة التي تؤثّر بشكل كبير على نوعيّة الخدمات المقدّمة للزّبائن.
- الحصول على نظام تسيير البريد الهجين الذي يسمح باستقبال البريد من كبريات الشّركات في شكل الكترونيّ لتتمّ معالجته فيما بعد وإدراجه في مسار التّوجيه التّقليديّ.
- عصرنة مجمل الخدمات عن طريق إدراج:
  - نظام التّحويل الإلكترونيّ للأموال(TEF) .
  - نظام الاطّلاع على البيانات والتّوقيعات.
  - تطبيق خاصّ بالصّندوق الوطنيّ للتّوفير والاحتياط يسمح بإجراء العمليّات في الوقت الفعليّ.
  - نظام متابعة البريد العالميّ(IPS) .
  - تطبيق ISS/IMO الذي يأخذ بعين الاعتبار حوّالات النّظام العالميّ.
  - نظام الدّخول عن بعد للحسابات الجارية البريديّة.

- تحميل الوثائق وطباعتها[1].

والجدول الأتي يبين البنية التّحتيةّ للخدمات الماليّة البريديّة الجزائريّة.

جدول رقم(7): البنية التّحتيةّ للخدمات الماليّة البريديّة الجزائريّة

المؤشّرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الشّبابيك الآليّة للأوراق النّقديّة في الخدمة.	674	684	686	694	898	1 079	1 122	1412
عدد المنصات المتعدّدة الوسائط	0	230	173	192	192	192	192	186
عدد جلسات السّحب بين البنوك	0	0	1000 Pin Pad	1000 Pin Pad	1000 Pin Pad	6000	10 042	
عدد TPE	--	--	472 TPE	472 TPE	472 TPE	472 TPE	472 TPE	472
عدد حاملي البطاقات المغناطيسيّة	5837955	5899388	6050338	6369446	7043699	7642718	7924142	7492508
عدد العمليّات المجراة على الشّبابيك الآليّة للأوراق النّقديّة	18457736	17202407	16439375	15479447	18524113	26462283	34978212	33488503

Source :https://www.mpttn.gov.dz/

الفرع الثاني: قطاع الاتّصالات

أوّلا: عصرنة الشّبكة

وفيما يخصّ قطاع الاتّصالات، تُعدّ مؤسّسة اتّصالات الجزائر المتعامل التّاريخيّ والرّئيسيّ الذي يتكفّل باستغلال الشّبكات والوسائل الأساسيّة لتطبيق استراتيجيّة إدراج تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال الحديثة للجزائر، مساهمة بذلك في بناء مجتمع جزائريّ للمعلومات، من خلال تمكين أكبر عدد من المواطنين من التّواصل.

يهدف مخطّط عمل اتّصالات الجزائر إلى عصرنة الشّبكة والتي لا يمكنها أن تتحقّق إلا بتكثيف شبكة الألياف البصرية بهدف نشر شبكات الصوت والمعلومات على المستوى الوطني وكذا تعميم استخدام دعامة الألياف البصريّة على المستوى الحضريّ عن طريق استبدال الكوابل النّحاسيّة المهترئة والمكلّفة والتي تعتبر السّبب الرّئيسيّ لسوء الخدمات المقدّمة ومن أجل نقل خدمات الصّوت والمعلومات، تتكوّن الشّبكة الدّوليّة من روابط بحريّة وتحت أرضيّة وروابط فضائيّة، ونظرا لضغوطات الطّلب على بروتوكول الانترنت IP التي أملتها ضرورة انتشار الانترنت والانترنت ذات التّدفّق العالي، تمّ تمديد سنة 2007 الكابل البحريّ آلبال2 الذي يربط الجزائر ببالما بقدرة 2.5 إلى 10 جيغابايت، أمّا الرّابط البحريّ الثّاني « SMW4 » الذي يربط عنابة بمرسيليا، بدوره يمنح فرصا متنوّعة من حيث الحجم ونقاط النّزول المحتملة المتعدّدة التي تسمح بتقديم عروض متنوّعة متعلّقة بالصّوت والانترنت وبغية تعزيز قدرات النّطاق التّردّديّ، سيتمّ وضع كابل بحريّ ثالث بقدرة 100 جيجا بايت يربط وهران بفالينسيا الإسبانيّة وهذا مطلع عام 2017، ومن جهة أخرى وقصد

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/

تحسين أعباء كراء الرّوابط دوليّا وتحويل نقل المكالمات الآتية إلى الجزائر ضمن القنوات، ارتأت مؤسّسة اتّصالات الجزائر إلى إنشاء نقط حضور بأوروبا حيث كانت أوّل نقطة عام 2011 بمدينة مرسيليا الفرنسيّة. يعتبر التّطوّر في مجال الانترنت إيجابيّا على عدّة مستويات، فقد صّنف مؤتمر الأمم المتّحدة حول التّجارة والتّنمية في تقريره عام 2009 " تقرير اقتصاد المعلومات، توجّهات وافق" الجزائر ضمن الـ05 دول افريقيّة التي حصلت نسبة 90% من الزّبائن المالكين للانترنت ذات التّدفّق العالي بجانب المغرب وتونس ومصر وجنوب أفريقيا، وهذا ما يُعدّ نتيجة لعدّة عمليّات تحيينيّة، تطهيريّة، تنظيميّة و كذا للمجهودات المبذولة من أجل تطوير وتوسيع شبكات النّقل الوطنيّة والدّوليّة. وبالفعل في عام 2008 تمّ ربط الـ 1541 بلديّة بشبكة الانترنت عن طريق شبكة الأدي أس أل ADSL مما أتاح للمنازل والشّركات والمؤسّسات التّواصل عبر الانترنت،وكان النّطاق التّرّدّدي العالميّ محدودا برابطين فقط بسعة 34 ميغا بايت لكنّه تطوّر تدريجيّا منذ عام 2004 حيث بلغت قدرته 05 جيجابايت عام 2005، و10.8 جيجابايت عام 2007 ثم 48 جيجا عام 2010 ليصل اليوم إلى 420 جيجا بايت مع تنوّع الوسائل الدّوليّة (Alpal2, SMW4) وتعدّد موفري الانترنت على المستوى الدّوليّ، ومن ناحية الهاتف النّقّال، فبفضل القانون 03-2000 تمّ فتح السّوق أمام المستثمرين الخواصّ من أجل التّنافس على تقديم خدمة عموميّة ذات جودة بسعر معقول على المستوى الوطنيّ، والشكل الأتي يوضح المشتركين في شبكة الهاتف الثّابت.

شكل رقم(4):تطوّر عدد المشتركين في شبكة الهاتف الثّابت

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

يتّجه عدد مشتركي الهاتف الثّابت في الجزائر في السّنوات الثّلاثة الأخيرة نحو استقرار نوعيّ حيث فاق ثلاثة ملايين مشترك منذ سنة 2015، بحلول عام 2018 وصل هذا الرّقم إلى أكثر من أربعة ملايين مشترك، كما عرفت سنة 2017 الاستغناء عن تكنولوجيا الهاتف الثّابت اللاّسلكيّ الذي خصّص للمناطق الرّيفيّة وذلك راجع إلى إستراتيجيّة الدّولة بتزويد هذه المناطق ببنية تحتيّة للاتّصالات أكثر نجاعة مثل 4G LTE.

كما نجد أنّ كثافة الهاتف الثّابت عرفت انخفاضا حيث بلغت في سنة 2017 نسبة 07,50 % وفي سنة 2016 نسبة 8,26 % ويرجع ذلك لتوجّه المواطن إلى الهاتف النقّال.

ثانيا: الهاتف النقّال:

شهد سوق النّقال انفجارا كبيرا بسرعة فائقة، ففي عام 2002 نزل إلى السّوق متعامل هاتفيّ جديد أوراسكوم تيليكوم الجزائر، لينافس المتعامل العموميّ اتّصالات الجزائر موبيليس وسط ترقّب المستخدمين وسرعان ما ازدادت حدّة التّنافس عام 2004 بقدوم الوطنيّة للاتّصالات الجزائر نجمة أوريدو حاليّا، وفي عام 2001 تمّ تنصيب سلطة ضبط البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال كهيئة ضبط للقطاع، من أجل السّهر على السّير الحسن للسّوق والمنافسة وكذا حماية المصلحة العامّة للمستخدمين. يتشارك المتعاملون الثّلاثة حاليّا 38 مليون مشترك بعروض مختلفة وتنافسيّة، ومنذ عام 2014 تم إطلاق خدمة الجيل الثّالث تدريجيّا لتغطّي كافّة التّراب الوطني، والشكل الأتي يوضح عدد المشتركين في الهاتف النّقّال حسب نوع الاشتراك .

شكل رقم(5): يبيّن عدد المشتركين في الهاتف النّقّال حسب نوع الاشتراك

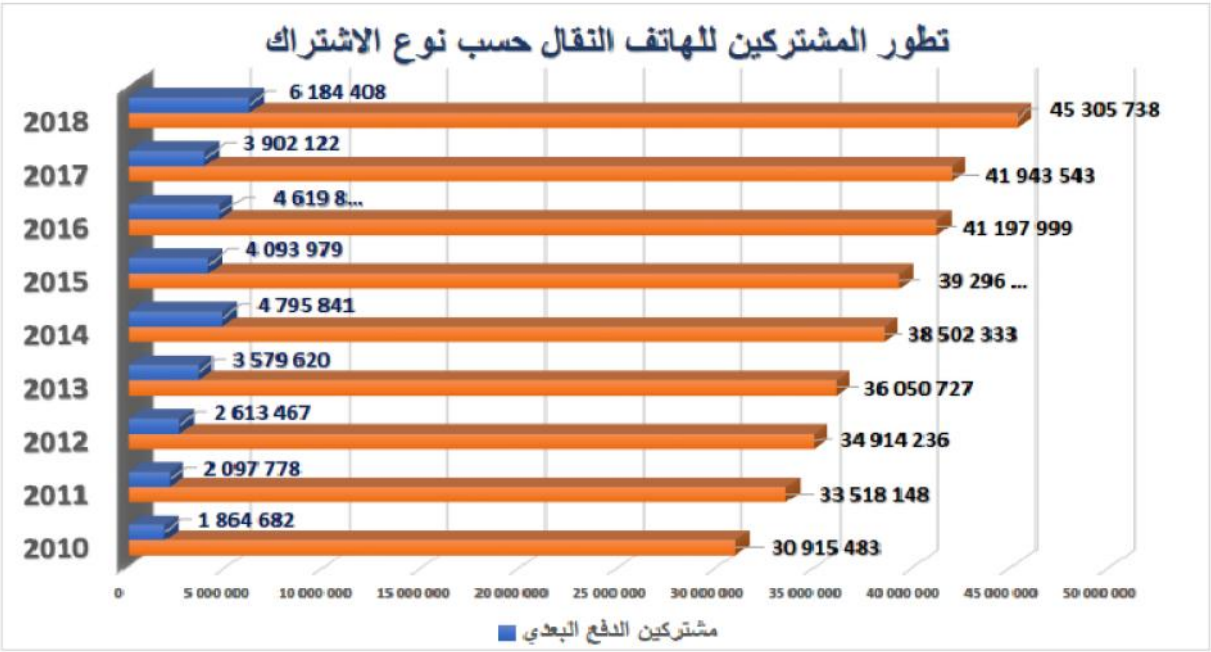

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

ارتفع عدد مشتركي شبكات الهاتف المحمول (GSM / 3G / 4G) بنسبة 12.31% (5644481 مشترك) في عام 2018 مقارنة بعام 2017. لا يزال النّوع المشترك بطريقة الدّفع القبليّ يسيطر على السّوق بمعدل 87.99 % مقارنة مع 12.01% من النّوع الدّفع البعديّ.

في إطار التّحديث ونشر شبكة الاتّصالات في البلاد لتوجيه البلاد نحو الاقتصاد الرّقميّ، أعلنت السّيّدة وزيرة البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والتّكنولوجيّات والرّقمنة حاليّا، يوم 1 أكتوبر 2016 من الانطلاق الرّسميّ للجيل الرّابع للهاتف النّقّال في الجزائر حيث تمّ تسجيل 10 968 492مشترك سنة 2017 حيث يمثّل عدد الاشتراكات المدفوعة مسبقا نسبة 87,95٪[1]

1. عدد المشتركين لكلّ متعامل:

والشكل الأتي يوضح تطوّر عدد مشتركي الهاتف النّقّال لكلّ متعامل

الشّكل رقم (6): تطوّر عدد مشتركي الهاتف النّقّال لكلّ متعامل

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الجزائر للاتصالات موبيليس (ATM)	9446774	10515914	10622884	12538475	13022295	14 087 440	16 885 490	18 365 148	21 632 076
أوراسكوم تليكوم الجزائر (OTA)	15087393	16595233	17845669	17585327	18612148	17 005 165	16 360 904	14 947 870	15 943 194
الوطنية للاتصالات الجزائر (WTA)	8245998	8504779	9059150	9506545	11663731	12 298 360	12 571 452	12 532 647	13 914 876
المجموع	32 780 165	35 615 926	37 527 703	39 630 347	43 298 174	43 390 965	45 817 846	45 845 665	51 490 146

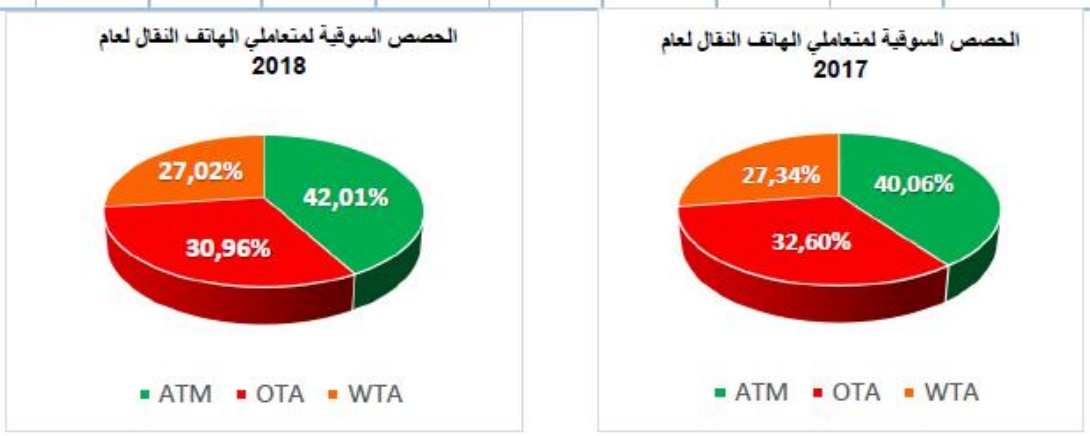

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

[1]site internet : https://www.mpttn.gov.dz/

فيما يتعلّق بتوزيع حصص السّوق بين المتعاملين تمتلك الجزائر تليكوم موبيليس الحصّة الأكبر في عام 2018 بنسبة42.01%، وبالتّالي تأكيدها كرائدة في السّوق للعام الثّالث على التّوالي(منذ عام 2016) تليها شركة أوراسكوم تليكوم للجزائر مع نسبة 30.96%، و الوطنيّة للاتّصالات الجزائر بنسبة 27.02%.

2.عدد مشتركي الانترنت للهاتف النّقّال

والشكل الأتي يوضح تطوّر عدد مشتركي الانترنت للهاتف النّقّال

الشّكل رقم (7): تطوّر عدد مشتركي الانترنت للهاتف النّقّال

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

فيما يتعلّق بالانترنت النقّال، حقّق الجيل الرّابع خلال عامين فقط من تقديمه عددا يزيد عن 20 مليون مشترك في حين بلغ عدد مشتركي الجيل الثّالث أكثر من 19 مليون يعود السّبب في انخفاض عدد المشتركين في شبكة 3G إلى الانتقال إلى شبكات الجيل الرّابع.

فيما يتعلّق بالعدد الإجماليّ لمشتركي الانترنت في الجزائر، شاهدت هذه الأخيرة زيادة أكثر من 34 مليون مشتركا في عام 2017 إلى أكثر من 42 مليون مشترك في عام 2018، بزايدة قدرها 23.83%.

الفرع الثالث: الاتّصالات والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة

أولا: تطوير وعصرنة منشآت شبكات المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة: مقتضيات الدّفق السّريع وفائق السّرعة

إنّ تفعيل الإستراتيجيّة الوطنيّة للدّفق السّريع وفائق السّرعة مرهون ببناء منشأة تتوافق والمعايير الدّوليّة وتسمح بمرافقة التّحوّلات الرّقميّة للاقتصاد الوطنيّ وتشييد مجتمع المعلومات لذلك، باشرت الدّولة عبر المتعامل التّاريخيّ "اتّصالات الجزائر" عمليّات هامّة من حيث تعزيز وعصرنة منشآت المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

1. **الشقّ الأوّل للدّفق فائق السّرعة – شبكة النّقل:**

إن الانتقال إلى الدّفق فائق السّرعة لابدّ أن يرفقه تطوير شبكة نقل قوية ومرنة بتواترات تأمينيّة بغية مسايرة طلب السّكان المتزايد، انتقل طول شبكة النّقل الوطنيّة للألياف البصريّة التي بسطتها مؤسّسة "اتّصالات الجزائر" من 15000 كم سنة 2003 إلى 548 83كم سنة 2018، منها 30% تغطّي مناطق جنوب البلاد،علاوة على ذلك تجدر الإشارة إلى أنّ المناطق الحدوديّة استفادت من جزء هامّ من شبكة الألياف البصريّة قصد فكّ العزلة عن السّكان في المناطق النّائية وتعزيز أمن وطننا بحوالي 10000كم من الألياف البصريّة.

2. **الشّقّ الثّاني للدّفق فائق السّرعة – شبكة النّفاذ:**

بغرض تحقيق نوعيّة خدمة أفضل للمواطنين وبغية ضمان تطوير نفاذات جديدة تماشيا مع توسعة حظيرة المشتركين، قامت "اتّصالات الجزائر" بعصرنة متواصلة لشبكة نفاذها عبر مشاريع عديدة، من بينها:

- استبدال تدريجيّ للتّجهيزات القديمةمن صنف (TDM)، منذ سنة 2009 تكنولوجيّات جديدة من صنف MSAN تسمح بإدماج العروض المتعدّدة الخدمات ذات الدّفق السّريع، لينتقل عددها من 91136 جهاز أمسان سنة 2010 إلى 4382760 سنة 2017؛
- بسط الدّفق السّريع والخدمات اللاّسلكيّة المتاحة عبر بروتوكول الانترنت IP بإطلاق التكنولوجيا الراديويّة 4 LTE/Gالثّابتة،والتي عرفت نجاحا كبيرا لاسيّما في المناطق الصّعبة الولوج بالشّبكة السّلكيّة.فحظيرة النّفاذ بواسطة الجيل الرّابع 4 LTE /Gتطوّرت من 167 محطّة EnodB بقدرة 100200 نفاذ سنة 2014، لتبلغ 1.718 محطّة بقدرة 1.030.800 نفاذ نهاية سنة 2017؛
- إطلاق مشروع FTTx للمقيمين والمهنيّين ابتداء من سنة 2017، مع إدماج الدّفق فائق السّرعة عبر تكنولوجيا GPON و VDSL2 يكمن هذا المشروع في بسط الألياف البصريّة انطلاقا من حلقة الرّبط البصريّة (موقع وضع تجهيزات إرسال المتعامل) إلى غاية المساكن والمحلاّت ذات الطّابع المهنيّ (FTTx) أو إلى غاية البناية(FTTB) ، ويسمح بتزويد الزّبائن بدفق أعلى وعرض نطاق ترددّي أفضل بإلغاء كلّيّ أو تقليص أقصى للكوابل المعدنيّة.

مع نهاية سنة 2017، بلغ عدد النّفاذات التي تمّ إنجازها 242000 نفاذ،وتبقى الورشة مفتوحة.

3.الشّقّ الثّالث للدّفق فائق السّرعة – رفع عرض النّطاق التّردّدي الدّوليّ

ارتفع عرض النّطاق التّردّديّ الدّوليّ تدريجيّا ليبلغ 810 جيغابيت/ثانية حاليّا، ممّا يوفّر للمواطنين ربطا بنوعيّة أفضل.كما أنّه من أجل رفع مطّرد لعرض النّطاق التّردّديّ، تُعنى شبكة النّقل الدّوليّ بمشروعين هامّين: الأوّل، أورفال/ألفال (ORVAL/ALVAL) المتعلّق بكابل الألياف البصريّة البحريّ الرّابط بين الجزائر ووهران وفالنسيا (إسبانيا)، يشهد تقدّم الأعمال بوتيرة مقبولة مع إنجاز كافّة منشآت الاستقبال على مستوى مدينتي الجزائر ووهران وإطلاق أشغال الإنجاز البحريّ في غضون هذا الشّهر الثّاني، مشروع ميداكس (MEDEX) يتعلّق بالوصلة الثّانية للألياف البصريّة البحريّة الرّابطة بين عنابة والولايات المتّحدة بقدرة إضافيّة تقدر بـــ2.2 تيرابايت/ثانية.

4. تكثيف الشّبكة التّجاريّة من أجل خدمة جواريّة أفضل:

شهدت الشّبكة التّجاريّة لمؤسّسة "اتّصالات الجزائر" هي الأخرى تطوّرا ملحوظا من خلال إنشاء هياكل تجاريّة جديدة ترمي إلى تعزيز الخدمة الجواريّة وتلبية متطلّبات الزّبائن بغرض تلبية احتياجاتهم بشكل أمثل وعليه فقد ارتفع عددها من 114 وكالة سنة 1999 ليصل إلى 490 وكالة سنة 2018، أي إنجاز 376 وكالة جديدة،ويتمّ تأهيل هذه الشّبكة التّجاريّة وإعادة ترميمها باستمرار بغية تحقيق أفضل استقبال ممكن وإضفاء صورة عصريّة على متعاملنا التّاريخيّ.

والشكل الأتي يوضح البنية التّحتيّة للألياف البصريّة

جدول رقم(8): يبيّن البنية التّحتيّة للألياف البصريّة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
145 120*	127 372	76 514	70 700	61 556	50 800	46 231	طول الألياف البصرية (كم)
1 050 000*	810 155	630 150	485 155	278 000	166 000	104 448	عرض نطاق الانترنت الدولية (ميغابايت/ثانية)

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

في إطار عصرنة البنية التّحتيّة والخدمات تتواصل عمليّات الرّبط بشبكة الألياف البصريّة، ففي أواخر سنة 2017 تمّ ربط كل البلديّات بشبكة الألياف البصريّة من أجل تلبية حاجات مستخدمي الانترنت الجزائريين وكذا تقديم خدمة ذات نوعية، لم يتوقّف النّطاق الدّوليّ عن التّطوّر بحيث بلغ في أواخر سنة 2017 حوالي 810155 جيجابايت/ثانية، وتتواصل الجهود المبذولة لتمديد شبكات الاتّصال بالألياف البصريّة لتبلغ عام 2018 حوالي 145120 كم

ثانيا: تطوير الانترنت في الجزائر

إنّ التّطوّر المطّرد لشبكات المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة في بلادنا منذ مطلع القرن الحالي مدعّما بقرار الحكومة لتطوير الدّفق السّريع وفائق السّرعة في بلدنا، أفضى إلى إدراج التّوصيل في بلدنا على سبيل تجسيد التّوجيه الحكوميّ: النّفاذ للجميع وبهذا الشّكل فقد توسّع عدد مستعملي الشّبكة العالميّة للواب في بلدنا من خلال الشّبكة الثّابتة من 2032337 وصلة سنة 2003 ليبلغ 3172981 وصلة في مارس 2018 تغطّي المنازل والمؤسّسات، رافعة بهذا معدل تعميم الانترنت الثّابت في بلدنا إلى ما يفوق 44 %.

علاوة على ذلك، سمح ظهور تكنولوجيا النّفاذ إلى الانترنت عبر شبكات الاتّصالات الراديويّة بواسطة الهاتف النّقّال، زيادة عدد مستعملي الانترنت إلى حدّ كبير في بلدنا من خلال 33968492 وصلة بين تكنولوجيا الجيل الثّالث (23 مليون وصلة) والجيل الرّابع (10 968 492 وصلة)ومع توسعة التّوصيل النّقّال، بلغ معدّل التّعميم 126 % سنة 2017، في حين لم يتجاوز 69% سنة 2015، باحتساب شريحة السّكان التي يفوق سنها 15 سنة، الجدول الأتي يبين عدد المشتركين في الانترنت

جدول رقم(9): عدد المشتركين في الانترنت (بالمليون)

المؤشّرات: مشتركي الانترنت	2013	2014	2015	2016	2017
مشتركي آدي أس ل	1283241	1518629	1838492	2083114	2246727
الجيل الرّابع للهاتف الثّابت G4 LTE	--	80693	423280	775792	919368
ويماكسWIMAX	179	216	233	661	621
مشتركي الجيل الثّالث G3	308019	8509053	18021881	25214732	23701023
مشتركي الجيل الرّابع G4	--	--	--	1464811	10968495
مجموع مشتركي انترنت الهاتف الثّابت	1283420	1599538	2262005	2859567	3166907
مجموع مشتركي انترنت الهاتف النّقّال	308019	8509053	18021881	26679543	34669518
مجموع مشتركي الانترنت (الثّابت والنّقّال)	1591439	10108591	20283886	29539110	37836425

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

فيما يخصّ شبكة الانترنت في الجزائر، فقد بلغ عدد المشتركين 37.83 مليون في أواخر 2017، من بينهم 34 مليون مشترك في الهاتف النّقّال، ومن المتوقّع أن يرتفع الرّقم أكثر مع استقدام تكنولوجيا التّدفّق العالي اللاّسلكيّ للهاتف الثّابت.(4GLTE.)

ثالثا: الاتّصالات الفضائيّة من أجل تغطية أفضل للتّراب الوطنيّ

إنّ تطوير شبكات المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة الأرضيّة يقترن بتوسّع وسائل الاتّصالات الفضائيّة التي تسمح بالنّفاذ إلى الانترنت والهاتف في المناطق المعزولة كلّيّا والمناطق المحرومة من منشآت المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الأرضيّة، لفائدة الجمهور العريض وكذا الإدارات والمؤسّسات الاقتصاديّة لاسيما تلك النّاشطة في مناطق جنوب البلاد.

1. **رقمنة الشّبكة الهاتفيّة التّناظريّة:**

في مطلع القرن الحالي، وقبل ظهور المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة العصريّة (الألياف البصريّة والهاتف النّقّال)، سمحت رقمنة الشّبكة الهاتفيّة التّناظريّة اعتمادا على تطبيق رقميّ عبر القدرات السّاتليّة بتحسين نوعيّة و موثوقيّة الاتّصالات الهاتفيّة بأماكن تقع في المناطق النّائية. فقبل سنة 2004، تمّت رقمنة الشّبكات الهاتفيّة عبر القدرات السّاتليّة بكلّ من جانات، إليزي، تامنراست، تندوف، ورقلة، بشّار، تميمون برج باجي مختار، برج الحوّاس، إدلس، عين قزام وتينزاواتين، إضافة إلى ذلك مكّن إدراج حل "ثريا" التّابع للمتعامل العربيّ الأوّل للهاتف عبر السّاتل، بشكل خاصّ للمؤسّسات التي تقع منشآتها في النّواحي غير الآهلة، خدمات اتّصالات للمناطق غير المغطّاة. إلى جانب هذا، فإنّ بسط أوّل شبكة VSAT لتكنولوجيا SCPCمنذ سنة 2001، وسمح بربط محطّات الرّادار للمؤسّسة الوطنيّة للملاحة الجوّيّة (ENNA) من أجل ضمان الأمن الجوّيّ عبر وسائل جزائريّة مستقلّة، وتعزيز الأمن الوطنيّ من خلال ربط مختلف مواقع الدّفاع الوطنيّ.علاوة على ذلك، سمحت إقامة أوّل محطّة أرضيّة للشّبكات البحريّة INMARSAT للجزائر بترحيل اتّصالات السّفن وجعلها تمرّ عبر الشّبكة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

كما أنّ إنجاز الرّوابط عبر الساتل لوصل الجزائر مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، كندا وليبيا سمح للدّولة بضمان تأمين الوصلات الهاتفيّة الدّوليّة إزاء هذه الدّول عبر وصلات ساتليّة.

2. **السّاتل في خدمة الإدارات والمؤسّسات النّاشطة عبر التّراب الوطنيّ:**

سمح إنجاز منصّة مؤتمرات الفيديو على مستوى المحطّة السّاتليّة بالأخضريّة سنة 2007، للإدارات والمؤسّسات التّفاعل عن بعد مع عدّة مشاركين أينما كانوا بشكل سريع ومباشر، وقد حفّز هذا الأمر وبخاصّة إلغاء العوائق الجغرافيّة مما سمح لمستعملي مؤتمرات الفيديو توسعة شبكة التّشارك عبر العالم، دون قيود جغرافيّة.

إضافة إلى هذا ترافق مؤسّسة "اتّصالات الجزائر الفضائيّة" المؤسّسات السّياديّة في مشاريعها المرتبطة بالعصرنة على غرار تلك التّابعة لدوائر وزارة العدل، الدّاخليّة والخارجيّة، إنّ وضع الشّبكة الوطنيّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة عبر السّاتل لفائدة البنوك والمؤسّسات الماليّة منذ سنة 2007، سمح بضمان الأمن للشّبكة السّلكيّة الرّئيسيّة ممّا أدّى إلى بتقليص فترات انقطاع الخدمة ومنه فترات الانتظار في الشّبابيك. وهذا بالاعتماد على ثمانية (08) محطّات رئيسيّة للاتّصالات السّاتلية، وتبلغ اليوم 1382 وكالة موصولة.

3. **قدرات ساتليّة مدعّمة من أجل نوعيّة خدمة أفضل:**

تلت رقمنة المحطّات الأرضيّة وتوسعة شبكة DOMSAT إقامة مجموعة من المنصّات على مستوى المحطّة السّاتليّة بالأخضريّةVSAT) ، هاتفIP ، مؤتمرات الفيديو، تحديد الموقع الجغرافيّ) بحيث تقدّم للزّبائن مجموعة من الحلول المتعلّقة بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والخدمات عبر السّاتل بالقدرات التّالية:

- فيما يخصّ القدرات السّاتليّة:
- أكثر من 500 ميغاهرتز.
- 100 ميغاهرتز من القدرات المتواترة اتّجاه الانترنت.
- فيما يخصّ التّجهيزات:
- محطة رئيسيّة (1) (hub) و8 محاور صغيرةDVB-RCS .
- 4 محطّات رئيسيّة و 4 محطات رئيسيّة صغيرةiDirect .
- أكثر من 3700 محطّةVsat .
- أكثر من 1000 وصلةSCPC .

رابعا: تثمين الموارد البشريّة

تقتضي المعطيات الجديدة التي فرضتها الوتيرة المتسارعة جدّا للتّطوّر في مجالات البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال إصلاحا معمّقا لأنماط وبرامج التّكوين، بغرض تحسين قدرات الشّباب على مسايرة التّغيّر العميق الذي شهده ويشهده اليوم القطاع لاسيّما من خلال ترقية البحث والتّطوير وعليه، فمن منطلق هذه الرّؤية الجديدة لتحسين نوعيّة الخدمات المقدّمة للمواطنين وتشجيع المبادرات المحلّيّة في مجال الابتكار والإنتاج في تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، أضحى القطاع يضمّ من بين فاعليه هيئات تساهم في تكوين عشرات الآلاف من المهندسين والإطارات التي تمثّل المادّة الرّماديّة الجزائريّة، يتعلّق الأمر خاصّة بـ:

- المعهد الوطنيّ للمواصلات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال(INTTIC) .
- المعهد الوطنيّ للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتّصال(INPTIC) .
- الوكالة الوطنيّة لترقية الحظائر التّكنولوجيّة وتطويرها.(ANPT) .

يكمن دور هذه الأخيرة في إنعاش قطاع تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال وترقية إدماج أكثر لاستعمالات التكنولوجيا والرّقمنة في المجتمع بفضل إقامة حظائر تكنولوجيّة ومرافقة المؤسّسات النّاشئة، وتسهر على إنشاء أقطاب تكنولوجية وحظائر تكنولوجيّة، وهي تشكل آليّات لابدّ منها لتطوير مناخ وطنيّ ملائم لتوسيع صناعة تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال لصالح مختلف قطاعات الاقتصاد الجزائريّ[1].

[1]Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/

المبحث الثاني: الإدارة المركزيّة لقطاع الاتّصالات في الجزائر

اصبحت الاداره المركزيه تعطى صلاحيات للفروع باتخاذ القرارات فيما عدا موضوعات قليله معلنه يجب الرجوع فيها الى المركز الرئيسى لاتخاذ القرار بناءا على توصيه من الفرع المعنى بالامر.

المطلب الأول: الهياكل المركزيّة في الجزائر

الفرع الأول: المديريّة العامّة للاقتصاد الرّقمي

تنقسم المديريّة العامّة للاقتصاد الرّقميّ إلى مديريّتين تتكفّل إحداهما بتطوير الاقتصاد الرّقميّ فيما تهتمّ المديريّة الأخرى بالإحصاء والدّراسات والاستشراف، وتتمثّل هذه المهامّ في وضع السّياسة الوطنيّة من أجل تعزيز الاقتصاد الرّقميّ وتطويره، بالإضافة إلى تنفيذ استراتيجيّات الانتشار الإقليميّ والدّوليّ للمتعاملين الاقتصاديّين النّاشطين في المجال الرّقميّ.

ولذلك فهي ملتزمة بتحفيز البحث والابتكار وتعزيزه، من خلال وضع إطار لتشجيع نقل التّكنولوجيا فضلا عن المشاركة في إعداد استراتيجيّة وطنيّة خاصّة بالحظائر التّكنولوجيّة، إلى جانب إنشاء نظام ملائم يهدف إلى تطوير مراكز الابتكار ودعم تطوير الحاضنات والمؤسّسات النّاشئة.

ومن أجل ضمان جهاز يقظ اقتصاديّا تعمل الإدارة العامّة للاقتصاد الرّقميّ بالتّشاور مع مختلف المؤسّسات والإدارات العامّة على تجميع وتوحيد أنظمة المعلومات الإحصائيّة وذلك بهدف إنشاء قاعدة معلومات موثوق منها.

الفرع الثاني: المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال

تتمحور مهامّ المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال أساسا في وضع استراتيجيّات التّنمية وكذا سياسة تسيير طيف الذّبذبات الراديو كهربائيّة، بالإضافة إلى السّهر على حسن سير شبكة محطّات الخدمات النّقّالة البحريّة والنّقّالة البحريّة عبر السّاتل وبالتّالي ضمان الولوج إلى نطاق ترددّيّ دوليّ عال ومؤمّن، ذي تدفّق سريع وفائق السّرعة. تهتمّ المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بشكل خاصّ بتأمين المنشآت الأساسيّة للاتّصالات وفقا للمعايير المعمول بها، ووضع برامج دراسات تهدف إلى تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وبالتّالي المساهمة في فتح فروع سوق تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال فضلا عن تشجيع وترقية الصّناعة الوطنيّة في مجال تجهيزات تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال ذات نسبة إدماج عالية، وتعتمد المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في آداء مهامها على مديريّتين:

- مديريّة تطوير ومتابعة المنشآت الأساسيّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.
- مديريّة الاتّصالات اللاسّلكيّة والتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ المديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال تسهر أيضا على تطوير الإطار القانونيّ لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال من جهة، وضمان احترام شروط دوام شبكات الإعلام والاتّصال واستمراريّتها بما يضمن متطلّبات الدّفاع الوطني والأمن العامّ من جهة أخرى.

الفرع الثالث: المديريّة العامّة لمجتمع المعلومات

تتشكّل المديريّة العامّة لمجتمع المعلومات من مديريّتين:

- **مديريّة تنمية مجتمع المعلومات**، التي تتمثّل مهمتها في اقتراح وتنسيق الإجراءات الرّامية إلى بناء مجتمع المعلومات الجزائريّ والسّهر على تطوّره.
- **مديريّة تطوير وتأمين النّظم المعلوماتيّة**، التي تتمثّل مهمتها في اقتراح وتنسيق السّياسات لتأمين النّظم المعلوماتيّة للقطاع.

وعلى هذا النّحو، تقترح المديريّة العامّة لمجتمع المعلومات الإطار القانونيّ الذي يفضي إلى تهيئة بيئة ثقة مناسبة لتطوير مجتمع المعلومات، والحفاظ على الحقوق والحرّيّات الأساسيّة في الفضاء السيبرانيّ، وهذا من خلال مجموعة من والنّصوص القانونيّة والتّنظيميّة التي تغطّي مجالات: الإنترنت، التّوقيع والمصادقة الإلكترونيّين، الأمن السّيبرانيّ، والأخلاقيّات في استخدام تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، والاندماج، والولوج والوساطة الرّقميّة فضلا عن الملكيّة الفكريّة الرّقميّة.

الفرع **الرابع: مديريّة إدارة الوسائل**

تتولّى مديريّة إدارة الوسائل مسؤوليّة تحديد احتياجات الإدارة المركزيّة والمصالح الخارجيّة فيما يخصّ التّسيير والتّجهيز وكذا تحديد الميزانيّات ومراقبة استعمالها، في هذا السّياق تسهر مديريّة إدارة الوسائل على ضمان الموارد والمعدّات وصيانتها من جهة ووضع هيئات داخليّة من أجل مراقبة إجراءات إبرام الصّفقات من جهة أخرى، كما تتكفّل هذه المديريّة بضمان تسيير ومتابعة الحسابات الخاصّة بالخزينة وفقا للقوانين المعمول بها، إضافة إلى ضمان التّسيير الجيّد للممتلكات المنقولة والعقاريّة للوزارة والمحافظة عليها، تضمّ مديريّة إدارة الوسائل ثلاثة مديريّات فرعيّة:

–المديريّة الفرعيّة للميزانيّة والمحاسبة.

–المديريّة الفرعيّة للوسائل العامّة.

–المديريّة الفرعيّة للصّفقات والممتلكات.

الفرع الخامس: مديريّة البريد

تتكوّن مديريّة البريد من ثلاثة مديريّات فرعيّة:

•المديريّة الفرعيّة لتطوير نشاطات البريد.

•المديريّة الفرعيّة لتطوير الخدمات الماليّة البريديّة.

•المديريّة الفرعيّة للدّراسات واليقظة وتقييس نشاطات البريد.

تتمثّل مهامّ مديريّة البريد في تحديد استراتيجيّة تطوير الخدمات البريديّة وعصرنتها عن طريق تنفيذ سياسة الحكومة المتعلّقة بالخدمة البريديّة الشّاملة والخدمة العموميّة والادّخار البريديّ بالإضافة إلى الخدمات الماليّة البريديّة التي تستجيب لسياسة التّسعير العامّة.

ولتحقيق الاستفادة المثلى من الشّبكة البريديّة، تسهر هذه المديريّة على تأمين المنشآت الأساسيّة من خلال الإطار القانونيّ الذي يحدّد الأنشطة والخدمات البريديّة الماليّة، ومن بين مهامّ مديريّة البريد أيضا السّهر على تشكيل التّراث الوطنيّ للطّوابع البريديّة والحفاظ عليها.

الفرع السادس: مديريّة التّعاون والعلاقات الدّوليّة

تعتمد مديريّة التّعاون والعلاقات الدّوليّة في آداء مهامها على مديريّة فرعيّة للتّعاون الثّنائيّ ومديريّة فرعيّة أخرى للتّعاون المتعدّد الأطراف، حيث تتمثّل هذه المهامّ في ترقية العلاقات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف وتعزيزها على الصّعيد الدّوليّ، من خلال تحديد وتنفيذ سياسة التّعاون الوطنيّة والدّوليّة وهذا عن طريق:

- تطوير التّعاون في مجال الاستثمار والشّراكة في قطاعي البريد والاتّصالات والتكنولوجيا والرّقمنة؛ المشاركة في الاجتماعات والمناسبات الدّوليّة وتجميع تقارير البعثات إلى الخارج واستغلالها.
- تحديد مصادر التّمويل الخارجيّة وتسهيل رصد الأموال الضّروريّة لإنجاز المشاريع المؤهّلة للتّعاون الوطنيّ أو الإقليميّ أو الدّوليّ.

الفرع السابع: مديريّة التّنظيم والشّؤون القانونيّة

تتكوّن مديريّة التّنظيم والشّؤون القانونيّة من مديريّتين فرعيّتين تتكفّل إحداهما بشقّ التّنظيم فيما تهتمّ الأخرى بالشّؤون القانونيّة.

تعتبر هذه المديريّة بمثابة ممثّل الوزير أمام الجهات القضائيّة الوطنيّة، فهي المستشار القانونيّ ومحامي الإدارة والمصالح الخارجيّة، حيث تتمحور مهامها في صياغة ورصد مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بنشاطات القطاع بما يكفل تحديث الإطار القانوني، وذلك وفقا للتّطبيقات الدّوليّة الجديدة ومقتضيات مجتمع المعلومات، وتهتمّ هذه المديريّة أيضا بدراسة وصياغة الملاحظات المتعلّقة بمشاريع الاتّفاقيّات والمعاهدات ومذكّرات التّفاهم والعقود ذات الصّلة بالقطاع.

الفرع الثامن: مديريّة الموارد البشريّة

تعتمد مديريّة الموارد البشريّة في آداء مهامها على مديريّتين فرعيّتين، تختصّ إحداهما في التّكوين والأخرى في إدارة وتسيير الموظّفين حيث تتمثّل مهام هذه المديريّة في تحديد البرامج والسّياسات التي تهدف إلى تنمية الكفاءات الرّقميّة الوطنيّة وتطويرها من خلال تكثيف التّدريب في مجال الاقتصاد الرّقميّ والتّكنولوجيّات وذلك بفضل سياسة الشّراكة مع مختلف الهيئات المختصّة في التّكوين والبحث الوطنيّة منها والأجنبيّة، بالإضافة إلى التّعاون مع قطاع التّعليم العالي والتّربية والتّكوين والتّعليم المهنيّين وفي هذا الإطار تقوم المديريّة الموارد البشريّة باقتراح البرامج التي تهدف إلى تدعيم ونشر الرّقمنة والتّكنولوجيّات الحديثة.

وفيما يتعلّق بالتّسيير تعمل هذه المديريّة على توفير الموارد البشريّة اللاّزمة لسير الإدارة المركزيّة والمصالح الخارجيّة، فضلا عن توجيه ومراقبة برامج تسيير الخدمات الاجتماعيّة للموظّفين[1].

المطلب الثاني: الوكالات والمعاهد المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر.

الفرع الأول: الوكالات المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر.

أوّلا: الوكالة الوطنيّة للذّبذبات:

الوكالة الوطنية للذّبذبات [و.و.ذ] مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، وأنشئت بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة 1422 الموافق لـ 02 مارس 2002، في إطار إصلاح قطاع البريد و الاتّصالات، والذي تمّ تعديله بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 15-327 المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل 1437 الموافق لـ 22 ديسمبر 2015 المعدّل والمتمّم للمرسوم التّنفيذيّ رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة 1422 الموافق لـ 02 مارس 2002والمتعلّق بإنشاء الوكالـــة، وكلّفت الوكالة الوطنيّة للذّبذبات من طرف الدّولة بمهام تسيير وتخطيط ومراقبة طيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة. توضع الوكالة الوطنيّة للذّبذبات تحت وصاية وزارة البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة والتّكنولوجيات والرّقمنة.

1. مهـــام:

- تحقيق دراسات من أجل استعمال أمثل لطيف الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة الذي تتولّى في شأنه فحصا دوريّا لاستعماله وتقترح التّعديلات التي تراها ضروريّة.

- إعداد القانون الوطنيّ التّنظيميّ للاتّصالات الرّاديويّة وتحديد القواعد الوطنيّة والإجراءات المتعلّقة بتوزيع حزم الذّبذبات، وبإعداد وتحيين الجدول الوطنيّ لتوزيع حزم الذّبذبات والبطاقيّة الوطنيّة والقطاعيّة لتخصيص الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة؛

- إعداد وتحيين الجدول الوطنيّ لتوزيع حزم الذّبذبات والبطاقيّة الوطنيّة والقطاعيّة لتخصيص الذّبذبات اللاّسلكيّة الكهربائيّة.

- إعداد وتحيين الجدول الوطنيّ للمواقع اللاّسلكيّة الكهربائيّة ووضع المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة وهذا مع اللّجنة الوطنيّة للنّقط العليا.

- منح حزم الذّبذبات.

- تخصيص الذّبذبات في حزم مشتركة.

---

[1] Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الإدارة-المركزية

- القيام بتبليغ التّخصيصات الوطنيّة إلى البطاقيّة الدّوليّة للذّبذبات التّابعة للاتّحاد الدّولـيّ للاتّصالات.
- تسليم رخص استغلال المحطّات اللاّسلكيّة الكهربائيّة على متن البواخر التي ترفع العلّم الوطنـيّ.
- ضمان مراقبة تطابق المحطّات لجميع خدمات الاتّصالات الرّاديويّة.
- ضمان مراقبة تطابق المحطّات لجميع خدمات الاتّصالات الرّاديويّة.
- تنظيم ومنح قوائم دلالات النّداء وهويّات الخدمة المتنقلة البحريّة للمحطات اللاّسلكيّة البحريّة السّاحليّة ومحطّات البواخر التي ترفع العلّم الوطنيّ وتبليغها إلى الاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات وإلى المنظّمة البحريّة الدّوليّة.
- إعداد نظـام من أجل تسويـة التّشويشـات الضـارّة النّاتجـة عن جميع المحطّـات اللاّسلكيّة الكهربائيّة على التّراب الجزائريّ والتي تلحق بها.
- إعداد برامج تكوين لصالح المتعاملين اللاّسلكيّين الكهربائيّين ما عدا البرامج المخصّصة للمتعاملين الذين يمارسون عملهم على متن الطّائرات.
- تنظيم دوريّات الفحص وتسليم شهـادات للمتعاملين اللاّسلكيّين الكهربائيّين، ما عدا الشهادات المخصّصة للمتعاملين الذين يمارسون عملهم على متن الطّائـرات.
- المشاركة في تـكوين عاملـي محطـّات البواخر في مؤسّسـات التكوين المتخصّصة.
- ضمان الرّصد الدّائم على جميع التّردّدات البحريـّة الخاصّة بنداء الاستغاثـة والأمن بواسطة المحطّات اللاّسلكيّة البحريّة السّاحليّة.
- المشاركة في نشاطات البحث وإنقاذ الأرواح البشريّة والأملاك والطّائرات الموجودة في البحر.
- ضمـان إنشـاء روابط إرسـال للشّبكـة الوطنيّة للاتّصالات الرّاديوية البحريّة، وكذا سير حركة اتّصالات الأمن البحري.
- ضمان تنسيق استعمال الذّبذّبات في المناطق الحدوديّة.
- تحديد المـدارات المنخفضة المتعلّقة بالسّواتل الوطنيّة لرصـد الأرض، ومواقع مدارات السّواتل المستقرّة الموافقة للسّواتل الوطنيّـة لخدمات الثّابت باستعمـال السّواتل والبثّ الإذاعيّ عبر السّاتل؛
- ضمان مراقبـة الإرسـالات اللاّسلكيّة الكهربائيّة على جميع التّراب الوطنيّ والمشاركة في المراقبة الدّوليّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة.
- مراقبة المحطّات والمتعاملين اللاّسلكيّين الكهربائيّين.
- منح تسريح استغلال الأجهزة.
- إحصـاء المواقع اللاّسلكيّة الكهربائيّة من أجل وضع المحطـّات اللاّسلكيـّة الكهربائيـّة بالاتّصال مع الهياكل المعنية.

- منح تسريح وضع الأجهزة اللاّسلكيّة الكهربائيّة على المواقع اللاّسلكيّة الكهربائيّة بعد الحصول على ردّ إيجابيّ من طرف اللّجنة الوطنيّة للنّقط العليا.
- تحضير العناصر الضّروريّة للدفاع على مصالح الجزائر في الآجال القريبة والمتوسطة والبعيدة المدى فيما يخص استعمال مدار السواتل المستقرة؛
- تحضير العناصر الضّروريّة لتحديد وضعيّات وأعمال الجزائر في المفاوضات الدّوليّة في ميدان الاتّصالات الرّاديويّة، وعلى هذا الأساس تقوم بتحضير مشاركة الجزائر في المؤتمرات والاجتماعات الدّولية مع المؤسّسات والهياكل المعنيّة.
- اقتراح تنظيم متعلّق بتحديد الارتفاقات اللاّسلكيّة الكهربائيّة.

2. البنية التّحتيّة للوكالة وعدد هياكلها:

تتضمن الوكالة الوطنيّة للذّبذبات مديريّة عامّة، و06 مديريّات جهويّة [وهران، قسنطينة الجزائر، عنابة، بشّار، ورقلة] ومختلف مراكز مراقبة الراديو اللاّسلكي الكهربائيّ [بوفاريك، سيدي عبد الله تنس، عين الدّفلة، جلفة، سطيف، عنّابة، وهران، بني صاف، تلمسان، بشّار. برج باجي مختار تندوف أدرار، بني ثور(ورقلة)، بور الهيشة(ورقلة)، تمنراست، الوادي، حاسي مسعود، بسكرة، عين صالح] ومراكز خدمات الرّاديو البحريّة برج الكيفان، عين طاية، تنس، بجاية، سكيكدة، عنابة، الطّارف وهران أرزيو، مستغانم، الغزوات.

3. عدد العمّال

تضمّ الوكالة الوطنيّة للذّبذبات 577 عاملا من جميع الفئات.

ثانيا : الوكالة الوطنيّة لترقية وتطوير الحظائر التّكنولوجيّة

أُنشئت الوكالة الوطنيّة لترقية و تطوير الحظائر التّكنولوجيّة (A.N.P.T) بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-91 المؤرخ في 24 مارس 2004، فهي تُعتبر مؤسّسة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تنشط تحت وصاية وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

1. مهامّ الوكالة:

تُعدّ الوكالة الوطنيّة لترقية وتطوير الحظائر، الآداة التي تستخدمها الدّولة لوضع و تنفيذ إستراتيجيّة وطنيّة خاصة بترقية وتطوير الحظائر التّكنولوجيّة، وهي مكلّفة بـ:

- اقتراح وإعداد الإستراتيجيّة الوطنيّة الخاصّة بترقية وتطوير الحظائر التّكنولوجيّة.
- تصميم وإنشاء الحظائر التّكنولوجيّة الموجّهة لتعزيز القدرات الوطنيّة بما يضمن تطوير تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، وكذا المساهمة في التّطوّر الاقتصاديّ والاجتماعي.
- العمل على إنجاز البنيات التّحتيّة للحظائر التّكنولوجيّة.

- السّهر على الجمع بين الهيئات الوطنيّة للتّكوين العالي والبحث، والتّطوّر الصّناعيّ وكذا الهيئات المستخدمة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال من أجل استحداث برامج تطوير الحظائر التّكنولوجيّة.
- بالتّنسيق مع الهيئات المعنيّة، ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم الالتزامات المنبثقة عن اتّفاقيات الدّولة الجهويّة والدّوليّة المبرمة في إطار نشاطات الحظائر التّكنولوجيّة.

2. أهداف الوكالة

- وضع شبكة قويّة وحيويّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.
- منح HUB مادّيّ وافتراضيّ لأنشطة تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بالجزائر.
- توفير دعامات تقنيّة وأعمال ذات جودة للمؤسّسات الجزائريّة.
- التّسريع من نسبة التّكوين وكذا انتشار المؤسّسات النّاشئة والمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.
- تنويع سلسلة القيم الخاصّة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.
- تحفيز قطاع خاصّ بتصدير تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

3. الحظائر التّكنولوجيّة الموجودة بالجزائر

- الحظيرة التّكنولوجيّة بسيدي عبد الله "الجزائر"، عمليّة منذ فيفري 2009؛
- الحظيرة التّقنيّة بورقلة "شكليّة"، دشنت في 01 مارس 2012؛
- في إطار مخطّط التّنمية الخماسيّ 2010-2014 الخاصّ بالوكالة الوطنيّة لترقية وتطوير الحظائر التّكنولوجيّة:
  - 03حظائر تكنولوجيّة جهويّة (عنّابة،وهران، ورقلة)؛
  - ثلاث حظائر تكنولوجيّة أخرى: الحظيرة التّكنولوجيّة بسطيف، قسنطينة بوغزول، وحاضن بغرداية أنشئت حديثا.

الفرع الثاني: معاهد التّكوين المتخصّصة في قطاع الاتّصالات في الجزائر

أوّلا: المعهد الوطنيّ للبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال

غداة الاستقلال قامت الدّولة الجزائريّة بإنشاء "المدرسة الوطنيّة لدراسات الاتّصالات"، التي أصبحت تسمّى " بالمدرسة المركزيّة للبريد و المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة " ما بين سنتي 1972 و1995، لتتحوّل إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تحت تسمية: "المدرسة الوطنيّة للبريد والمواصلات" من سنة 1995 إلى سنة 2006، وابتداء من جانفي 2007، تحوّلت المدرسة الوطنيّة للبريد والمواصلات إلى معهد وطنيّ للتّكوين العالي تحت تسمية : "المعهد الوطنيّ للبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال"، الذي يخضع لوصاية مزدوجة، تتمثّل في الوصاية الإداريّة لوزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال والوصاية البيداغوجيّة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، ويسعى المعهد الوطنيّ للبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال لتحقيق الأهداف التّالية:

- ضمان التّعليم في طور التّدرّج وما بعد التّدرّج.
- المساهمة في تطوير البحث العلميّ والتّقنيّ.
- ضمان التّكفّل بإجراء كلّ دورات التّكوين المتواصل وتجديد المعلومات وتحسين المستوى في المجالات التي تندرج ضمن إطار تخصّصه.
- ضمان نشر الدّراسات ونتائج البحوث إن وجدت.

كما يتكفّل المعهد بعمليّات التّكوين وتحسين مستوى موظفّي قطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، حيث يضمن في هذا الإطار:

- تكوين الإطارات في مجال التّقنيّات الجديدة في التّسيير (إدارة الأعمال، التّسويق،التّجارة، الاتّصال).
- تكوين أعوان التحكّم التّابعين للمصالح التّقنيّة.
- تحضير الامتحانات والمسابقات التي تنظّمها الإدارة المركزيّة.
- تنظيم المسابقات الخاصّة بالتّرقية الدّاخليّة.

إضافة إلى هذا وفي إطار مهامّه والتّشريع المعمول به، يملك المعهد الصّلاحيّة في أن:

يضمن تكوينا أوليّا في إطار نظام الألمدي، تحت الوصاية البيداغوجيّة لوزارة التّعليم العالي.

يضمن عمليّات التّكوين لفائدة الموظّفين التّابعين لوزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، من أجل التّرقية إلى رتب:عامل، عامل رئيسيّ، مفتّش، مفتّش رئيسيّ.

- إبرام علاقات تعاون وشراكة مع المؤسّسات والهيئات العموميّة أو الخاصّة، الوطنيّة أو الدّوليّة.
- عرض خدمات في مجال التّكوين على المعاهد والمؤسّسات الرّاغبة في تنظيم دورات تكوينيّة على مستوى المعهد، عن طريق عقد اتّفاقيات.
- تنظيم المشاركة في اللّقاءات والنّدوات والملتقيات والمحاضرات والمؤتمرات ذات صلة بمجالات اختصاصه سواء على المستوى الوطنيّ أو الخارجي.

– **عدد المنشآت:**يحتوي المعهد على:

- 14 قاعة دراسة.
- 17 مخبرا للأعمال التّطبيقيّة.
- 01 منصّة Mbytes8؛
- 01 قاعة متعدّدة الاستعمال LMS.
- 01 مكتبة مزوّدة بقاعة خاصّة بالقراءة.

ثانيا: المعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال

يعتبر المعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاّتصال، الذي كان يسمّى سابقا بـ : "معهد المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة بوهران"، مؤسّسة عليا تخضع للوصاية المزدوجة لكلّ من وزارة البريد

وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال ووزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، علاوة على تكوين مهندسي دولة في الاتّصالات وفي تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، يضمن برامج تكوين تكميليّة لفائدة الإطارات التّابعة لقطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بصفة خاصّة وكذا العمّال التّابعين لمختلف القطاعات ذات الطّابع الصّناعيّ والاقتصاديّ التي تنشط في مجال الاّتصالات أو تعتمد عليها في نشاطها، وبصفته معهدا وطنيّا للتّكوين العالي، فالمعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال:

- يضمن التّكوين في طور التّدرّج وما بعد التّدرّج.
- يساهم في تطوير البحث العلميّ والتّقنيّ من خلال مخبر البحثLARATIC ؛
- يضمن نشر الدّراسات ونتائج البحوث.
- يضمن التّكفّل بإجراء كل دورات التّكوين المتواصل وتجديد المعلومات وتحسين المستوى في المجالات التي تندرج ضمن إطار تخصّصه.

وتتمثّل أهداف المعهد في تغطية وضمان الدّورات التّكوينيّة التي تشمل كل مجالات الاتصالات وبالنّسبة لكلّ المستويات (مهندس دولة، مهندس تطبيقي، تقني سامي)، بما في ذلك عمليات تجديد المعلومات والتّكوين التّكميليّ الموجّهة للعمّال الذين ينشطون في مختلف مراكز ومصالح الاتّصالات.

كما تعتمد إدارة المعهد في آداء مهامّها على مساعدة المجلس البيداغوجيّ والعلميّ، والمديريّة الفرعيّة للشّؤون البيداغوجيّة والمديريّة الفرعيّة للشّؤون الإداريّة والماليّة، تتكفّل المديريّة الفرعيّة للشّؤون البيداغوجيّة بدعم متابعة، تنسيق ومراقبة التّعليم، وتتكوّن من 04 أقسام:

- قسم التّمدرس والمصالح المشتركة.
- قسم التّعليم في مستوى الجذع المشترك.
- قسم التّعليم المتخصّص، ما بعد التّدرّج والبحث.
- قسم التّكوين المتواصل وتحسين المستوى.

المديريّة الفرعيّة للشّؤون الإداريّة والماليّة التي تتكوّن من 03 مصالح:

- مصلحة الموظّفين.
- مصلحة الميزانيّة والمحاسبة.
- . مصلحة الوسائل العامّة.

– **عدد المنشآت:**يحتوي المعهد على:

- 14 قاعة مخصّصة للدّراسة.
- 17 قاعة مُخصّصة لفرق البحث.
- شبكةLAN ، وصلة خاصّة بقدرة 8 ميغابايت.
- منصّة خاصّة بالتّعليم عن بعدLMS .

- مطعم يتّسع لـ200 مقعد.[1]

المبحث الثالث: متعاملو البريد والاتّصالات في قطاع الاتّصالات بالجزائر

بعد قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1975، الذي أقر تسييرا إداريا محضا لهذين المحورين الأساسيين للحياة الاقتصادية، تمت مباشرة إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 1999، وتجسد ذلك سنة 2000، من خلال القانون 2000-03، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تم، بموجب هذا القانون إنشاء مؤسستين عموميتين "بريد الجزائر" و "اتصالات الجزائر"، بغية إنعاش هذين الفرعيين من القطاع، وإخضاعهما لقواعد المردودية الاقتصادية وللمتطلبات التجارية من أجل نوعية خدمة تنافسية، مع المشاركة في بناء الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: متعاملو البريد والاتصالات وسلطة الضّبط

الفرع الأول: البريد

أوّلا: لمحة تاريخيّة

بعد إعداد دفتر الشّروط المتعلّق بالالتزامات المرتبطة بتموين الخدمة الشّموليّة للبريد الذي تمّ التّوقيع عليه بتاريخ 27 جوان 2011 من طرف مسؤولي المؤسّسات الثّلاث: وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال وسلطة ضبط البريد والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة وبريد الجزائر، تمّ الاتّفاق على أنّ سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة تتكفّل بتمويل الخدمة الشّاملة، وبتاريخ 29 فيفري 2012 تمّ الإمضاء على اتّفاقيّة بين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة تتكفّل بتمويل الخدمة الشّاملة، وبتاريخ 29 فيفري 2012 تمّ التّوقيع على اتّفاقية بين المدير العامّ لسلطة ضبط البريد والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة والمدير العامّ لبريد الجزائر بحيث تمّ دفع شيك أوّل بمبلغ مالي يقدر بـ 1.820 مليار دينار للمتعامل البريديّ من أجل الخدمة الشّموليّة لسنة 2010.

يسير صندوق الخدمة الشّاملة الذي تمّ إنشاؤه سنة 2003 من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وفقا للمادّة رقم 09 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03- 232 التي تنصّ على أن " تدمج الموارد الماليّة المرصودة للخدمة الشّموليّة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة يجب أن تخصّص هذه الموارد حصريّا في تمويل الخدمة الشّموليّة".

ثانيا: بريد الجزائر

مؤسّسة بريد الجزائر هي مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ و تجاريّ تأسّست بعد إعادة هيكلة قطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بموجب القانون 2000-03 المؤرّخ في 5 أوت 2000 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، بحيث تمّ إنشاء بريد الجزائر بموجب المرسوم

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الإدارة-المركزية

43/02 المؤرّخ في 14 جانفي 2002، كما أنّ مؤسّسة بريد الجزائر ملزمة بتقديم خدمات عموميّة عبر كامل التّراب الوطنيّ، وهي مطالبة بضمان استغلال وتوفير الخدمات البريديّة والماليّة.

1. بريد الجزائر بالأرقام

- الكثافة البريديّة مكتب بريد لكلّ 10587 نسمة.
- أكثر من 18 مليون حساب بريديّ جاري.
- 45610144 معاملة على الموزّع الآليّ للأوراق النّقديّة.
- 7492508 حامل لبطاقة الحساب البريديّ الجاري.
- 46120 مليار دينار جزائريّ من الأموال المتداولة.
- 207 مليار دينار جزائريّ من المعاملات النّقديّة.
- 401 مليون حساب دفتر توفير واحتياط.
- 184 مليار دينار جزائريّ من معاملات الحساب البريديّ الجاري.
- 365260923 معاملة حساب بريديّ جاري.
- 1160 موزّع آلي للأوراق النّقديّة.

2. الخدمات

- البريد/الطّرود.
- البريد السّريع.
- الحساب البريديّ الجاري.
- الطّوابعيّة.
- دفتر التّوفير والاحتياط (جمع الأموال لصالح صندوق التّوفير والاحتياط).
- التّحويل الالكترونيّ للأموال.
- الحوّالات البريديّة.
- الخدمات المصرفيّة الإلكترونيّة [1].

3 . متعاملو البريد:

أ-DHL الدّوليّة- فرع الجزائر- ش.ذ.م.م

تقدّمُ DHL خدماتها في 220 بلدا ومنطقة عبر العالم، وهي فرع من مجموعة "دويتشه بوست دي أش أل"، حيث تضمّ وحدات الأعمال المتعلّقة ب دي ا ش ال للبريد السّريع والطّرود، دي أش أل للتّجارة الالكترونيّة، دي أش أل غلوبال فوروارديغ، دي أش أل فرايت ودي أش أل سوبلاي تشاين، أمّا في الجزائر

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/متعاملي-البريد?q=ar/content/algérie-poste

فقدّمت DHL عام 1994 وهي تضمّ اليوم 11 وكالة عمليّة (الجزائر العاصمة، حاسي مسعود، وهران أرزيو، تلمسان، عنابة، سكيكدة، قسنطينة، سطيف، بجاية، تيزي وزو) تخدم حوالي 5000 زبون.

ب- المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ بريد الجزائر "خدمة البريد السّريع"

تُعدّ "شومبيون بوست" فرعا من تعاونيّة خدمة البريد السّريع EMS الخاصّة بالاتّحاد البريديّ الدّوليّ وهي تمثّل خدمة البريد الأكثر سرعة حيث تتمّ عن طريق وسائل ماديّة وتقنيّة متطوّرة، كما أنها تملك شبكة جواريّة متمثّلة في وكالاتها الموزّعة عبر التّراب الوطنيّ، وتوجد أربعة مراكز جهويّة ومركز وطنيّ للمعالجة و 12 وكالة تجاريّة EMS بالإضافة ل111 شبّاك موزّعين على 3500 مكتب بريد (القبّاضة الرّئيسيّة) من أجل دعم خدمة EMS شمبيون.

ت- Falcon Express الجزائر – ش.ذ.أ "Fedex Express"

بدأت فالكون إكسبريس الجزائر ش.ذ.أ المرخّصة من شركة فيديكس أكسبريس نشاطاتها عام 2005 وهي تقدّم خدماتها في مجال نقل الوثائق والطّرود.

ج- UPS الجزائر –ش.ذ.م.م

استقرّت شركة UPS الجزائر بالجزائر عام 2011، وهي شركة دوليّة متخصّصة في تسليم الطّرود كما أنّها موفّرة للنّقل والخدمات اللوجستيّة المتخصّصة.

د- آليانس غلوبال إكسبريس للبريد AGEM ش.ذ.أ« TNT »

تأسّست شركة تي أن تي عام 1946 وهي عبارة عن شبكة دوليّة للنقل السّريع التي تربط المؤسّسات بالأشخاص. تُقدّم شركة تي أن تي خدمات نقل البريد السّريع والطّرود عبر العالم، وقد أنشأت فرعا لها بالجزائر عام 2010 وهي حاضرة في 44 ولاية [1].

ثالثا : الخدمة الشّموليّة:

يمكن أن نعرّف الخدمة الشّموليّة على أنّها " الحد الأدنى للخدمة المقدّمة تخصّص فيه النّوعيّة حسب كلّ مستخدم وبأسعار معقولة " في حين يعرف القانون 2000-03، في الفقرة 18 من المادّة 09، الخدمة الشّموليّة "هي وضع تحت تصرّف الجميع أدنى قدر من الخدمة يتمثّل في خدمة بريديّة ذات نوعيّة ومحتوى خاصّ يقدّمه متعامل أو عدّة متعاملين وبأسعار معقولة على مستوى النّقاط البريديّة "

1. محتوى الخدمة الشّموليّة للبريد

وفقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 09-310 المؤرّخ بتاريخ 23 سبتمبر 2009، المعدّل والمتمّم للمرسوم التّنفيذيّ رقم 03-232 المؤرّخ بتاريخ 24 جوان 2003 المحدّد لمضمون الخدمة الشموليّة للبريد

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/متعاملي-البريد

والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة والتّعريفات المطبّقة عليها وكيفيّة تمويلها، لا سيما المادّة رقم 06، تشمل الخدمة الشّموليّة للبريد النّشاطات التّالية:

– بعث الإرساليّات التي قد يصل وزنها كيلوغرامين (02) بما في ذلك الكتب والكتالوجات والمجلاّت الدّوريّة.

–الإرسالات الموصى عليها و ذات القيمة المصرّح بها؛

– الطّرود إلى غاية وزن 20 كلغ.

– البرقيّات.

– الإرساليّات الخاصّة بالمكفوفين (السيكوغرامات).

– دفع المعاشات والحوّالات الاجتماعيّة.

• حضور بريديّ في المقرّات الرّئيسيّة للبلديّات وفي كلّ التّجمّعات السّكانيّة التي يفوق 6000 ساكن على الأقلّ.

2. كيفيّة تمويل الخدمة الشّموليّة للبريد:

وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 03–232 المؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو سنة 2003، المحدّدة لمضمون الخدمة الشّموليّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والتّعريفات المطبّقة عليها وكيفيّة تمويلها سيما المادّة 17 وتستفيد الخدمة الشّموليّة للبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة مما يلي:

- تمويل الدّولة المحدّدة مبالغه بمقتضى قانون الماليّة.
- المساهمات الممكنة من متعاملي البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة والمحدّدة كالآتي:
- تحدد المساهمة بالنّسبة لمتعاملي البريد بثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعمالهم.
- تحدّد المساهمة بالنّسبة لمتعاملي المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وفقا لبنود دفتر الشّروط.

يبلّغ كشف مفصّل عن هذه العمليّات المحاسبيّة المصادق عليه من طرف محافظ الحسابات إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة في أجل أقصاه أربعة أشهر (4) بعد نهاية السّنة الماليّة، وتسدّد المساهمات سنويّا على دفعة واحدة وتحدّد تواريخ الاستحقاقات من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.

3. أهداف الخدمة الشّموليّة

تحدّد أهداف الخدمة الشّموليّة حسب المادّة 05 للمرسوم 03–232، بما في ذلك:

- ديمومة النّشاط البريديّ.
- شموليّة الخدمة البريديّة.
- استمراريّة الخدمة العموميّة.
- معيار الأسعار المعقولة.

- جودة في الآداءات الإداريّة والماليّة.
- سلامة وأمن الأموال المودّعة[1].

الفرع الثاني: سلطة الضّبط والبريد

أوّلا: سلطة الضّبط

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة (ARPCE) والمسمّاة في ما يلي "سلطة الضّبط" هيئة مستقلّة للبريد والاتّصالات الالكترونيّة، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ وتمّ إنشاؤها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 05 أوت سنة 2000، المعدّل والمتمّم، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الالكترونيّة، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والاتّصالات الالكترونيّة في المادّة 11 منه.

1. مهامّ السّلطة:

تتمثّل مهمّة سلطة الضّبط في تعزيز تطوير قطاعي البريد والاتّصالات الالكترونيّة من خلال عدّة أعمال.

تتولّى سلطة الضّبط بموجب المادّتين 13 و 15 من القانون 18-04 المؤرّخ في 10 ماي 2018 المهامّ الآتية:

- السّهر على وجود منافسة فعليّة ومشروعة في سوقي البريد والاتّصالات الإلكترونيّة باتّخاذ كل التّدابير الضّروريّة لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السّوقين.
- السّهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتّصالات الالكترونيّة ،في ظلّ احترام حقّ الملكيّة.
- تخصيص الذّبذبات لمتعاملي شبكات الاتّصالات الالكترونيّة المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنيّة للذّبذبات ،ومراقبة استخدامها وفق مبدإ عدم التّمييز.
- إعداد وتحيين وضعيّة الذّبذبات التي تخصّصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنيّة للذّبذبات.
- إعداد مخطّط وطنيّ للتّرقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين .
- إعداد مخطّط وطنيّ للتّرقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين .
- منح التّراخيص العامّة لإنشاء أو استغلال شبكات الاتّصالات الإلكترونيّة وتوفير خدمات الاتّصالات الإلكترونيّة وتراخيص الشّبكات الخاصّة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وآداءات البريد.

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الخدمة-الشاملة

- المصادقة على تجهيزات البريد والاتّصالات الإلكترونيّة طبقا للمواصفات والمعايير المحدّدة عن طريق التّنظيم.
- الفصل في النّزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلّق الأمر بالتّوصيل البينيّ والنّفاذ وتقاسم المنشآت والتّجوال الوطنيّ.
- تسوية النّزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضّروريّة للقيام بالمهامّ المخوّلة لها.
- التّعاون في إطار مهامّها مع السّلطات الأخرى أو الهيئات الوطنيّة كانت أم أجنبيّة ذات الهدف المشترك.
- إعداد ونشر التّقارير والإحصاءات الموجّهة للجمهور المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الإلكترونيّة بصفة منتظمة.
- إعداد ونشر تقرير سنويّ يتضمّن قراراتها وآراءها وتوصيّاتها،مع احترام واجب التّحفّظ حماية لخصوصيّة وسرّيّة الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلّفة بالبريد والاتّصالات الالكترونيّة.
- نشر في المذكّرة الرّسميّة لسلطة ضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السّرّيّة وأسرار الأعمال.
- السّهر على احترام متعاملي البريد والاتّصالات الالكترونيّة للأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة على الخصوص بالبريد والاتّصالات الالكترونيّة والأمن السيبرانيّ.
- السّهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتّصالات الإلكترونيّة ومرتفقي البريد.
- وضع إجراء يحدّد كيفيّة معالجة شكاوى المشتركين.
- نشر كلّ معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسيّة وتوعويّة لفائدة هؤلاء.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظّمات الدّولية المختصّة في مجالي البريد والاتّصالات الإلكترونيّة.
- تسديد المساهمات والنّفقات المختلفة التي تستحقّها على الجزائر المنظّمات الإقليميّة والدّوليّة المختصّة في مجالي البريد والاتّصالات الإلكترونيّة والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلّف بالبريد وبالاتّصالات الإلكترونيّة.
- إجراء أيّ رقابة تدخل ضمن إطار صلاحيّاتها وفقا للتّنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين.

بموجب المادّة 14، يستشير الوزير المكلّف بالبريد والاتّصالات الإلكترونيّة سلطة الضّبط بخصوص ما يأتي:

- تحضير كلّ مشروع نصّ تنظيميّ متعلّق بقطاعي البريد والاتّصالات الإلكترونيّة.
- تحضير دفاتر الشّروط.
- تحضير إجراء انتقاء المترشّحين لاستغلال رخص الاتّصالات الإلكترونيّة.
- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نصّ تنظيميّ يتعلّق بالبريد وبالاتّصالات الإلكترونيّة.
- تقديم كلّ توصيّة للسّلطة المختصّة قبل منح الرّخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- في كلّ مسألة أخرى تتعلّق بقطاعي البريد والاتّصالات الإلكترونيّة.

علاوة على ذلك وطبقا لأحكام المّادة 30 من القانون رقم 15-04 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيّين تمّ تكليف سلطة الضّبط بمهمّة السّلطة الاقتصاديّة للتّصديق الالكترونيّ. وعليه، تتولّى المهامّ الآتية:

- إعداد سياستها للتّصديق الإلكترونيّ وعرضها على السّلطة الوطنيّة للتّصديق الإلكترونيّ للموافقة عليها والسّهر على تطبيقها.
- منح التّراخيص لمؤديي خدمات التّصديق الإلكترونيّ بعد موافقة السّلطة الوطنيّة للتّصديق الإلكتروني.
- الموافقة على سياسات التّصديق الصّادرة عن مؤدّي خدمات التّصديق الإلكترونيّ والسّهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التّصديق الإلكترونيّة المنتهية صلاحيّتها، والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدّي خدمات التّصديق الإلكترونيّ بغرض تسليمها إلى السّلطات القضائيّة المختصّة عند الاقتضاء ، طبقا للأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.
- نشر شهادة التّصديق الإلكترونيّ للمفتاح العموميّ للسّلطة الوطنيّة للتّصديق الإلكترونيّ.
- اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لضمان استمراريّة الخدمات في حالة عجز مؤدّي خدمات التّصديق الإلكترونيّ عن تقديم خدماته.
- إرسال كلّ المعلومات المتعلّقة بنشاط التّصديق الإلكترونيّ إلى السّلطة الوطنيّة للتّصديق الإلكترونيّ دوريّا أو بناء على طلب منها.
- التّحقّق من مطابقة طالبي التّراخيص مع سياسة التّصديق الإلكترونيّ بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة.
- السّهر على وجود منافسة فعليّة ونزيهة باتّخاذ كلّ التّدابير اللاّزمة لترقية أو استعادة المنافسة بمؤدّي خدمات التّصديق الإلكتروني.
- التّحكيم في النّزاعات القائمة بمؤدّي خدمات التّصديق الإلكترونيّ فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتّشريع المعمول به.

- مطالبة مؤدّي خدمات التّصديق الإلكترونيّ أو كلّ شخص معنيّ بأيّ وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهامّ المخوّلة لها بموجب هذا القانون.
- إعداد دفتر الشّروط الذي يحدّد شروط وكيفيّات تأدية خدمات التّصديق الإلكترونيّ وعرضه على السّلطة الوطنيّة للتّصديق الإلكترونيّ للموافقة عليه.
- إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التّصديق الإلكترونيّ ودفتر الشّروط الذي يحدّد شروط وكيفيّات تأدية خدمات التّصديق الإلكترونيّ.
- إصدار التقارير والإحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمّن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية.

2. تنظيم السّلطة

من أجل إتمام مهامّها، تتكوّن أجهزة سلطة الضّبط من مجلس يتشكّل من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرّئيس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة بناء على اقتراح من الوزير الأوّل، ومدير عامّ يعيّنه رئيس الجمهوريّة.

يسيّر سلطة الضّبط مدير عامّ يتمتّع المدير العامّ ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتّنظيمات المعمول بها بكل السّلطات لتسيير سلطة الضّبط وضمان عملها.

يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضّبط موضوع طعن غير موقف للتّنفيذ أمام مجلس الدّولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها[1].

ثانيا: تقييس البريد

1. تعريف المعيار

المعيار هو "وثيقة تصدر بالإجماع، ومصادق عليها من طرف هيئة معترف بها، وتحدّد للا**ستعمال الموحّد والمتكرّر**، القواعد والمبادئ التّوجيهيّة أو المواصفات للأنشطة أو لنتائجها مع ضمان المستوى الأمثل للتنظيم ضمن إطار معين " مصنف المعايير لمنظمة إيزو (المنظّمة الدّوليّة للتّوحيد القياسيّ)،وبالتّالي فالمعيار هو عبارة عن مجموعة من القواعد التّقنيّة النّاتجة عن اتّفاق بين الفاعليّين الاقتصاديّين لتحديد وتبسيط وتوحيد المنتج أو الخدمة.

فكلّ معيار دوليّ هو موضوع مراجعة منتظمة لتحديد ما إذا كانت جديرة بالتّأكيد عليها ومراجعتها أو تعديلها أو إلغائها وعليه، يتمّ تعديل المعايير بانتظام للتمكّن من الاستجابة بشكل أفضل لمتطلّبات السّوق واحتياجات المنظّمات.

---

[1]:Site internet : https://www.arpce.dz/ar/arpt/bref/

2. أهداف التّقييس

يهدف التّقييس إلى تقديم وثائق مرجعيّة تحتوي على حلول لمشاكل تقنيّة وتجاريّة تطرح بصفة متكرّرة في العلاقات بين الشّركاء الاقتصاديّين والعلميّين والتّقنيّين والاجتماعيّين وتخصّ المنتوجات والسّلع والخدمات وهذا بهدف:

- تحسين جودة السّلع والخدمات، ونقل التكنولوجيا.
- التّقليل من الحواجز التّقنيّة أمام التّجارة و عدم التّمييز.
- العمل على تعزيز رضا الزّبائن من خلال التّطبيق الفعّال للمرجعيّة.
- تجنّب التّداخل والازدواجيّة في أعمال التّقييس.
- تشجيع الاعتراف المتبادل للقواعد التّقنيّة والمعايير وإجراءات التّقييم ذات الأثر المماثل.
- الحفاظ على الموارد وحماية البيئة.
- تحقيق الأهداف المشروعة.

يخضع نظام التّقييس الجزائريّ إلى نصوص تشريعيّة تنظيميّة سيما القانون 04-04 المؤرّخ في 23 يونيو/جوان 2004 المعدّل والمتمّم والمتعلّق بالتّقييس.(المادّة 2 الفقرة 5) من المرسوم التّنفيذيّ رقم11-20 المؤرّخ في 25 جانفي الذي ينصّ على إنشاء المعهد الجزائريّ للتقييس.(IANOR)

3. اتّحاد البريد العالميّ:

يمثّل اتّحاد البريد العالميّ المنتدى الرّئيسيّ للتّعاون بين الجهات الفاعلة في قطاع البريد، بحيث يحدّد قواعد تبادل البريد الدّوليّ ويقدّم التّوصيّات لزيادة حجم الرّسائل البريديّة والطّرود والخدمات الماليّة، وتحسين نوعيّة الخدمة المقدّمة للعملاء، ويوجد 05 لجان داخل الاتّحاد، من بينها:

مجموعة "التقييس" التي تقوم بوضع المعايير التّقنيّة ومواصفات الخاصّة بالرّسائل EDIالتي من شأنها تسهيل تبادل المعلومات العملياتيّة بين مكاتب البريد. كما تقوم بتنسيق مبادرات الاتّحاد البريديّ العالميّ مع الهيئات الدّوليّة للتّقييس، وتتعاون بشكل وثيق مع مكاتب البريد ومقدّمي الخدمات وكذلك مع المنظّمات الدّوليّة الأخرى.

تحدّد المجموعة المعايير الثّابتة الخاصّة بمجالات:

- تبادل المعطيات الإلكترونيّة (EDI) وتشفير البريد.
- معايير تتعلّق بالرّموز الخاصّة بشفرات التّعرّف (الإرساليّات البريديّة، الحاويات البريديّة).
- معايير التّعريف/ التّشفير (مطارات والنّقل الجوّيّ والبعثات البريديّة الحاويات البريديّة والإرساليّات البريديّة والحاويات البريديّة ومعطيات الخاصّة بتتبع الإرساليّات)؛
- بطاقة وصفيّة لإرساليّة EDI الموحّدة (شكل تبادل الرّسائل، الرّسائل الموحّدة للبعثات والبرقيّات والإرساليّات والنقل).

- معايير لتبادل الوثائق (تبادل المعطيات حول معالجة النّصّ)[1].

المطلب الثاني: الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة و متعاملو الاتّصالات

الفرع الأول: الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة

أوّلا: مشروع نشر الخدمة الشّموليّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة

يعتبر النّفاذ إلى خدمات الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وفقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 03-232 المؤرّخ 23 ربيع الثّاني 1424 الموافق لـ 24 جوان 2003، المعدّل والمتمّم، المحدّد لمحتوى الخدمة الشّموليّة للبريد والاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة،الرّسوم المطبّقة عليها وكيفيّة تمويلها، والموفّرة لخدمات الصّوت والمعطيات حقّا التزمت الحكومة بضمانه لكلّ مواطن.

بحيث تمثّل الخدمة الشّموليّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة الآليّة التي من خلالها يتمّ ضمان هذا الحقّ وهي تتعيّن في جعل تحت تصرّف الجميع القدر الأدنى من الخدمة المتمثّلة في خدمة هاتفيّة ذات نوعيّة خاصّة، وبثّ وإرسال المكالمات المستعجلة، والنّفاذ إلى خدمات الانترنت بتدفّق يصل على الأقلّ إلى 512 كيلوبايت في الثّانية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمراريّة والشّموليّة والقابليّة للتّكيّف

تخصّص الخدمة الشّموليّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة للمناطق غير المربحة اقتصاديّا والتي لا يلزم فيها المتعاملون بتغطيتها حسب رخص الاستغلال الخاصّة بهم. يتعلّق الأمر بالمناطق التي لا تملك وسائل للاتّصالات الصّوتيّة والمعطيات كون عدد سكانها دون الـ 2000 نسمة.

يتمّ القيام بإحصاء جميع المناطق التي تستوفي المعايير الآهلة للحصول على الخدمة الشّموليّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة بشكل منتظم من أجل تغطيتها بصفة تدريجيّة.

حيث تمّ إحصاء إلى حدّ الآن 1118 منطقة عبر الوطن يبلغ عدد سكّانها 1249376 نسمة، وقد تمّ إطلاق أوّل دعوة للمنافسة بتاريخ 31 مارس 2015.

ثانيا: تأمين البنيات التّحتيّة، مشروع المخطّط الاستعجالي ORSEC للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة

يندرج المخطّط الاستعجاليّ الوطنيّ ORSEC ضمن نشاطات الدّولة لتخطيط وتنظيم الطّوارئ لتسيير الكوارث الطّبيعيّة وغيرها من الحوادث التي تسبّب ضررا على حياة الإنسان وخسائر في البنيات التّحتيّة، سيما تلك النّاجمة عن مخاطر كبيرة.

وفقا للمادّتين 44 و 45 من القانون 04-20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التّنمية المستدامة، يمثّل المخطّط الاستعجاليّ للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة مجموعة من التّدابير المكرّسة لتطوير وصيانة الشّبكة الوطنيّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة النّاجعة والمؤمّنة والموضوعة بطريقة تمكّن تفادي أيّ خلل أو انقطاع، وينبغي أن تستند هذه

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/التقييس-البريدي

التّدابير على أحدث تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال من أجل التّحسين والتّنسيق والوقاية، والتّحسيس، وبالتّالي تعزيز نشاط القطاع فيما يخصّ الحدّ من آثار أخطار الكوارث الكبرى.

تتمثّل أهداف المخطّط الاستعجاليّ في:

- جاهزيّة وسائل الاتّصال النّاجعة والمناسبة عند تسيير مخاطر الكوارث الكبرى.
- تنويع نقاط الرّبط بالشّبكات الدّوليّة.
- تأمين مراكز التّقاطع الاستراتجيّة للتّبديل والإرسال.

1. المتابعة والمحافظة على المخطّط الاستعجا ليّ ORSEC الحا لي

إنّ المخطّط الوطنيّ الاستعجاليّ للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة ORSECمنتشر حاليّا عبر ثماني مناطق وهي: الجزائر العاصمةوالشلف ووهران وقسنطينة وسطيف وعنابة وبشار وورقلة، وهو يضمّ حلّين يقوم الحلّ الأوّل على نظام ربط مشتركي اللاّسلكيّ بحاويات قابلة للنّقل أمّا الثّاني فيقوم على نظام سلكي.

بحيث أصبح ضروريّا:

- نشر هذا النّظام بسرعة وفعّاليّة في المناطق المتضرّرة من الكوارث من أجل التّخفيف من آثار الكوارث والتّكفّل بعمليّات الإغاثة.
- استبداله مؤقّتا بشبكات الاتّصال السّلكيّة واللاّسلكيّة المتضرّرة خلال حدوث كارثة.
- وضع وسائل للاتّصال والإعلام بتصرّف المؤسّسات الحكوميّة والإدارات والشّركات العموميّة أو الخاصّة والمسؤولين عن خلايا الأزمة والسّكان.
- ولضمان قابليّة تشغيل هذا الجهاز، ينبغي اتّخاذ إجراءات دوريّة خاصّة فيما يتعلّق بـ:
  - ✓ التّشغيل السّليم للمعدّات مع استبدال أو صيانة المعدّات المتلفة إذا اقتضى الأمر ذلك.
  - ✓ تقييم عمليّة محاكاة المخطّط الاستعجاليّ ORSEC في الميدان وتحسين الإجراءات التّنظيميّة لتحسّن عمليّة النشر في حالات الطّوارئ.

2. المخطّط الاستعجاليّ ORSEC في صيغته الجديدة

في إطار استراتجيّة وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال المتعلّقة بتعزيز وسائل الاستجابة والنّجدة، وفي إطار إعادة النّظر في تشكيل مخطّط تنظيم النّجدة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة ORSEC تتمّ حاليّا دراسة مخطّط جديد، وتهدف هذه الرّؤية الجديدة إلى تحسين وتعزيز عمليّة وضع المخطّط الاستعجاليّ ORSEC، لأجل التّكفّل السّريع والفعّال أثناء حدوث الكوارث من خلال حلول تكنولوجيّة جديدة وتقسيم يقوم على أساس توزيع السّكان ومساحة المناطق مع الأخذ بعين الاعتبار وجود البنيات التّحتيّة للاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وعلاوة على ذلك وبهدف استكمال وتعزيز هذا الجهاز، فإنّه من المتوقّع إنشاء مركز قيادة ومراقبة مخصّصة للمخطّط الاستعجاليّ ORSEC ، بالإضافة إلى نظام معلومات لتسيير

المخاطر، كما ستسمح هذه الأنظمة الإضافيّة بتحسين أنجع لتسيير الأزمات، المساعدة على اتّخاذ القرارات ووضع مخطّطات استعجاليّة، وتعزيز القدرات المحلّيّة للاستجابة.

3. انجاز الرّبط بين وهران و فالنسيا (أورفال)

سيسمح هذا المشروع الذي باشرت به السّلطات العموميّة في إطار المخطط الاستعجاليّ ORSECعقب الحوادث التي وقعت سنة 2000 والتي تسبب في عزل الجزائر عن بقيّة العالم بما يلي:

- المضاعفة الفعّالة والحماية (المضاعفة في حالة إعادة وقوع كارثة طبيعيّة) للرّابطين البحريّين الجزائر – بالما (ألبال2) في الوسط وعنابة – مرسيليا (SMW4) في الشّرق.
- توفير مجموعة متنوّعة من نقاط الهبوط على المستوى الدّوليّ.
- زيادة قدرة المتعامل التّاريخيّ اتّصالات الجزائر في مجال الاتّصالات والتّدفّق العالي للأنترنت؛
- على مؤسّسة اتّصالات الجزائر أن تسجّل حضورها في السّوق الدّوليّة.

ويشتمل المشروع على الدّراسة والتّجهيزات والتّركيب والدّعم على المدى البعيد للكابل البحريّ وسيتمّ دمجه مع شبكات الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة البحريّة والأرضيّة وهذا على مستوى جانبي البحر الأبيض المتوسّط، وبالتّالي منح الجزائر وشركائها مرونة كبيرة في الحركة والتّوقيع على عقد الشّراء، وسيتمّ إطلاق المشروع [1] .

ثالثا: الاتّصالات الراديويّة والمعدّات الحسّاسة

1. إجراءات اعتماد ممارسة الأنشطة التجارية والخدمة التي تعتمد على المعدات الحساسة

لممارسة نشاطات استيراد وتصدير وتصنيع وبيع وتركيب وصيانة وإصلاح المعدّات الحسّاسة ينبغي الحصول على رخصة تصدر عن مصالح الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة بعد الحصول عن القبول من طرف وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال ووزارة الدّفاع الوطنيّ (فيما يخصّ المعدّات الحسّاسة المصنّفة في الأقسام الفرعيّة 1 و2 في القسم أ من المرفق الأوّل للمرسوم التّنفيذيّ).

يُتوجب على أصحاب الرّخص الخاصّة بالهاتف النّقّال والمؤسّسات التّابعة لوزارة الدّفاع الوطنيّ الحصول على هذا الاعتماد، ويجب أن يكون طلب الاعتماد مرفوقا بملفّ في ثلاث (03) نسخ يودّع لدى مصالح وزارة الدّاخليّة.

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تأمين-البنى-التحتية

أ –ملفّ طلب الاعتماد

اجراء اعتماد ممارسة أنشطة التّسويق والخدمات التي تركّز على المعدّات الحسّاسة.

أ–1– للأشخاص الطّبيعيّين:

- استمارة طلب الاعتماد مملوءة ومؤرّخة وموقّعة بشكل مناسب لممارسة الأنشطة المهنيّة التي تركّز على المعدّات الحسّاسة (ملحق للمرسوم).
- استمارة الالتزام مملوءة ومؤرّخة وموقّعة بشكل مناسب (ملحق للمرسوم).
- وثيقة الحالة المدنيّة ونسخة من صحيفة السّوابق العدليّة رقم 3 بتاريخ أقلّ من ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسيّة ونسخة طبق الأصل عن بطاقة التّعريف الوطنيّة.
- نسخة من الشّهادات التي تؤكّد القدرات المهنيّة لمقدّم الطّلب للقيام بالأنشطة والتي يجب أن تكون مرخّصة.
- بيان وصفيّ للموارد البشريّة والماديّة المسخّرة لمزاولة النّشاط والتي يجب أن تكون مرخّصة.
- بيان وصفيّ للوسائل والإجراءات الواجب اتّخاذها للحفاظ على سلامة المعدّات.
- وثيقة استغلال المحلّ تشمل النّشاطات التي سيتمّ ترخيصها.
- شهادة الإقامة المؤقّتة للمقيمين بالخارج.

أ–2– للأشخاص الاعتباريّين

- استمارة طلب الاعتماد مملوءة ومؤرّخة وموقّعة بشكل مناسب لمزاولة النّشاطات المهنيّة التي تركز على المعدّات الحسّاسة (ملحق للمرسوم).
- استمارة الالتزام مملوءة ومؤرّخة وموقّعة بشكل مناسب (ملحق للمرسوم) نسخة عن الأنظمة الأساسيّة.
- لكلّ من المديرين والمساهمين والرّؤساء، وثيقة الحالة المدنيّة، نسخة عن صحيفة السّوابق العدليّة رقم 03 بتاريخ أقلّ عن ثلاثة أشهر، شهادة الجنسيّة ونسخة طبق الأصل عن بطاقة التّعريف الوطنيّة؛
- بيان وصفيّ للموارد البشريّة والماديّة المسخّرة لمزاولة النّشاط والتي يجب أن تكون مرخّصة، بما في ذلك الشّهادات التي تؤكّد القدرة المهنيّة لمقدّم الطّلب.
- بيان وصفيّ للوسائل الإجراءات الواجب اتّخاذها على سلامة المعدّات.
- وثيقة استغلال المحلّ تشمل النّشاطات التي سيتمّ ترخيصها.
- شهادة الإقامة المؤقّتة للمديرين والمساهمين والمسيّرين المقيمين الحاملين لجنسيّة أجنبيّة.

تتمّ معالجة طلب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة وستّين(65) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملفّ الكامل .

ب – إجراءات اقتناء المعدّات الحسّاسة:

يتطلّب اقتناء المعدّات الحسّاسة على الصّعيد الوطنيّ أو الخارجيّ، الحصول على ترخيص مسبق يصدر، حسب الحالة، من طرف وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال أو من طرف الوالي الذي يحكم المنطقة التي تضمّ النّشاط بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين أو المقرّ الاجتماعيّ للأشخاص الاعتباريّين. وهذا بعد موافقة وزارة الدّفاع الوطني ووزارة الدّاخليّة.

يتطلّب اقتناء المعدّات الحسّاسة بهدف الحيازة والاستغلال والاستعمال على المستوى الوطنيّ أو الخارجيّ إلى الحصول على رخصة الاقتناء الصّادرة عن مصالح وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

يتمّ إيداع طلب رخصة الاقتناء مرفوقا بملفّ في أربع نسخ (04) لدى مصالح الولاية المختصّة إقليميّا ويجب إيداع ملفّ طلب رخصة الاقتناء من طرف الأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين بغرض الحيازة.

ب–1– ملف إجراءات اقتناء المعدّات الحسّاسة

اقتناء المعدّات الحسّاسة من طرف المتعاملين المعتمدين

ب–1–1– على مستوى الوطن

يخضع اقتناء معدّات حسّاسة على المستوى الوطنيّ من طرف المتعاملين المعتمدين على ترخيص مسبق من طرف والي المنطقة التي ينشط فيها المتعاملون الأشخاص الطبيعيّون أو المقرّ الاجتماعيّ للأشخاص الاعتباريّين.

- يتمّ إيداع طلب رخصة الاقتناء المكوّن من الوثائق المذكورة أدناه، لدى المصالح الولائيّة المحلّيّة.
- استمارة طلب الرّخصة لاقتناء المعدّات الحسّاسة مملوءة ومؤرّخة وموقّعة كما ينبغي .
- نسخة طبق الأصل لشهادة الاعتماد الخاصّة بالمتعامل المقدّم للطلب سارية المفعول.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لآخر صاحب رخصة استغلال المعدّات الحسّاسة.
- نسخة عن المواصفات التّقنيّة للمعدّات.
- وثيقة تثبت مصدر الجهاز وكيفيّة النّقل.
- توضيحات تتعلّق بمكان التّخزين والاستعمال وكذا شروط المحافظة على سلامة المعدّات.

ب–1–2– السّوق الخارجيّة

يخضع اقتناء المعدّات الحسّاسة في السّوق الخارجيّة من طرف المتعاملين المعتمدين لترخيص صادر عن الوزارة المكلّفة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال (بالنّسبة للمعدّات الحسّاسة المصنّفة في الأقسام الفرعيّة 2.1 و 3 في القسم "أ" للملحق الأوّل للمرسوم التّنفيذيّ)، ويتمّ إيداع طلب التّرخيص من طرف المتعامل لدى الوزارة أو لدى الولاية التي ينشط فيها، ويكون مرفوقا بالوثائق التّالية :

- نسخة عن الاعتماد للمتعامل المقدّم للطّلب، ساري المفعول.

- نسخلة أصليّة لرخصة الاقتناء، الصّادر عن الوالي المختصّ إقليميّا.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لآخر صاحب استغلال المعدّات الحسّاسة.
- نسخة عن المواصفات التّقنيّة للمعدّات.
- إشارة خاصّة بالبلد المصنّع للمعدّات.

ب-2- اقتناء معدّات حسّاسة بغرض الحيازة والاستغلال والاستخدام من قبل الاشخاص الطّبيعيّين أو الاعتباريّين

يخضع اقتناء المعدّات الحسّاسة بغرض الحيازة والاستغلال والاستعمال في السّوق الوطنيّة أو الخارجيّة إلى الحصول على ترخيص صادر عن مصالح الوزارة المكلّفة بتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.

يتم إيداع أربع نسخ من طلب رخصة الاقتناء المتكوّن من الوثائق المذكورة أدناه، لدى المصالح الولائيّة المحلّيّة المختصّة.

ب-2-1- للأشخاص الطّبيعيّين

- استمارة طلب مملوءة ومؤرّخة وموّقعة على النّحو الواجب خاصّة باقتناء المعدّات الحسّاسة (ملحق للقرار).
- وثيقة الحالة المدنيّة.
- نسخة عن صحيفة السّوابق العدليّة النشرة رقم 03 بتاريخ أقلّ من ثلاثة أشهر.
- شهادة الإقامة.
- شهادة الجنسيّة.
- بطاقة الإقامة المؤقّتة بالنّسبة للمقيمين بالخارج.
- بيان وصفيّ للوسائل والتّدابير المتّخذة لضمان الحفاظ على سلامة المعدّات.
- بيان وصفي للوسائل المسخّرة لضمان سلامة المعدّات موضوع الطّلب.
- نسخة طبق الأصل لترخيص المعدّات الحسّاسة.
- وثيقة تثبت أصل المعدّات وكيفيّات النّقل بالإضافة إلى أصل البلد المصنّع.
- توضيحات خاصّة بمكان التّخزين والاستعمال بالإضافة إلى شروط ضمان سلامة المعدّات.

ب-2-2- للأشخاص الإعتباريّين

- استمارة طلب ترخيص اقتناء المعدّات الحسّاسة مملوءة ومؤرخّة وموقّعة على النّحو الواجب.
- نسخة عن مركز المنصب أو المركز الاجتماعيّ.
- وثيقة الحالة المدنيّة.
- نسخة من صحيفة السّوابق العدليّة النشرة رقم 03 بتاريخ أقلّ من ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسيّة لكلّ مدير أو مساهم أو مسيّر.

- بيان وصفيّ للوسائل المسخّرة لضمان سلامة المعدّات موضوع الطلب.
- نسخة طبق الأصل مصادقة لرخصة الاستغلال الخاصّة بالمعدّات الحسّاسة.
- بطاقة الإقامة المؤقّتة للمديرين الحاملين لجنسيّة أجنبيّة.
- وثيقة تثبت مصدر المعدّات وكيفيّة النّقل وكذا البلد المصنّع.
- توضيحات خاصّة بمكان التّخزين والاستعمال بالإضافة إلى شروط ضمان سلامة المعدّات.

تتمّ دراسة طلب الاعتماد في غضون أجل لا تتجاوز خمسة وستين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملفّ كاملا.

ج- إجراءات الصّرف

تنصيب لجنة الصّرف من الخدمة للتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة المعيبة أو غير الصّالحة للاستعمال أو المهملة.

تمّ تنصيب لجنة الصّرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية المعيبة أو غير الصّالحة للاستعمال أو المهملة على مستوى وزارة البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة والتّكنولوجيّات والرّقمنة. هذه اللجنة تبتّ في طلبات الصّرف من الخدمة للتّجهيزات الحسّاسة بهدف إتلاف الجزء الحسّاس لهذه التّجهيزات.

ج-1-تنصيب لجنة الصّرف من الخدمة للتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة المعيبة أو غير الصّالحة للإستعمال أو المهملة

-ما هي التّجهيزات الحسّاسة المعنيّة ؟

تتمثّل التّجهيزات الحسّاسة المعنيّة في التّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة المعيبة أو غير الصالحة للاستعمال أو المهملة المصنّفة في القسم "أ "من الملحق الأوّل للمرسوم التّنفيذيّ رقم 09-410، المعدّل والمتمّم.

ما هي الإجراءات الواجب اتّباعها ؟

يجب أن تكون هذه التّجهيزات موضوع طلب الصّرف من الخدمة.

يتضمّن ملف الصّرف من الخدمة ما يأتي:

- طلب الصّرف من الخدمة لتجهيزات حسّاسة، محرّر وفقا للنّموذج الوارد في الملحق الأوّل من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 29 ديسمبر 2016، الذي يحدّد إجراء وشروط الصّرف من الخدمة للتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة.
- نسخة من رخصة الاستغلال بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين والمتعاملين المعتمدين من طرف الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة، ونسخة من رخصة الاستعمال بالنّسبة للتّجهيزات المساعدة على الصّيد.
- نسخة من رخصة اقتناء أو استيراد التّجهيزات الحسّاسة.

- بطاقة تقنيّة مفصّلة للتّجهيز موضوع طلب الصّرف من الخدمة.

يودّع ملفّ طلب الصّرف من الخدمة على مستوى أمانة لجنة الصّرف من الخدمة والتي تمثّلها المديريّة الفرعيّة للتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة للمديريّة العامّة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال،كلّ أوّل يوم أحد مفتوح من كلّ شهر.

تسليم وصل الاستلام من طرف أمانة اللّجنة على مستوى المديريّة الفرعيّة للتّجهيزات الحسّاسة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، يؤكّد ذلك.[1]

نتائج قرارات اللجنة تبلغ رسميّا لكلّ صاحب طلب

الفرع الثاني: اتّصالات الجزائر

اتّصالات الجزائر هي المتعامل التّاريخيّ والرّائد في مجال الاتّصالات في الجزائر،تمّ إنشاؤها في إطار إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات سنة 2000 بموجب القانون 03/2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000 والمحدّد للأحكام العامّة الخاصّة بالبريد والمواصلات، ولتصبح اتّصالات الجزائر، مؤسّسة عموميّة اقتصاديّة ذات أسهم برأس مال اجتماعيّ تنشط في مجال الاتّصالات، كما أنذ المؤسّسة مطالبة بأداء مهامّ الخدمة العموميّة بحيث تعتبر مؤسّسة اتّصالات الجزائر المتعامل الوحيد المستغلّ لشبكة الهاتف الثّابت وشبكة الانترنت " ADSL " في الجزائر برأسمال اجتماعيّ يقدر ب 61.275.180.000 دج.

أوّلا: إتّصالات الجزائر بالارقام

- عدد الموظّفين: 21 408.

ثانيا: الخدمات

- الهاتف.
- الأنترنتADSL .
- الجيل الرّابع للهاتف الثّابت GLTE4 .
- خدمة الويسي(wici) .
- خدمات التّداول عن طريق الفيديو(Visioconférence) .
- تصميم أو إنشاء المواقع الإلكترونيّة (بنقرة واحدة) .
- المكتبة الإلكترونيّة (في مكتبتي) .
- الرّقابة الأبويّة(fi@mane) .
- خدمة الدّفع الإلكترونيّ (خلاص) .

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الاتصالات-عبر-الراديو-و-الأجهزة-الحساسة

- تقديم حلول متكاملة للشّركات والمؤسّسات العموميّة.[1]

ثالثا: موبيليس

تعتبر مؤسّسة اتّصالات الجزائر موبيليس فرعا لمؤسّسة اتّصالات الجزائر والمتعامل الأوّل للهاتف النّقّال في الجزائر، حيث أصبحت مستقلّة في شهر أوت 2003، تقوم مؤسّسة اتّصالات الجزائر موبيليس بوضع واستغلال وتطوير شبكات الهاتف النّقّال وكذا تسويق الخدمات وأجهزة الهاتف النّقّال، وقد حدّدت مؤسّسة اتّصالات الجزائر موبيليس منذ نشأتها عدّة أهداف رئيسيّة تتمثّل في ما يلي:

كسب رضا الزّبون ووفائه، الإبداع والتّقدّم التّكنولوجيّ، وهذا ما سمح للمؤسّسة بكسب أكبر عدد من المشتركين في وقت قياسيّ، يقدّر رقم الأعمال السّنويّ بـ: 000 000 060 86دج

1. **موبيليس بالارقام**

- يقدّر رقم الأعمال السّنويّ بـ: 000 000 060 86دج.
- عدد العمّال: 5035 .
- شبكة تجاريّة متواصلة الارتفاع وهي تبلغ حاليّا 175 وكالة.
- عدد نقاط البيع المعتمدة موبيليس: 15451.
- أكثر من 60000 نقطة بيع غير مباشرة.
- عدد نقاط البيع أرسلي: 112539 .
- أكثر من 4500 محطّة قاعديّة راديويّة(BTS) .

2. **الخدمات**

- النّظام العالميّ للاتّصالات المتنقلةGSM ؛
- الجيل الثّالث للهاتف النّقّال G3 [2].

ثالثا: أوريدو

وطنيّة تيليكوم الجزائر –أوريدو هي شركة ذات أسهم، تنشط بالجزائر منذ 23 ديسمبر 2003، التّاريخ الذي تحصّلت فيه على الرّخصة الخاصّة بتقديم خدمات الهاتف النّقّال في الجزائر بحيث تمّ الإطلاق التّجاريّ للخدمات بتاريخ 24 أوت 2004، وطنيّة تيليكوم–أوريدوو هي الفرع الجزائريّ لمجمع أوريدو وهي أوّل متعامل متعدّد الوسائط موفّر لخدمات الهاتف النّقّال لتكنولوجيا الجيل الثّاني والجيل الثّالث بالجزائر في إطار المسؤوليّة الاجتماعيّة للشّركة، وتلتزم شركة أوريدو بتغطية ورعاية مختلف الأنشطة والفعّاليّات الرّياضيّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة.

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/اتصالات-الجزائر

[2]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/موبيليس

1. أوريدو بالارقام

- يقدّر رقم أعمال المؤسّسة بـ 110.7 مليار دينار جزائريّ (1.1 مليار دولار أمريكيّ) سنة 2015.
- ساهمت مؤسّسة "أوريدو الجزائر" في وضع أوّل حاضنة موجّهة للمؤسّسات النّاشئة التّكنولوجيّة والمبدعة وهذا بالشّراكة مع الوكالة الوطنيّة لتطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة.(ANDPME)
- عدد الموظّفين: 3300 .
- 10000 موقع تقنيّ من نوع تكنولوجيا الجيل الثّاني والثّالث؛
- التّغطية الوطنيّة 99% نسبة التّغطية للجيل الثّاني و 65% نسبة التّغطية للجيل الثّالث.
- عدد المشتركين سنة 2015: 13 مليون مشترك من بينهم 5 مليون مشتركين ضمن خدمة الجيل الثّالث للهاتف النّقّال؛
- عدد المحلاّت: 650.

2. الخدمات

- خدمة النّظام العالميّ للاتّصالات المتنقلةGSM .
- الجيل الثّاني والثّالث للهاتف النقّال[1] .

رابعا: جازي

تعتبر مؤسّسة أوراسكوم تيليكوم الجزائر فرعا من فروع المجمع المصريّ أوراسكوم تيليكوم وقد تحصّلت على رخصة من أجل وضع واستغلال شبكة الهاتف النّقّال تحت علامة "جازي"، لتتحصّل في السّنة الموالية وبالتّحديد سنة 2001 على رخصة ثانية من نوعGSM ، ما سمح للمتعامل "جازي" للجيل الثّاني والثّالث وVSAT باحتلال الرّيادة في سوق الاتّصالات في الجزائر.

بعد 15 سنة من النّشاط، تمكّنت "جازي" من المحافظة على مكانتها بفضل 17 مليون مشترك والشّبكة التي بلغت نسبتها 95%، بالإضافة إلى العائدات التي تجاوزت 140 مليار دينار وأصبحت جازي تنتمي إلى مجمّع "فيبلكوم (VIPELCOM) "وهي مؤسّسة عالميّة للاتّصالات سنة 2011، لتتحوّل "أوراسكوم تيليكوم" بعد ذلك (سنة 2013) أوبتيموم تيايكوم الجزائر(OPTIMUM TELECOMAlgérie) وبمقتضى الاتّفاق الذي انعقد سنة 2014 والمتمّم سنة 2015، تحصّلت الدّولة الجزائريّة على 51% من أسهم المؤسّسة عن طريق الصندوق الوطنيّ للاستثمار.(FNI)

1. جازي بالارقام

- رقم الأعمال: 164 مليار دينار جزائريّ.
- عدد الموظّفين: 3786.

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/أوريدو

- شبكة الجيل الثّاني: تغطية وطنيّة.
- شبكة الجيل الثّالث: 25 ولاية.
- مراكز الخدمة (CDS) جازي: 93 مركزا.
- نقاط البيع: 12510 نقطة.
- عدد مشتركي الجيل الثّاني (2014): 17357898 مشتركا.
- عدد مشتركي الجيل الثّالث (2014): 1254250 مشتركا.
- حصّة السّوق الإجماليّة: 42.99%.

2. الخدمات

- النّظام العالميّ للاتّصالات المتنقلةGSM ؛
- الجيل الثّاني والثّالث[1] .

الفرع الثالث: اتّصالات الجزائر الفضائيّة

اتّصالات الجزائر الفضائيّة (المعروفة اختصارا ATSفرع من فروع مجمع اتصالات الجزائر منذ سنة 2006)، تنشط في مجال الاتصالات الفضائيّة مستغلّة بذلك رخصتين في المحطّات الطّرفيّة المتناهية الصّغر (VSAT) والنّظام العالميّ للاتّصالات النّقّالة الشّخصيّة (GMPCS) بالإضافة إلى رخصة استغلال تحديد الموقع الجغرافيّ (Géolocalisation) تكمن مهام اتّصالات الجزائر الفضائيّة في إنشاء وتطوير واستغلال شبكات الاتّصالات الفضائيّة بهدف ضمان النّقل وتوصيل الاتّصالات الوطنيّة والدّوليّة وهو ما يسمح لها بمنح خدمات مكرّسة أساسا للشّركات والهيئات التي تكمن حاجاتها في ربط مواقع متباعدة جغرافيّا بهدف تحقيق وفي أقرب الآجال شبكات عمليّة تلبّي متطلّباتهم المهنيّة.

أوّلا: اتصالات الجزائر الفضائيّة بالأرقام

- رقم الأعمال السنويّ يفوق 3.8 مليار دينار.
- أكثر من 430 موظّف، أغلبيّتهم من الإطارات والمهندسين ذوي الكفاءة العالية في مجال تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.
- تمركز على الصّعيد الوطني: مديريّة عامّة (الحظيرة التّكنولوجيّة سيدي عبد الله)، خمس مديريّات جهويّة (الجزائر العاصمة، وهران، ورقلة، بشّار، قسنطينة) وثلاثة مراكز فرعيّة (سطيف، عنّابة، تمنراست)؛
- محطّة أرضيّة على مستوى الأخضريّة مدعّمة بمنصّات VSAT INMARSAT ; DOMSAT : نظام تحديد الموقع الجغرافيّGEOLOCALISATION، المحاضرات المرئيّةVIDEOCONFERENCE الاتّصالات الهاتفيّة عبر بروتوكول الإنترنت.ToIP ؛

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/جازي

- 13 HUB (جسرا) (VSATالبنوك، البريد، وزارة الشّؤون الخارجيّة...).
- أزيد من 1500 محطّة طرفيّة متناهية الصّغر.VSAT .
- أكثر من 3200 محطة طرفيّة ثريا.THURAYA .
- أكثر من 4200 جهاز إرشاديّ لتحديد الموقع الجغرافيّ.GEOLOCALISATION .

ثانيا: الخدمات

- شبكات المحطّات الطّرفيّة المتناهية الصّغر VSAT .
- النّظام العالميّ للاتّصالات النّقّالة الشّخصيّةGMPCS .
- المحاضرات المرئيّةVidéoconférence .
- نظام تحديد الموقع الجغرافيّ Géolocalisation ومتابعة الأساطيل .
- شبكة الهاتف[1]IP .

الفرع الرابع: مجتمع المعلومة

أوّلا: تعميم الاستعمالات وتقليص الفجوة الرقميّة

1. دمقرطة النّفاذ إلى الانترنت في الفضاءات العامّة

بهدف السّماح للمواطنين الجزائريّين لاسيما فئة الشّباب الأكثر حرمانا، بالنّفاذ إلى شبكة الانترنت العالميّة على مستوى الفضاءات المشتركة (دور الشّباب ودور الثّقافة ومؤسّسات القراءة العموميّة والمساجد والزّوايا ...إلخ)، حيث اعتمدت وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتصال قد اعتمدت خطّة قائمة على تضافر الجهود وتبادل الموارد.

بالفعل فقد سمحت عمليّة التّنسيق والتّشاور التي شرعت فيها وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال مع أربع وزارات أخرى والمتمثّلة في وزارة الثّقافة ووزارة الشّبيبة والرّياضة ووزارة التّضامن الوطنيّ والأسرة وقضايا المرأة ووزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، بتوصيل أكثر من 2000 مؤسّسة بالأنترنت لصالح المواطنين كمرحلة أولى 2010-2012، فبالإضافة إلى توفيرها إمكانيّة النّفاذ للأنترنت لذوي المداخيل الصّغيرة، فقد ساهمت هذه العمليّة أيضا في إعادة الحيويّة والحركيّة لهذه الفضاءات العموميّة.

والمواطنين الذين يقصدون هذه الأماكن وذلك لتصفّح الانترنت يتسنى لهم في الوقت نفسه التّعرّف على مختلف النّشاطات الثّقافيّة والفنّيّة والنّشاطات الأخرى على مستوى هذه المؤسّسات،علاوة على عمليّة دمقرطة النّفاذ إلى الانترنت في الفضاءات المشتركة فقد باشرت وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال بمعيّة وزارة التّربية الوطنيّة في عمليّة ربط المدارس الابتدائيّة بالشّبكات.

---

[1]Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/إتصالات-الجزائر-الفضائية

2. تأطير الفضاءات المشتركة

لقد أصبحت الفضاءات المشتركة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال لا سيما مقاهي الانترنت الفضاء المفضّل بالنسبة لشبابنا الذين يستعملونها قصد التّسلية والبحث، أو من أجل إقامة علاقات اجتماعيّة مع أشخاص آخرين.

غير أنّ شبابنا يبقى يعاني من عدّة مشاكل، وبخاصّة تلك المتعلّقة بنوعيّة الخدمة المقدّمة من طرف بعض المقاهي التي تتوفّر على نطاق محدود جدّا أو أجهزة كمبيوتر تفتقر إلى أدنى آليّات التّشغيل مما يثير إزعاج المستعملين، أيضا ومع غياب المراقبة الأبويّة فقد استنتج بأن الفئات الضّعيفة للمجتمع هي الأكثر عرضة للمحتويات السّيّئة لا سيما المواقع الإباحيّة والعنيفة.

في هذا الصّدد شرعت وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في وضع إطار معياريّ من أجل التّأطير التّقنيّ لهذه الفضاءات.

ثانيا: تطوير المضامين والخدمات عبر الانترنت

في إطار السّياسة الرّامية إلى تعميم استعمال تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، فإنّ وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال تشجّع على تطوير المحتويات وخدمات الانترنت الوطنيّة.

في هذا الصّدد، فقد تقرّر إعادة تنظيم تسيير المجال Dz من أجل :

- احترام المعايير والتّوصيّات الدّوليّة في المجال.
- التّمكن من التّمييز السّريع بين مختلف المواقع

الحكوميّة.gov.dz والتجارية.com.dz والتربوية.edu.dz .

- تسهيل إجراءات التّحصّل على أسماء المجال فيdz.

وفي السّياق ذاته، فإنّ وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال تعمل على تشجيع تطوير التّطبيقات الخاصّة بالنّقّال في الجزائر، وبناء على ذلك فقد تقرّر خلق فضاء أو سوق جزائريّ يعزّز إنتاج ونشر التّطبيقات المصمّمة خصيصا من وإلى الجزائريّين [1].

ثالثا : الحكومة الإلكترونيّة التّطبيقات الشّاملة

فى إطار تنفيذ الإدارة الإلكترونيّة والتّطبيقات الشّاملة، فقد شرعت وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في عدّة مشاريع بالتّعاون مع الوزارات الأخرى،وتتمحور هذه المشاريع أساسا حول:

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تعميم-الاستخدامات

1. تطوير ووضع قاعدة حيويّة لتسيير المضامين وتقديم الخدمات عبر النت لصالح القطاعات الوزاريّة الجزائريّة.

يتمثّل هذا المشروع فى تطوير ووضع عبر النت مواقع خاصّة بعشرة قطاعات وزاريّة، لا سيّما وزارة الشّؤون الخارجيّة ووزارة التّجارة ووزارة الشّؤون الدّينيذة والأوقاف.

بحيث يهدف هذا المشروع إلى السّماح للمواطن بامتلاك واجهة معلومات عن الأنشطة التى تضطلع بها الوزارات والخدمات العموميّة والإجراءات الإداريّة المتعلّقة بها من جهة، وتشجيع العمل التّعاونيّ وإدراج الخدمات عن بعد والإجراءات عن بعد من جهة أخرى.

2. تصميم وتطوير بوابة المواطن

ب- في سنة 2011 أطلقت وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال على الانترنت بوّابة المواطن " el Mouwatine "، من أجل السّماح للمواطن بامتلاك نفاذ مباشر وواضح إلى مجمل الإجراءات الإداريّة وقائمة الخدمات التي تقدّمها الإدارة وإلى كلّ المعلومات التي من شأنها أن تكون مفيدة له.

ونظرا للعدد الكبير من المعلومات الواردة فى هذه البوّابة، فقد أصبح من الضّروريّ إعادة النّظر في طريقة عرض هذه المعلومات، وفي هذا الصّدد فقد تقرّر إعادة التّفكير في تقديم البوّابة وهذا بعرض المعلومات بالنّظر إلى وجهة نظر المواطن لا الإدارة، وعليه ستعرض الإجراءات على النّحو التّالي:

- متى يجب فعل ذلك؟
- إلى من نتوجّه؟
- ما الذي يجب تقديمه؟
- كم يستغرق من وقت؟
- ما النّتيجة التي يمكن التّحصّل عليها؟.

3. تطوير ووضع موقع انترنت مخصّص للإجراءات الإداريّة المتعلّقة بإنشاء مؤسّسة في الجزائر

يهدف هذا المشروع الذي تمّ إطلاقه في عام 2015 بالتّعاون مع القطاعات الوزاريّة المعنيّة، إلى تسهيل إجراءات إنشاء مؤسّسة في الجزائر وتحسينها وجعلها أكثر ليونة، وذلك لتحسين مناخ الأعمال وجعل الاقتصاد الوطنيّ أكثر جاذبيّة.

يتمثّل هذا المشروع فى وضع بوّابة انترنت تحوي مخطّط إنشاء مؤسّسة منذ أوّل خطوة إلى آخرها مرحلة بمرحلة، وكذا من وجهة نظر المقاول، كما يلعب دور الشّباك الوحيد الذي يسمح بمركزيّة إجراءات إنشاء مؤسّسة وجعلها أكثر ليونة.

تتمثّل هذه الخطّة في ملإ استمارة واحدة عبر الانترنت والتي ستستعمل فيما بعد من قبل الأطراف المعنيّة (الموثّقين، المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، الإدارة الجبائيّة، وصندوق الضّمان الاجتماعيّ لغير الأجراء) للتمكّن من منح السّجل التّجاريّ ورقم التّعريف الضّريبيّ والانخراط في الضّمان الاجتماعيّ.

4.نشر مشروع الطّب عن بعد

يتمثّل هذا المشروع الذي تمّ إنهاؤه في جويلية 2015، في ربط خمسة (5) مراكز استشفائيّة جامعيّة و12 مؤسّسة عموميّة استشفائيّة من أجل التّمكين من الوصول إلى خدمات العلاج والتّداوي عن بعد بدءا من مجرّد تحويل الملفّات الطّبيّة ووصولا إلى الفحص عن بعد، كما سيسمح هذا المشروع بتقديم خدمات الإعانة والخبرة والتّكوين عن بعد، وهذا ما سيجنّب تنقل المرضى من مستشفى لآخر لمجرّد فحص أو استشارة طبيب مختصّ [1].

5.تطبيق التّصديق الإلكتروني

لكونه يمثّل أساس الثّقة لكافّة الإدارات الإلكترونيّة، فإنّ التّصديق الإلكترونيّ يجب أن يسبق كلّ عمليّة إخلاء من الوثائق الرّسميّة و/أو القيام بالإجراءات عن بعد، لهذا الغرض صادق المشرّع الجزائريّ على القانون 04-15 المؤرّخ في 1 فيفري 2015، والمحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالتّصديق الإلكترونيّ، يخول هذا القانون لوزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال تنفيذ سلطة التّصديق الإلكترونيّ بالفرع الحكوميّ.

تكلّف هذه السّلطة بتأطير طرف الثّقة الآخر (مقدمو خدمات التّصديق الإلكترونيّ لحساب مؤسّسات حكوميّة) وإصدار المصادقات الإلكترونيّة المستعملة من طرف الفاعلين في الفرع الحكوميّ في المبادلات من نوع G2G و G2B و G2C .

ولتنفيذ هذا النّشاط، ستعلن وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال في بداية 2016 عن مناقصة لاقتناء التجهيزات والبرمجيّات التي ستستعمل من طرف السّلطة الحكوميّة في ممارسة مهامّها. [2]

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الحكومةالإلكترونية

[2]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/التصديق-الإلكتروني

خلاصة:

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة وعملت على تحسين قطاع الاتّصالات ومهّدت الطّريق نحو تحديثه وإصلاحه وإعادة هيكلته منذ سنة 2000 م، كما فتحت المجال أمام المستثمرين الأجانب والخواصّ وشجّعتهم على الاستثمار في البنية التّحتيّة لتكنولوجيا المعلومات والاتّصال، وقد هيّأت الجزائر محيطا قانونيّا محفّزا لروح المنافسة ومساعدا على تحسين الاستفادة من خدمات الانترنت والهاتف النّقّال حيث توسّعت وتنوّعت العروض، كما تحسّنت جودة الخدمات في هذا المجال وازداد عدد مستخدمي الانترنت ومشتركي الهاتف النّقّال بفضل تنمية الشّبكات عبر مختلف مناطق الوطن.

الفصل الرّابع

تمهيد:

أبدت الجزائر رغباتها في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة وذلك منذ حضورها في اجتماع لمنظمة التّجارة العالميّة بصفتها مراقبا سنة 1987، لتتقدّم بعد ذلك بطلب رسميّ عن طريق مذكّرة حول نظام تجارتها الخارجيّة، كخطوة تمهيديّة للانضمام إلى المنظّمة سنة 1996، ليتمّ توجيه سلسلة من الأسئلة إلى الجزائر من قبل بعض الدّول الأعضاء، وبعد تلقّي الأجوبة الأولى عقد فريق العمل اجتماعه الأوّل حول انضمام الجزائر في شهر أفريل 1998 بجنيف.

تطوّرات الالتزامات التي تمّ التّعهد بها بإشراف منظّمة التّجارة العالميّة من مجرّد وضع إطار لتحريك السّلع والخدمات عبر الحدود إلى اتّفاقيّات أوسع والتزامات ملزمة بأنّ عجلة الإصلاح القطاعيّ داخل دولة عضو في منظّمة التّجارة العالميّة في العديد من النّواحي وكان قطاع الاتّصالات في طليعة هذه التّطوّرات.

وسنتطرّق في هذا الفصل إلى المباحث الرئيسية التالية:

- **المبحث الأوّل:** مفاوضات الجزائر للانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة.
- **المبحث الثّاني:** الآثار الإيجابيّة والسّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات من قطاع الاتّصالات في الجزائر.
- **المبحث الثّالث:** السّياسات والاستراتيجيّات لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر.

المبحث الأول: مفاوضات الجزائر للانضمام الى منظّمة التّجارة العالميّة

إنّ التّطوّرات الأخيرة في قطاع الاتّصالات تميّزت بتحويل نموذج رقميّ وتحرير الخدمات والذي يفرض على النّظام المؤسّسيّ تغيير أساليب التّنظيم والذي تعتمد على التّخلّي عن الاحتكارات العامّة وفتح الأسواق المنافسة، ووفقا للالتزامات الدّوليّة شرعت البلدان المغاربيّة في إصلاح يهدف إلى التّوجيه إلى عمليّة التّحرير، مع التّنظيم التّدريجيّ لسحب الدّولة من أنشطة إنتاج خدمات الاتّصالات.

وقد ساعد تنفيذ الإصلاح على تحسين شروط الوصول إلى شبكات الاتّصالات وأدّى إلى إعادة هيكلة صناعيّة عميقة.[1]

المطلب الأول: مسعى الجزائر في الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة

الفرع الأول: واقع انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة

لا بدّ من انضمام الجزائر إلى منظّمة التّجارة العالميّة وهذا من وجهة نظر المؤيّدين لهذا الانفتاح التّجاريّ والاندماج، وإلاّ فإنّها ستبقى خارج الاقتصاد العالميّ وستتضرّر من سلبيّاته من دون أن تتمكّن من الاستفادة من الإيجابيّات التي يتيحها الانضمام وزيادة على هذا فإنّ البقاء خارج المنظّمة قد يعرقل الصّادرات الجزائريّة، إضافة إلى أنّ عضويّة المنظّمة تسمح للدّول بوضع استراتيجيّاتها في محيط أكثر استقرارا، ممّا يدفع باقتصادها إلى النّموّ، والزّيادة في حجم الاستثمارات الأجنبيّة، إلى جانب تحويل التّكنولوجيا ومواكبة الاقتصاد الوطنيّ للتّغيّرات والتّطوّرات الحاصلة في الاقتصاد العالميّ وأخيرا تتيح العضويّة للجزائر الاستفادة من المعاملة التّفضيليّة للدّول الأجنبيّة.

إنّ حتميّة الانفتاح التّجاريّ والاندماج في الاقتصاد العالميّ من خلال الانضمام إلى منظّمة التّجارة العالميّة ليس من قبيل التّطوّر الاقتصاديّ الدّوليّ التي لا بدّ من خوض غمارها، فالوضع الحاليّ الذي يتميّز به ارتفاع درجة إنتاج الاقتصادات، زيادة في حجم التّجارة، إلغاء الحواجز على الأنشطة الحسّاسة كتحويل الأموال هو عبارة عن نتائج سياسيات حكوميّة واعية شرّعت قوانين التّحرير والخصخصة.

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ موجة التّحرير هذه تزامنت مع وصول حكومات ليبراليّة إلى الحكم في بداية الثّمانينات، كإدارة الرّئيس ريغان في الولايات المتّحدة وحكومة تاتشر في بريطانيا اللّتين اتّخذتا مستشارين من أتباع المدرسة النّقديّة التي تؤمّن بكفاءة السّوق وجدارته في إدارة النّشاط الاقتصاديّ وقدرته لوحده على تصحيح الاختلالات التي تحدث فيه تلقائيّا ومن دون تدخّل الحكومة هذا التّوجّه على الدّول الأخرى بما تملكه من وسائل القوّة والتّأثير كاستغلال نفوذها وأصواتها في صندوق النّقد الدّوليّ والبنك العالميّ، ففي كلّ الحالات التي منح فيها صندوق النّقد الدّوليّ قروضا ربط منح هذه القروض بتنفيذ خدمة من الإصلاحات من بينها تبني نظام اقتصاد السّوق والخصخصة وتحرير التّجارة الخارجيّة.

---

[1] Mihoub Mezouaghi , **libéralisation des services de télécommunication au Maghreb : transition institutionnelle et performances**, agence française de développement , 2005, p 11, 12

وتعرّضت الجزائر لهذه الضّغوط بعد الأزمة النّفطيّة 1956، حيث وجدت السّلطات نفسها مجبرة على الاستجابة والرّضوخ لشروط صندوق النّقد الوطنيّ وترتيباته لذا أعلنت في الرّسالة التي بعثت بها الحكومة إلى المسؤولين في الصّندوق النّقديّ في علميّة اللاّمركزيّة الاقتصاديّة تدريجيّا وخلق البيئة التي تمكّن من اتّخاذ القرار على أساس من المسؤوليّة والرّبحيّة والاعتماد على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصّرف إذن عمليّة التّحرير هذه كانت استجابة إلى ضغوط خارجيّة مارسها صندوق النّقد الدّوليّ[1].

الفرع الثاني: شروط الانضمام وتطوّر التّجارة الخارجيّة في الجزائر

لم تكن هناك معايير محدّدة أمام الدّولة الرّاغبة في الانضمام إلى منظمّة التّجارة العالميّة من طرف المنظّمة، بل تحصل هذه الدّول على العضويّة الكاملة بعد عدّة جولات من المفاوضات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف بينها وبين الدّول الأعضاء.

أوّلا: شروط انضمام الجزائر إلى منظّمة التجارة العالية

لتحقيق مسعى الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا بد عليها من الالتزام بمجموعة من الشروط أهمها:

- تطبيق كلّ الاتّفاقيات المنظّمة عند الانضمام إليها، بما في ذلك الإجراءات الخاصّة والتّفضيليّة للبلدان النّامية واحترام الفترة الانتقاليّة لهذه البلدان؛
- القبول الكليّ لجميع اتّفاقيّات المنظّمة العالميّة وهي التي تحكم كلّ من السّلع والخدمات والجوانب التّجاريّة لحقوق الملكيّة الفكريّة.
- قبول الاتّفاقيّات المتعدّدة الأطراف.
- تقديم التزامات محدّدة في مجال التّجارة في السّلع (التّثبّت الجمركيّ) على أن تكون النّسبة مقبولة من طرف جميع الأعضاء في المنظّمة.
- اتّخاذ إجراءات قانونيّة وتشريعيّة تكون مقبولة من طرف أعضاء المنظّمة العالميّة للتّجارة.
- قبول مجموعة من الالتزامات الخاصّة بالخدمات.

وينبغي على الجزائر الالتزام بتحقيق الحقوق الجمركيّة وكذلك مراعاة القوانين الصّادرة من الاتّفاقيّات العامة للتعريفة الجمركية GATT خاصة قانون تحديد قيمة المبادلات التّجاريّة والقيام بإصلاحات في المجال الاقتصاديّ وذلك بالاستمرار في إعادة الهيكلة الاقتصاديّة في جميع الميادين فاقتصاد السّوق هو تنظيم اجتماعيّ يولي أهميّة كبيرة لقوانين السّوق ويحرص على تنظيمها، وذلك بالالتزام بكلّ الشّروط ولتحقيق

---

[1]: بوبكر صابة ناجي بن حسن، **الاندماج في الاقتصاد العالمي بين الحتمية والترتيب**، إشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ص: 37-39.

الخوصصة والمتمثّلة في تحسين مناخ الاستثمار، تشجيع القطاع الخاصّ وتطوير النّظام المصرفيّ والنّقديّ واعتماد نظام الجودة والمواصفات العالميّة للإنتاج[1].

ثانيا: تطوّر التّجارة الخارجيّة في الجزائر 1963-2002

1. مرحلة مراقبة الدّولة للتّجارة الخارجيّة 1963-1973:

كان ما يميّز مرحلة ما بعد الاستقلال هو النّظام الإداريّ والقانونيّ الذي كان يسيّر عمليّات التّجارة الخارجيّة عن طريق الاهتمام الكبير بكيفيّة لإخضاع عمليّات الاستيراد والتّصدير تحت المراقبة والإشراف الكلّيّ للدّولة، تميّزت هذه بتدخّل السّلطات العموميّة على مستوى الصّادرات والواردات وكان هذا الاحتكار يرتكز على ثلاثة أهداف أساسيّة من الواجب تحقيقها:

- الاحتكار كآداة رقابة على المبادلات الخارجيّة.
- الاحتكار كآداة للتّخطيط.
- الاحتكار كآداة لتحقيق بعض الأهداف السّياسيّة.

واعتبرت هذه المرحلة كمرحلة لتدخّل الدّولة في التّجارة الخارجيّة تسييرا وتنظيما، وذلك من خلال تأمين الفروع الرّئيسيّة للتّجارة الخارجيّة وتجارة الجملة وبهدف الوصول الفعليّ لاحتكار الدّولة للتّجارة الخارجيّة وذلك بالاعتماد على:

- الرّقابة الممارسة على الهيئات المتدخّلة في التّجارة الخارجيّة.
- الرّقابة عن طريق إجراءات عمليّات التّجارة الخارجيّة كمراقبة الصّرف والتّعريفة الجمركيّة وتحديد حجم الواردات.

في نهاية عام 1963 أنشئ الدّيوان الوطنيّ للتّجارة الخارجيّة (ONACO) واستندت إليه وظيفة تمويل السّوق الوطنيّة بموادّ الاستهلاك (القهوة ، السّكر...) ويعتبر هذا الدّيوان أوّل تجربة مارست من خلالها الدّولة رقابتها على التّجارة الخارجيّة.

وفي عام 1964 تمّ إنشاء المهنيّة للشراء باختصار GPA وتمّ تقسيمها إلى 05 فروع (الخشب ومشتقّاته، النّسيج والقطن، الحليب ومشتقّاته، الجلد، والمنتجات الأخرى)، والوظيفة الأساسيّة لهذه التّحدّيات هي القيام بعمليات الاستيراد، ووضع برامج الواردات وساعد هذا الأخير في التّحكّم الدّاخليّ للدّولة.

- كما تمّ إنشاء إجراء مراقبة الصّرف الذي سجّل التّحوّلات النّقديّة والماليّة مع الخارج وبخاصّة مبيعات ومشتريات العملة الصّعبة الأجنبيّة، والتّحكّم في ميزان المدفوعات وحماية السّوق الوطنيّة من التّأشيرات الخارجيّة وتهريب رؤوس الأموال، وعرفت هذه الفترة تعريفيتين جمركيّتين:

---

[1]: قطافي السعيد، **تحديات وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، أستاذ مساعد صنف (أ)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، د.س ، ص: 52.

❖ **التّعريفة الجمركيّة لعام 1963:**

نصّت على تصنيفين الأوّل بطبيعة البضاعة والثّاني بالبلد المستورد أو المصدّر، كما شملت هذه التّعريفة 05 معدّلات(0 %، 3%،10 %، 20%، 50 %).

ووزّعت على ثلاثة أقسام للسّلع كما يلي:

- السّلع التّجهيزيّة والموادّ الأوّليّة 10 %.
- السّلع نصف المصنّعة 05 % – 20 %.
- السّلع النّهائيّة 18 % – 15 %.

تميّزت هذه التّعريفة آنذاك بطباعها التّفضيليّ لفرنسا على الخصوص ودول المجموعة الأوربيّة على العموم، وقد وجّهت بعض الانتقادات لهذا النّظام التّعريفيّ منها:

✓ غياب تطوّر شامل للتّنمية في إطار العلاقات الاقتصاديّة.

✓ ضعف الحقوق الجمركيّة المعدّلة الأسعار المنخفضة والمنافسة.

✓ تمييز تعريفيّ يتعارض والتّوزيع الجغرافيّ كالمبادلات ويؤكّد التّبعيّة في مجال المبادلات لفرنسا.

❖ **التّعريفة الجمركيّة لعام 1968:** والتي جاءت لتحقيق الأهداف التالية:

✓ الحدّ من استيراد الموادّ المعتبرة كموادّ ثانويّة.

✓ مراعاة إستراتيجيّة التّنمية القائمة على عمليّة إحلال الواردات بالتّخفيضات المطبّقة على المواد غير المحوّلة لمساعدة الصّناعات النّاشئة.

ومن جهة أخرى نلاحظ اتّباع نظام الحصص والذي يجعل الدّولة تحدّد حصّة معيّنة من السلع سواء لتصديرها أو استيرادها خلال فترة زمنيّة معيّنة، وجاء هذا النّظام كآداة لتخطيط وبرمجة الواردات بهدف التّحكّم في التّوازن التّجاريّ وذلك بتحديد الواردات والاقتصار على الضّروريّ منها، وفي الأخير نجد أنّ آليّات الرّقابة على التّجارة الخارجيّة في تلك الفترة لم تستطع أن تعالج الاختلالات في مجال الاستيراد وإزالة التّعارض ما بين القطاعات الإنتاجيّة المختلفة، وهيئات التّجارة الخارجيّة، هذا ما أدّى بالدّولة إلى تطبيق الاحتكار الفعليّ للتّجارة الخارجيّة.

2. مرحلة احتكار التّجارة الخارجيّة(1973-1990):

تميّزت هذه المرحلة بالتدخل الفعلي للدولة عن طريق ممارسة الرقابة على التجارة الخارجية واحتكارها للسوق قصد حماية الاقتصاد من المنافسة الأجنبيّة انطلاقا من تأميم الاستيراد بأحكام الرّقابة الصّارمة عليها وذلك بتنظيم التّجارة وإدخال تعديلات عليها، وهي:

أ- **تأميم الاستيراد:** ظهور المخطّط الرباعيّ (1970-1973) شهدت هذه المرحلة حركة من التّأميمات التي مسّت بدورها مجال التّجارة الخارجيّة، من خلال حلّ المجموعات المهنيّة للثراء

(GPA) وقد جاء هذا الحلّ بعد بين أعضائها من جهة، ومطالبة المؤسّسات الحكوميّة سلطة الاحتكار من جهة ثانية، وأصبحت المؤسّسات قد جاءت بهدف التّحكّم في التّدفّقات التّجاريّة إلاّ أنّه طرح بعض المشاكل كغياب برامج محدّدة للاستيراد من طرف المؤسّسات وسوء نوعيّة المنتجات والخدمات المقدّمة، حيث دفعت هذه السّلبيّات إلى اتّباع نظام جديد شامل للاستيراد إذ عمّم نظام الحصص وشكّل ضمنيّا ميزانيّة شاملة بالعملات الصّعبة تمنح بمراعاة:

- ✓ المداخيل المسبقة (مثل إيرادات الصّادرات، مداخيل القروض الأجنبيّة... إلخ)؛
- ✓ نفقات متوقعة (دفع مسبق عند الاستيراد، دفع الفوائد وسداد القروض)؛
- ✓ برامج الاقتراض على المدى القصير والمتوسّط المتفاوض عليها من طرف المؤسّسات.

ب-نظام الرخص الشاملة أو الإجمالية للاستيراد (AGI):

يعتبر هذا الإجراء من الوسائل المتعدّدة لبسط احتكار الدّولة على التّجارة الخارجيّة، والذي اعتمد ابتداء من فبراير 1974 حيث تمنح الدّول رخصة للمؤسّسات العموميّة أو المتعاملين الخواص لمواجهة بعض الاحتياجات غير المغطاة من ميزانية العملة الصعبة، ولكن رغم كل هذه البرامج التي قامت بها الدّولة والتي تعبّر عن الرّقابة التي مارستها من طرف الجهاز المصرفيّ وإدارة الجمارك، إلاّ أنّ هناك سوء التّنسيق بين المؤسّسات والإدارة من جهة ومشاكل إعداد البرامج العامّ للاستيراد من جهة أخرى، والذي أدّى بدوره هذا النّظام إلى عدّة مشاكل وهي: عدم انتظام في استيراد السلع، وعجز آليّة التّخطيط في تحديد الاحتياجات الحقيقيّة للسّوق الوطنيّة.

ج- احتكار الصادرات:

إنّ قانون الاستيراد والتّصدير يطرق على أنّ العقود والصّفقات المتعلّقة بالتّصدير والاستيراد لا يمكن إبرامها إلاّ من طرف الدّولة أو إحدى هيئاتها، معنى هذا أنّ عمليّة الاستيراد والتّصدير هي الاختصاص النّهائيّ للدّولة، ويمنع التّصدير إلى على المؤسّسات الأخرى ذات القطاع المسيّر ذاتيّا أو ذات القطاع التعاوني أو المؤسسات المختلطة أو الخاصة، مع ذلك هناك قانون يسمح للمؤسّسات الخاصّة بالقيام بصفة انتقاليّة ومؤقّتة عندما يتعلّق الأمر بسلع لم تبادر الدولة بعد بإنشاء هيئات أو مؤسّسات للقيام بذلك وفي هذا الصّدد تمّ وضع برنامج عامّ للتّصدير (PGE) يتمّ تحقيقه بدفع رخصة سنويّة تقدّم للمؤسّسات العموميّة.

مع بداية الثّمانينات كانت هناك محاولات لتكييف التّشريعات مع الشّروط الموضوعيّة لعمل وسير المؤسّسات العموميّة، مع اتّخاذ بعض الإجراءات الخاصّة بتحقيق وإعطاء أكثر مرونة لعمليّة تسيير ومراقبة عمليّات التّجارة الخارجيّة وكانت بداية الأزمة الاقتصاديّة لسنة 1986 حاجزا للقيام بالعديد من مبادرات الإصلاح وبخاصّة في قطاع التّجارة الخارجيّة ومرت هذه العمليّة بعدّة مراحل:

- **ما بين 1956-1988:** أوّل مرحلة لوضع حدّ للإجراءات المتعلّقة بالرّخص الشّاملة للاستيراد الخاصّ باحتكار الدّولة للتّجارة الخارجيّة(إقامة مخطّطات للتّمويل حسب الموادّ المستوردة، المتعاملين التّجاريّين ومخطّطات التّوزيع).

تبدأ المرحلة الثّانية بإلغاء القانون المتعلّق باحتكار الدّولة للتّجارة الخارجيّة وتعويضه بالقانون المتعلّق بممارسة الدّولة لاحتكار التّجارة الخارجيّة(لا يزال القطاع الخاصّ في هذه المرحلة تحت سيطرة سياسة رفض الاستيراد مع استحالة إعادة بيع الموادّ)، ومن الملاحظ أنّ الاحتكارات التي طبّقتها الدّولة بقيت سائدة من خلال ميزانيّات بالعملة الصّعبة وذلك في إطار برنامج عام للتّجارة الخارجيّة وتعتبر هذه العمليّة كآداة وسيطة تحمل خاصيّة التّرخيص الإداريّ المسبق من جهة وسهولة تسييرها من جهة أخرى ومع دخول عام 1990 ولأوّل مرّة تمّ وضع حدّ للبرنامج العامّ للتّجارة الخارجيّة، والحصص الرّسميّة للميزانيّات الصّعبة، واستبدل بمخطّط تمويل خارجيّ بإشراف البنوك مباشرة[1].

ثالثا: مرحلة تحرير التّجارة الخارجيّة

1. مرحلة التّحرير الأولى (1990-1991): تميّزت هذه المرحلة الأولى للتّحرير وذلك في قانون النّقد والقرض (14 أفريل 1990) وفي عام 1991 تمّ إصدار تشريع خفض من احتكار الدّولة للتّجارة الخارجيّة يفتح مجال التّدخّل في عمليّة الاستيراد والتّصدير لتجارة الجملة والوكلاء المعتمدين لدى البنك المركزيّ لكن مع تقييد الاستيراد في المنتجات ذات الاستهلاك الواسع واختصار المعاملات على الحسابات بالعملة الصّعبة للمتعاملين الخواصّ المرخّص لهم).

2. مرحلة العودة إلى التّقييد (1992-1993): عرفت هذه المرحلة ندرة في الموادّ بالعملة الأجنبيّة والذي أثّر بشكل مباشر على تحرير التّجارة الخارجيّة مما دفع السّلطات بتشديد القيود على النّقد الأجنبيّ وتوسيع نطاق حظر الواردات، ومن ثمّ إنشاء لجنة AD-HOC متابعة عمليّات التّجارة الخارجيّة التي ميّزت بين: السّلع الإستراتيجيّة " سلع ذات أولويّة" والتي من بينها الموادّ الغذائيّة والأدوية ومواد البناء ... إلخ، السّلع المتعلقّة بالإنتاج والاستثمار" سلع ذات أولية ثانية" والسّلع الممنوعة من الاستيراد " سلح محظورة" وتشمل السّلع الاستهلاكيّة الكماليّة.

3. مرحلة تحرير التّجارة الخارجيّة منذ 1994:

في سنة 1995 بدأ برنامج التّصحيح الهيكليّ والذي يتضمّن تنفيذ تدابير واسعة لتحرير التّجارة والتي نفّذت على المراحل التي لها علاقة وتساهم في هذا التحرير والمتمثّلة في:

- ✓ تخفيض معدّلات التّعريفة الجمركيّة.

---

[1] : زادي بلقاسم، دربال عبد القادر، **"تسهيل التجارة" وتحديات الإصلاح التجاري في الجزائر**، مخبر العولمة والاقتصاد الدولي والتطبيق، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد05، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2008، ص: 45-49.

- ✓ تخفيض قيمة العملة الوطنيّة.
- ✓ تحرير الأسعار والتّخلّي عن الدّعم المباشر وغير المباشر.
- ✓ الخوصصة.

أ- تخفيض معدّلات التّعريفة الجمركيّة: التّعريفة الجمركيّة هي إحدى الأدوات الرّئيسيّة التي تستخدم في مراقبة التّجار والجزائر عرفت عدّة نظم تعريفيّة تتميّز بالثّبات أحيانا والارتفاع أحيانا منذ الاستقلال ومنذ أوائل التّسعينات قد عدّد معدّلات التّعريفة الجمركيّة ب:19 معدّلا ومع الشّروع في الإصلاح الجمركيّ لسنة 1992 تواصل إلغاء مختلف القيود لتجسيد عمليّة الانفتاح الاقتصاديّ وتراجعت بعض معدّلات التّعريفة الجمركيّة ليصل العدد إلى 7 معدّلات كما سجّلت سنة 1996 من 60% إلى 50%، ثمّ سجّل هذا المعدّل 45% سنة 1997 ، مثلما يبيّن لنا الجدول أدناه.

جدول رقم(10): هيكل الحقوق الجمركية لسنة 1997

المعدّل	0%	5%	25%	45%
الخطط التّعريفيّة	1553	1567	755	2246

المرجع: زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، **آفاق انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة** مجلّة العلوم الإنسانيّة، العدد الرّابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2003، ص: 85.

ب- تخفيض قيمة العملة الوطنيّة: عرفت العملة الجزائريّة تخفيضا صريحا في قيمتها أمام الدّولار الأمريكي قدر ب 40.17% سنة 1994، حيث انتقل سعر الصّرف الدّولار الأمريكيّ من 963،4 إلى 756،17 دينار جزائريّ، وكانت الأهداف المرئيّة لهذا التّخفيض كالآتي:

- ✓ استعادة التّوازن الخارجيّ.
- ✓ تشجيع الصّادرات الجزائريّة وإعطاؤها تنافسيّة أكبر في السّوق العالميّة مع تقليص حجم الواردات.
- ✓ الزّيادة في النّموّ الاقتصاديّ الوطنيّ من خلال المحافظة على القدرة التّنافسيّة لمنتجي السّلع الوطنيّة مع توسيع أسواق الصّادرات وتشجيع الاستثمار في مجالات التّبادل الخارجيّ كصناعات التّصدير وإحلال الواردات.

ت- الخوصصة: تعدّ إحدى الجوانب الرّئيسيّة لإعادة هيكلة المؤسّسات الجزائريّة، وقد تحدّدت ركائزها بوضوح بعد الاتّفاق مع مؤسّسات بقرئين وودز التي ترى أنّ القطاع الخاصّ يتوفّر أكثر من غيره على

الكفاءة اللاّزمة لاستغلال الموارد وقد شرح منذ 1996 في تنفيذ برنامجا واسعا للخوصصة تحت رعاية البنك العالميّ والذي يهدف إلى بيع حوالي 200 مؤسّسة اقتصاديّة.

ج- تحرير الأسعار والتّخلّي عن الدّعم المباشر وغير المباشر: فقدّمت نوعا ما عمليّة تحرير الأسعار فقفزت بذلك نسبة السّلع المحرّرة إلى 48% من إجمالي السّلع المدرجة في مؤشّر أسعار المستهلك مع نهاية 1996، رفع الدّعم هذا عن السّلع تراجع النفقات العموميّة بملغ7،25 مليار دولار، يتراجع معه العجز الكلّيّ في الميزانيّة العامّة من قبل صندوق النّقد الدّوليذ ليصل إلى 4،1 % سنة 1995.

وحسب تقرير صندوق النّقد الدّوليّ لسنة 2001 فقد ارتفعت أسعار الاستهلاك من3،0 % عام 2000 إلى 7،3 % عام 2001، يمكن القول أنّ الهدف الأساسيّ لهذه العمليّة هو الضّغط على النّفقات العموميّة بالرّغم من الآثار الاجتماعيّة التي تخلّفها والمتمثّلة خاصّة في تراجع القدرة الشّرائيّة للمستهلك[1].

4. الشّراكة مع الاتّحاد الأوربيّ:

في مؤتمر برشلونة تبلور مفهوم الشّراكة مع الاتّحاد الأوربيّ، وقد تمّ التّوقيع الرّسميّ عليه يوم 2002/04/22 بمدينة فالنسيا الإسبانيّة، ودخلت هذه الاتّفاقيذة حيّز التّنفيذ في أوّل سبتمبر 2005 ويتضمّن هذا الاتّفاق مجموعة من المحاور منها الحوار السياسيّ وحرّيّة انتقال السّلع والخدمات، التّعاون الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ.

حيث تمّ الاتّفاق على تحديد نظام تعريف من الجانبين فيما يخصّ المنتجات الصّناعيّة إذ تمّ بموجب المادّة 06 من الاتّفاق يتمّ إقامة منطقة للتّبادل الحرّ بين الجزائر والاتّحاد الأوروبيّ في حدود اثني عشرة سنة (12سنة) تلي 2005/09/01، وعليه يلتزم الجانبان بالتّخفيض الجمركيّ المتوالي أو التّخفيض الفوريّ على السّلع الصّناعيّة.

ومنه فقد خصّص الاتّحاد الأوروبيّ خلال الفترة (1996-1999) في إطار برنامج دعم الشّراكة الأورجزائرية MEDA1 مبلغ 164 مليون أورو، وقد وجّه إلى تدعيم خيار اقتصاد السّوق، أمّا الفترة (2004-2006) فقد خصص برنامج MEDA2 مبلغ 106.2 مليون أورو، وقد وجه إلى معالجة الاختلالات التي تعاني منها الجزائر لضمان السّير الحسن للاقتصاد وتحقيق الرّفاهيّة.[2]

الفرع الثالث: مفاوضات الجزائر مع منظّمة التّجارة العالميّة

كانت الجزائر تأخذ صفة المراقب في منظّمة التّجارة العالميّة منذ سنة 1987، وقدّمت بعد ذلك الجزائر رسميّا مذكّرة حول نظام تجارتها الخارجيّة، كخطوة تمهيديّة للانضمام للمنظّمة، وكان ذلك في يوليو سنة 1996، ومنذ ذلك التّاريخ وجّهت الجزائر العديد من الأسئلة من قبل بعض الدّول الأعضاء في منطقة

---

[1]: زغيب شهرزاد، عساوي ليلى، **آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم** الإنسانية، **العدد** الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2003، ص: 85-88.

[2] : بن حمود سكينة، **مسيرة التنمية الصناعية في الجزائر بين التخطيط واقتصاد السوق**، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية في الجزائر محاولة للتصميم، جامعة الجزائر 03، 13 ماي 2013، ص: 10.

التّجارة العالميّة، ومنها الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد الأوروبيّ وسويسرا واليابان وأستراليا وبعد تلقّي منظّمة التّجارة العالمية الأجوبة الأولى، عقد فريق العمل اجتماعه الأول حول انظمام الجزائر في شهر أبريل 1998 بجنيف.

قامت الجزائر بإجراء ثماني جولات من المفاوضات المتعدّدة الأطراف (أفريل 1998، فيفري 2002 ماي 2002، نوفمبر 2002، ماي 2003، ثمّ سنتا 2004و2005) وسلسلتين من المفاوضات الثّنائيّة في قطاعات الزّراعة والصّناعة والخدمات (أفريل 2002، ونوفمبر 2002)، المسائل التي تناولتها المفاوضات بالمبحث فهي: الزّراعة للنّظام الجمركيّ، تجارة الدّولة الثّقافيّة وإصلاح النّظام القانونيّ ثمّ حقوق الملكيّة الفكريّة المتعلّقة بالتّجارة.

وفي مارس 2002 قدّمت الجزائر صيغة أولية من العروض المبدئية بشأن السلع والخدمات ثم قدمت في 18 يناير 2005 صيغة معّدلة للعروض وثمّ أيضا بحث عناصر معدّلة من مشروع تقرير فريق العمل وآخر المستجدّات المتعلّقة بالقوانين وذلك خلال اجتماع فريق العمل بتاريخ 25 فيفري 2005.

أجرت الجزائر لقاءات ثنائيّة مع حوالي 10 بلدان وهي: الولايات المتّحدة الأمريكيّة، اليابان سويسرا أستراليا، كندا، الاتّحاد الأوربيّ، كوبا، لأورغواي، تركيا، كوريا الجنوبيّة، (ويترأّس فريق العمل الذي يتابع النّظام الجزائريّ إلى منطقة التّجارة العالميّة السّفير "ألبيرتو بيدرو دالوتو" (الأرجنتين 2012) ويضمّ 43 دولة.

انعقد الاجتماع التّاسع لفريق العمل المكلّف بمتابعة انضمام الجزائر إلى منطقة التّجارة العالميّة بمقرّ المنطقة بتاريخ 21 أكتوبر 2005، وتضمّن جدول هذا الاجتماع بحث تطوّرات المفاوضات الثّنائيّة حول الدّخول إلى الأسواق ومشروع تقرير فريق عمل وآخر المستجدّات المتعلّقة بتطور القانون الجزائريّ ويعمل هذا الفريق حاليّا على دراسة الوثيقة بشأن "مشروع تقرير فريق العمل حول انضمام الجزائر" التي تشكّل محور مناقشات الاجتماع المنعقد في 21 أكتوبر 2005.

ومن جانب آخر تمّ تنظيم لقاءات ثنائيّة بين ممثّلي الوفد الجزائريّ وبعض الدول الأعضاء في منطقة التّجارة العالميّة على هامش اجتماع فريق العمل المنعقد من 18 إلى 20 أكتوبر 2005، ونذكر بصفة خاصّة اللّقاءات الثّنائيّة مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة، سويسرا، زيلاندا الجديدة وماليزيا والتي تناولت بالبحث دخول السّلع والخدمات إلى الأسواق.

تجري حاليا المفاوضات في مجال الدّخول إلى الأسواق وعلى أساس العروض المعدّلة المتعلّقة بالسّلع والخدمات، كما يجري حاليّا على المستوى المتعدّد الأطراف بحث نظام التّجارة الخارجيّة، وقد تمّ توزيع مشروع التّقرير المعدّل لفريق العمل في يوليو 2006.

وبحثت الدّول الأعضاء في منطقة التّجارة العالميّة في 17 يناير 2008 مشروع التّقرير المراجع لفريق العمل

والذي يتضمّن تقرير فريق العمل فحصا لنظام التّجارة الخارجيّة الجزائريّ وكذلك الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السّنوات الأخيرة حتى يصبح إطارها القانونيّ والمؤسّساتيّ ملائما لقواعد منطقة التّجارة العالميّة، كما قام أعضاء فريق العمل بتصميم التّقدّم الحاصل في المفاوضات الثّنائيّة الجارية حول دخول السذلع والخدمات للأسواق.

وقد أعرب أعضاء فريق العمل عن ارتياحهم على التّقدّم الذي حقّقته في إصلاح نظامها التّجاريّ حتّى يتلاءم تماما مع قواعد ومقتضيات منطقة التّجارة العالميّة، وهكذا اعتمدت الجزائر قوانين جديدة تتعلّق بالحواجز الفنّيّة للتّجارة والتّدابير الصّحّيّة والصّحّة النّباتيّة والملكيّة الفكريّة والممارسات المضادّة للأعراف والتّدابير الوقائيّة والتّدابير المقاصة وسياسات الأسعار والتّقييم الجمركيّ واستيراد الموادّ الصّيدلانيّة وتصدير لحوم الأبقار والمواشي والنّخيل.

-المفاوضات الثّنائيّة حول دخول السّلع والخدمات الأسواق

أنهت الجزائر مفاوضاتها مع البرازيل والأورغواي وكوبا وفنزويلا وسويسرا، وفي السّياق نفسه ستجري مفاوضات مع الاتّحاد الأوربيّ وكندا وماليزيا وتركيا وجمهوريّة كوبا والإكوادور والولايات المتّحدة الأمريكيّة والنّرويج وأستراليا واليابان.

تمّ عقد الاجتماع العاشر لفريق العمل المكلّف بتحضير انضمام الجزائر إلى منظّمة التّجارة العالميّة في يناير 2008، وقد تمّ توزيع عروض معتدلة للالتزامات الخاصّة المتعلّقة بالخدمات على فريق العمل في فيفري 2012.

ومن جهة أخرى وقّعت الجزائر بتاريخ 28 فيفري 2012 على خمس اتّفاقيّات ثنائيّة مع البرازيل وكوبا والأوروغواي وفنزويلا والأرجنتين في إطار المفاوضات الجارية لانضمامها إلى منظّمة التّجارة العالميّة كما أنّ المفاوضات المتعلّقة بإبرام اتّفاقيّات مماثلة مع الاتّحاد الأوروبيّ الشّريك الرّئيسيّ للجزائر والولايات المتّحدّة توجد في مرحلة متقدّمة.

كما أنّ المفاوضات المتعلّقة بالتّوقيع على الاتّفاقيّات الثّنائيّة مع باقي الدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة مازالت مستمرّة وأنّ الجزائر بصدد إبرام اتّفاقيّة مع سويسرا وأستراليا ونيوزيلاندا، أمّا المحادثات الجارية مع اليابان وكندا وماليزيا وتركيا وأوكرانيا فقد سجّلت تقدّما يبعث على الارتياح.

وتفسّر المسيرة الطّويلة للجزائر لانضمامها إلى منظّمة التّجارة العالميّة بإرادة الحكومة الجزائريّة لإجراء إصلاحات داخليّة أوّلا ثم تحديث بعض القطاعات المهدّدة بالمنافسة وتحقيق التّنوّع في اقتصادها.

تمّ عقد الاجتماع الحادي عشر لفريق العمل في 05 أفريل 2013 بحضور وزير التّجارة السّيّد مصطفى بن بادة، وبهذه المناسبة قدّمت الجزائر 12 وثيقة لفريق العمل حول العروض المعدّلة المتعلّقة

بالسّلع والخدمات ومخطّط العمل التّشريعيّ المعدّل ومقترحات التّعديلات والإضافات والتّحيين لمشروع تقرير الفريق.

وأشار السّيّد الوزير على أنّ الجزائر على أتمّ الاستعداد لجعل "نظامها التّجاريّ يتوافق مع اتّفاقيّات المنظّمة العالميّة للتّجارة" وأعرب عن أمله في منح فترات انتقاليّة معقولة لبعض التّدابير التي لا تتوافق مع الاتفاقيات، ثم أضاف قائلا أنّ البرنامج المعتمد والذي يعني بموجبه على الدّول الأعضاء إرسال أسئلتها قبل 10 ماي 2013 إلى الجزائر التي تعهّدت بتقديم الإجابات عند تمام شهر يونيو أو 15 يوليو 2013 واقتراح عقد جولة أخرى من المفاوضات في خريف 2013.

قدّمت الجزائر 12 وثيقة لفريق العمل قصد دراستها، ويتعلّق الأمر بالعروض المعدّلة بشأن السّلع والخدمات ومخطّط العمل التّشريعيّ المعدّل ثمّ مقترحات التّعديل فضلا عن الإضافات لمشروع تقرير فريق العمل قصد تحديثه.

أجرى الوفد الجزائريّ لقاءات من 02 إلى 04 أفريل 2013 مع وفود 12 دولة من الدّول الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة وهي: ماليزيا واندونيسيا والإكوادور والأرجنتين والولايات المتّحدّة الأمريكيّة والسلفادور وكندا والنّرويج و نيوزيلاندا واليابان واستراليا وتركيا.

كما تمّ إيداع 04 اتّفاقيّات ثنائيّة مع الأورغواي وكوبا وسويسرا والبرازيل ثمّ التّوقيع عليها من قبل سكرتارية منظّمة التّجارة العالميّة، في حين مازالت المفاوضات قائمة بشأن التّوقيع على اتّفاقيّتين مع فنزويلا والأرجنتين.

سيجتمع فريق العمل حول انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة في 31 مارس 2014 لاستعراض آخر مستجدّات المفاوضات الجزائريّة المتعلّقة بانضمامها للمنظّمة، وخلال هذا الاجتماع رحّب أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة بالتّقدّم الكبير الذي أحرزته الجزائر، وركّزت تعليقات الأعضاء على القيود الكميّة على الواردات، بما في ذلك القيود المفروضة على الاستثمار لدعم الصّادرات التّطبيق التّمييزيّ على الضرائب الدّاخليّة، نظام تسجيل المعلومات الجغرافيّة سياسات الأسعار، حقوق التّسويق، والسّياسات الزّراعيّة.

ومن جهة أخرى فإنّ المناورات المقبلة التي ستجري بين الأعضاء والحكومة الجزائريّة وأمانة منظّمة التّجارة العالميّة ستمكن من تحديد موعد انعقاد الاجتماع المقبل لفريق العمل وسوف تقدّم الجزائر معلومات معيّنة حول التّطوّرات الجديدة في مجال التّشريعات وأن تجيب على أسئلة الأعضاء وتحديد خطّة العمل التّشريعيّ الخاصّ بها وأن يقوم الأعضاء بمواجهة هذه المعلومات.[1]

[1]: المركز الإسلامي لتنمية التجارة، **تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية**، الدورة الثالثة والثلاثون للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الاسلامي (الكومسيك)، السند رقم 04، التجارة البيئية فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي 10-11 مايو 2017، أنقرة، الجمهورية التركية، ص: 18-21.

المطلب الثاني: تحرير خدمات الاتّصالات في اتّفاقيّة منظّمة التّجارة العالميّة

الفرع الأول: تحرير الاتّصال

يعني ذلك إدخال المنافسة في قطاع الاتّصالات وذلك عن طريق السّماح للمؤسّسات التّجاريّة بإنشاء شركات اتّصالات جديدة طالما أنّها تمتثل لسياسات وقواعد ولوائح محدّدة من جانب الحكومة ومن النّاحية التّاريخيّة ثم توفير البنية التّحتيّة لخدمات الاتّصالات على أساس احتكاريّ حيث كان هذا القطاع مملوكا للحكومة، والذي تجمع بين أدوار متعدّدة كصانع للسّياسة ومنظّم ومشغّل في الوقت نفسه،وأدّت التّطوّرات التّكنولوجيّة في مجال أجهزة الكمبيوتر والتّكنولوجيا الرّقميّة في الثّمانينات والتّسعينات إلى تغيير جذريّ في قطاع الاتّصالات، مما خلق فرصا لدخول مجموعة من المنافسين إلى الأسواق، ومع هذا فقد أدركت الحكومة أنّ الشّبكات والخدمات الاحتكاريّة تحدّ من تطوير الأسواق وتحدّ من تغلغل خدمات جديدة إلى الأسواق، وأصبح التّحفيز الاقتصاديّ والحاجة إلى جذب الاستثمار في البنية التّحتيّة للاتّصالات بمثابة حافز للحكومة لبدء وتحرير الاتّصالات ويتطلّب التّحويل النّاجح من سوق الاتّصالات الاحتكاريّة إلى سوق تنافسيّة على قدرة كبيرة من التّنظيم المنظّم والمستقلّ إلى جانب نظم استئناف قضائيّة عادلة وفعّالة في عمليّة التّحرّر وجلب المنافسة ينبغي على الحكومة أن تتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيّين لاتّخاذ القرار بشأن ما هي أهدافهم في البداية وقد تختلف هذه الأهداف من بلد إلى أخر ويمكن أن تشمل:

- ✓ جذب استثمارات جديدة.
- ✓ تطوير البنية التّحتيّة الوطنية.
- ✓ خلق فرص العمل.
- ✓ المساهمة في تحسين الوصول الشّامل.
- ✓ تحسين الخدمات والتّعبير والاختيار لمجتمع المستخدم النّهائيّ.
- ✓ تشجيع الابتكار.[1]

الفرع الثاني: التزامات منظّمة التّجارة العالميّة في قطاع الاتّصالات

اعتبارا من أكتوبر 2003، قامت 105 حكومة تابعة لمنظّمة التّجارة العالميّة بالتزامات محدّدة في بعض أو كل جوانب قطاع الاتّصالات التّعهّد في الاتّصالات الأساسيّة 98 حكومة، 90 منها يفوق موردها 90 % من عائدات الاتّصالات الأساسيّة في العالم في مجال خدمات الاتّصالات ذات القيمة المضافة وكان لدى 89 حكومة التزامات بالوصول إلى الأسواق.

بالإضافة إلى ذلك قدم بعض أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة عروضا جديدة مكمّلة كجزء من مفاوضات جولة الدوحة لمنظّمة التّجارة العالميّة، مع 39 عرضا أوّليّا(تمثّل 54 حكومة أو حوالي ثلث

---

[1] : International chambre of commerce, **telecoms liberalization , An international business guide for policy markers** , the world business organization, Paris,France,2004,p:09-11

عضويّة منظّمة التّجارة العالميّة) تمّ تقديمها حتّى الآن، كما أنّ هناك مجموعة من الحكومات أبدت رغبتها في الالتزام للمرّة الأولى بالخدمات الأساسيّة أو ذات القيمة المضافة، وورقة مرجعيّة تقترح 12 تحسين على المستوى التزاماتها المحلّيّة للاتّصالات.

تجدر الإشارة إلى أنّ عضويّة منظّمة التّجارة العالميّة لا تمدّد تلقائيّا تحرير تجارة خدمات الاتّصالات بدلا من ذلك يجب على أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة أن يلتزموا بواسطة تحرير خدمات الاتّصالات إما كجزء من خدمة انضمامهم أو بعد الانضمام، غير أنّ طبيعة الالتزامات لعضو منظّمة التّجارة العالميّة لا تقتصر على التزامات النّفاذ إلى الأسواق الخاصّة بخدمات الاتّصالات نفسها فحسب بل أيضا الاتّفاقات الأوسع المؤسّسة لمنظّمة التّجارة العالميّة (التي تخضع أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة لتسوية المنازعات الملزمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنيّة) والاتّفاقيّة العالميّة للتّجارة في الخدمات.

تلزم الاتّفاقيّة العالميّة للتّجارة في الخدمات الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة بتقديم الالتزامات المحدّدة لقطاعات معيّنة من أجل منح معاملة الدّولة الأكثر رعاية(الدّولة الأولى بالرّعاية) والتي تلزم أن يقدّم أحد أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة المعاملة نفسها للخدمات وموردي الخدمات من جميع أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة) والمعاملة الوطنيّة تلتزم على أحد أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة أن يعامل الخدمات وموردي الخدمات بشكل أقلّ تفضيلا من معاملته لخدماته وموردیه الخدميين ويتضمّن الاتّفاق العامّ بشأن التّجارة في الخدمات أيضا ملحقا للاتّصالات.

الفرع الثالث: مميّزات مميّزة لالتزامات الاتصالات في التّجارة في الخدمات

تعتبر التزامات الاتّصالات في التّجارة في الخدمات الفريدة من نوعها في عدد من الجوانب

الجانب الأوّل: تنطوي الالتزامات على إصلاحات قطاعيّة محلّيّة معقّدة وبعيدة المدى، بما في ذلك وبدرجات متفاوتة(تعتمد على الالتزامات المحدّدة لعضو معيّن في منظّمة التّجارة العالميّة) وإدخال المنافسة وإنشاء هيئة تنظيميّة في لوائح فعّالة كما يجب تنفيذ هذه الإصلاحات على المستوى الوطنيّ ولا تنتج بشكل تلقائيّ عن التزامات الاتّصالات الأساسيّة، ومع ذلك تلتزم إحدى دولة الأعضاء في منظّمة التّجارة العالميّة بتنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في التزاماتها المحدّدة وإلاّ فإنّها تخاطر بأن يقوم عضو أخر في منظّمة التّجارة العالميّة بالاحتجاج واللّجوء إلى آليّة تسوية المنازعات في منظّمة التّجارة العالميّة لاتّخاذ تلك الالتزامات.

الجانب الثّاني: تعمل هذه الالتزامات أكثر من الالتزامات التّقليديّة للتّجارة، ويمكن النذظر إلى الاتّفاق العامّ بشأن التّجارة في الخدمات على أنّه اتّفاق استثماريّ متعدّد الأطراف، يمنح حقوق لموردي الخدمات الأعضاء الآخرين في منظّمة التّجارة العالميّة ويسمح بالملكيّة الأجنبيّة والتّحكّم في الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة باعتباره الاقتصاد الذي كثيرا ما ينظر إليه على أنّه له أهميّة سياسيّة وإستراتيجيّة معيّنة وبالنّسبة

للبلدان النّامية غالبا ما تؤدّي اتّفاقيّة الاستثمار هذه إلى ملكيّة أجنبيّة أو نقل السّيطرة على النّاقل الحالي بسبب نقص رأس المال المحلّيّ.

الجانب الثّالث: إن التزام 77 عضو من منظّمة التّجارة العالميّة باعتماد الورقة المبرمجة كليّا أو جزئيّا بمثابة مهمّة متعدّدة الأطراف بشأن تنظيم المنافسة ويقوم أعضاء منظّمة التّجارة العالميّة بتقديم الورقة المرجعيّة لمنظّمة التّجارة العالميّة مجموعة مشتركة من المبادئ التّنظيميّة الملزمة قانونا والضّروريّة لتنظيم المنافسة لقطاع الاتّصالات[1] .

[1] Tanya.l.Mclarty**, liberalized telecommunications trade in the wto : inplications for universal service policy** , federal communications law journal :Vol.51.Issue 1. Article2, 1998, p38,39.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابيّة والسّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر.

إن مسألة تحرير تجارة الخدمات لم تعد خيار بل هي ضرورة أملتها ظروف الإقتصاد العالمي الجديد والتحديات التي تفرضها على الإقتصاد الجزائري، إذ لم يعد من الممكن أن تبقى الجزائر بعيدة أو في معزل عن المحيط الإقتصادي الحالي الذي يشهد حركة تغيير سريعة، لذا فإن هذه التحديات تجعل الجزائر مضطرة للقيام بعملية التحرير وذلك للإستفادة من المزايا التي تتيحها الدول الأعضاء من إزالة القيود والشروط التي تفرضها الدول عن إنتقال الخدمات إلى أراضيها ... إلخ

ومما لا شك فيه ان عملية التحرير سوف ينتج عنها تحقيق مكاسب للدولة ولكن هذه المكاسب تصحبها بعض من الخسائر إذ أن عملية التحرير هي عبارة عن عملة ذو وجهين، فليس ماتجلبه هو مفيد ولكن ليس ما تجلبه في الوقت نفسه هو سيئ، لذا يجب معرفة كيفية التعامل بنجاح مع هذا التحرير لتعظيم وتثمين المزايا وتحويل الفرص المحتملة إلى فرص حقيقية وتقليص حجم الإنعاكاسات السلبية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر.

الفرع الأول: تطوّر عدد المتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال الاتّصالات.

الجدول الأتي يوضح المتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال الاتّصالات

جدول رقم(11): عدد المتعاملين ومقدّمي الخدمات في مجال الاتّصالات

2018	2017	2016	2015	2014	
89	86	86	69	164	عدد مراكز النداء centre d'appel
08	08	08	08	07	الاستعلام الصوتي Audiotex
30	29	29	23	20	موفر الدخول للأنترنت (FAI)
02	02	03	03	03	متعاملي نقل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت (VOIP)
01	01	02	03	30	الاتصالات الخاصة النقالة للنقل عبر الأقمار الاصطناعية (GMPCS)
03	2	03	03	03	المحطات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة VSAT
01	01	01	01	01	الهاتف الثابت
03	03	03	03	03	الهاتف النقال GSM
03	03	03	03	03	الهاتف النقال الجيل الثالث
03	03	03	/	/	الهاتف النقال الجيل الرابع

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

من الملاحظ أنّ عدد الأكشاك المتعدّدة الخدمات قد انخفض سنة 2015، وهذا ما هو قائم عالميّا حيث انخفض عددها مع تطور وتعميم خدمات الهاتف النّقّال.

- بعكس سنة 2015 أين انخفضت مراكز النّداء في الجزائر بصفة كبيرة، نشاط مراكز النّداء في الشّركات الجزائريّة شهد نموّا في سنة 2016 مع دمج 17 مركزا جديدا.
- بعد دراسة أجرتها وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال عبر مديريّاتها الولائيّة، تمّ إحصاء حوالي 5548 مقهى انترنت ينشط عبر التّراب الوطنيّ.
- خلال السّداسيّ الأوّل من عام 2015، دخل السّوق الجزائريّة ثلاثة موفّري خدمة الانترنت جدد.

- نشاط موفري خدمة الإنترنت (ISP) لا تزال تشهد نموا ملحوظا في الجزائر مع إدراج ثلاثة (ISP) جدد في السّوق خلال عام 2015 وخمسة آخرين في عام 2016.

الفرع الثاني: المؤشّرات الاقتصاديّة

أوّلا: مؤشّرات اقتصاد تكنولوجيّات المعلومات والاتّصالات والبريد

تعتبر تكنولوجيّات المعلومات والاتّصالات والرّقمنة أحد عوامل نموّ اقتصاديّات الدّول، حيث أصبحت التّكنولوجيا والرّقمنة في كلّ مكان وفي جميع الأنشطة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، وتمثّل إحدى عوامل القدرة التّنافسيّة للاقتصاديّات الحديثة، إنّ قطاع البريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة وتكنولوجيّات والرّقمنة له أهميّة بالغة نظرا لتأثيره على جلّ القطاعات والنّشاطات الأخرى وتنميتها وعليه، فإنّه من الضّروري اليوم رصد وقياس اقتصاد البريد واقتصاد التّكنولوجيا والرّقمنة، على هذا الأساس تقوم دائرتنا الوزاريّة بجمع وبتوفير الإحصاءات المتعلّقة بما يلي:

- مساهمة القطاع في النّاتج المحلّيّ الإجماليّ للبلد.
- عدد وتوزيع الشّركات العاملة في قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وفقا لقائمة النّشاطات المستخدمة من قبل المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ.
- التّجارة الخارجيّة لسلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات.

هذه البيانات تمكّننا من اتّخاذ الإجراءات والقرارات اللاّزمة من أجل مواصلة بناء حكومة الكترونيّة واقتصاد رقميّ يواكب برنامج الحكومة، والجدول الأتي يوضح رقم الأعمال والإيرادات المحقّقة في قطاع الاتّصالات

جدول رقم(12): رقم الأعمال والإيرادات المحقّقة في قطاع الاتّصالات

	2013	2014	2015	2016	2017
المبلغ التراكمي للاستثمار لمشغلي شبكات الهاتف الثابت والنقال (مليار دينار)	591,771	713,724	/	827,77	802,84
رقم أعمال قطاع الاتصالات (مليار دينار)	459	499	532	444.5	448.17
الأرباح المحققة من خدمات الهاتف النقال	274,3	299,8	324,3	348	331,5

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

تقدّر الإيرادات في قطاع الاتّصالات بنحو 448.17 مليار دينار جزائريّ في عام 2017 مقابل 444.5 مليار دينار جزائريّ في عام 2016، أي بارتفاع قدره 0.82 %

تجدر الإشارة إلى أنّ المبلغ التّراكميّ للاستثمار لمشغّلي شبكات الهاتف الثّابت والنّقّال في عام 2017 تقدّر بـ : 802.84 مليار دينار أي بانخفاض قدره 3.01% مقارنة بسنة 2016

- الاستثمارات التي قامت بها شركات الاتّصالات النّقّالة الثّلاثة في عام 2016 تقدّر بأكثر من 827 مليار دينار جزائريّ.

ثانيا:الشّركات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

تستند الإحصاءات المبيّنة أدناه إلى بيانات المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، قائمة النّشاطات التّجاريّة للمركز تصنّف الشّركات العاملة في قطاع البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة وتكنولوجيّات والرّقمنة في خمسة قطاعات رئيسيّة هي:

القطاع 1: إنتاج السّلع.

القطاع 2 :التّوزيع بالجملة.

القطاع 3 :الاستيراد لإعادة البيع .

القطاع 4: التّوزيع بالتّجزئة.

القطاع 5 :الخدمات.

جدول رقم(13): يبيّن إجماليّ عدد المؤسّسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

	2016	2017
إجمالي عدد المؤسسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	227 770	239 646

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

عرف عدد الشّركات العاملة في قطاع البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة والتّكنولوجيّات والرّقمنة تزايدا ملحوظا ففي عام 2016 كان هناك نحو 22770 شركة ليصبح 239646 خلال العامّ 2017بزايد قدرها 5.21%وهذا راجع إلى سياسة الدّولة في دعم وتشجيع إنشاء المؤسّسات المتوسّطة والصّغيرة في مجال التّكنولوجيا والرّقمنة.

ثالثا: توزيع المؤسّسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات –عام 2017

والجدول الأتي يوضح توزيع المؤسّسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

جدول رقم(14): توزيع المؤسّسات في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات –عام 2017

2017			
قطاع النشاط	الأشخاص الطبيعيون	الأشخاص المعنويون	المجموع
إنتاج البضائع	43 602	11 668	55 270
توزيع بالجملة	6 488	2 990	9 478
استيراد لإعادة البيع		9 177	9 177
توزيع بالتجزئة	68 329	3 449	71 778
خدمات	82 541	11 402	93 943
المجموع	200 960	38 686	239 646

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

في عام 2016 بلغت نسبة الشّركات 84٪، من أصل301 266 ، أشخاص طبيعيّون و16٪ أشخاص معنويّون، حيث يهيمن قطاع إنتاج البضائع بنسبة تقدّر بـ 34.81٪، يليه قطاع الخدمات بنسبة تقدّر بـ 33,44 % ثمّ قطاع التّوزيع بالتّجزئة بـ 24,58.%

الفرع الثالث: التّجارة الخارجيّة لمنتجات تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال

يستند توزيع المنتجات المبيّنة أدناه إلى تصنيف مؤتمر الأمم المتّحدة للتّجارة والتّنمية:

أولا: تصدير سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بالدينار الجزائريّ:

والجدول الأتي يوضح تصدير سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

جدول رقم(15): تصدير سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الكمبيوتر و الأجهزة المرافقة له	3 515 285	25 274 078	19 194 243	21 358 523	16 662 616	11 995 072	4 006 535	69 291 637
معدات الاتصالات	18 683 702	85 255 159	9 191 609	2 719 553	53 444 011	19 154 068	10 515 696	330 323 311
المعدات الالكترونية كثيرة الاستهلاك	33 412 452	45 630 810	14 942 809	979 513	2 036 898	16 313 794	359 641 776	588 177 711
المكونات الإلكترونية	4 190 144	6 555 724	11 724 993	17 415 370	16 479 203	21 700 702	175 153 282	114 850 788
أخرى	16 189 245	367 612	11 048 632	541 586	9 924 562	581 343	131 762 167	27 228 438
المجموع	75 990 828	163 083 383	66 102 286	43 014 545	98 567 289	69 746 979	681 079 456	1 129 871 885

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

في عام 2017، ارتفع حجم الصّادرات بطريقة سريعة بنسبة 65.89 %مقارنة بعام 2016 ويرجع ذلك أساسا إلى تصدير "معدّات الإلكترونيّة ذات الاستهلاك الواسع "المكوّنات الإلكترونيّة" و "معدّات الاتّصالات المختلفة" وهذا نتاج سياسة الدّولة في تشجيع المؤسّسات على التّصدير وخلق مصادر تمويل خارج المحروقات.

ثانيا: استيراد سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات بالدّينار الجزائريّ

الجدول الأتي يوضح استيراد سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

جدول رقم(16): استيراد سلع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
44 832 475 667	44 129 749 000	57 584 769 098	63 956 748 693	48 891 555 941	41 673 635 060	38 558 504 461	29 437 385 850	الكمبيوتر و الأجهزة المرافقة له
125 823 440 723	141 073 074 567	126 655 962 962	86 904 126 321	59 682 922 856	59 508 525 249	34 194 012 885	24 516 127 032	معدات الاتصالات
44 273 278 157	50 660 315 510	45 701 042 554	39 595 636 090	34 367 383 777	33 353 161 325	22 090 716 439	17 123 038 772	المعدات الالكترونية كثيرة الاستهلاك
12 943 559 657	13 876 900 586	29 898 226 656	21 602 242 113	10 429 883 735	11 566 066 544	10 075 849 897	7 459 436 837	المكونات الإلكترونية
14 331 683 390	17 148 974 925	19 525 626 202	27 629 105 329	27 576 280 324	11 246 747 202	10 413 159 927	8 125 039 668	اخرى
242 424 437 594	**266 889 014 588**	**279 365 627 472**	**239 687 858 547**	**180 948 026 633**	**157 348 135 380**	**115 332 243 609**	**86 661 028 159**	المجموع

Source : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

منذ سنة 2010 عرفت واردات منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات ارتفاعا محسوسا إلى غاية 2015 ليعرف انخفاضا طفيفا في سنة 2016 (4.46% مقارنة بسنة 2015) ويواصل الانخفاض في سنة 2017 (13.22 % مقارنة بسنة 2015)، وذلك راجع لتشبّع السّوق الدّاخليّة ببعض المنتجات المنتجة من طرف الشّركات الجزائريّة وتشجيع الدّولة للمنتوج المحلّيّ.

المطلب الثاني: الآثار السّلبيّة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع الاتّصالات في الجزائر.

الفرع الأول: المخاطر الصّحّيّة لتكنولوجيا الاتّصال.

أوّلا: المخاطر الصّحّيّة لشاشات العرض الهوائيّ.

إنّ التّكنولوجيا الجديدة جلبت معها العديد من المخاطر في مقدّمتها نجد ما بين " الإصابة بالتّعب المتكرّر" repetitve strain injuries (rsis) وهي الإصابة التي تلحق بالرّسغ والرّقبة عندما يتمّ الضّغط على المجموعات العضليّة من خلال الحركات السّريعة والمتكرّرة ويتضمّن هذا النّوع من الإصابة عددا من أوجه الخلل مثل تعب العضلات وهو ما يسبّب آلاما مبرحة.

ثانيا: مخاطر الإشعاع والمجالات الكهرومغناطيسيّة

إنّ العديد من الأدوات المتّصلة بالكمبيوتر وتكنولوجيا الاتّصالات تقوم بتوليد مجال محدود من الإشعاعات الكهرومغناطيسيّة وإشعاعات المجال الكهرومغناطيسيّ Electromagnetic emissions عبارة عن موجات من الطّاقة الكهربائيّة والطّاقة المغناطيسيّة.

إنّ تغيّر الظّروف المحيطة بالإنسان لمدّة طويلة يعدّ أحد الأسباب المعروفة لحدوث السّرطان وهذا ما أثبتته بعض الأبحاث في أستراليا حيث أظهرت ازدياد نسبة الإصابة بسرطان الدم عند سكان المناطق القريبة من أماكن بثّ الإرسال التّلفزيونيّ كما أظهرت بعض الأبحاث اليابانية والتي تؤكّد فيها زيادة في نسبة الإصابة بسرطان الغدد اللّمفاويّة في الأماكن التي يمرّ بها تيّار الجهد العالي وهذه الأخيرة تولّد تيارات كهرومغناطيسيّة.

وفي محاولة جادّة لكشف مخاطر التّليفون المحمول ومعرفة آثاره على الصّحّة قرّرت منظمة الصّحّة العالميّة إجراء دراسة دوليّة لكشف الأضرار التي تلحق بالإنسان ولعلّ من بين هذه الأضرار التي توارثت عنها التّقارير العلميّة الفقدان التّدريجيّ للذّاكرة عن طريق تعريض المخّ للمجالات الكهرومغناطيسيّة، حيث أنّ المخّ به كميّات كبيرة من البلورات السّائلة، التي يعتقد أنّها مسؤولة عن الذّاكرة والتي تتمحور من طور إلى آخر في اتّجاه واحد تحت تأثير المجالات الكهرومغناطيسيّة التي يتراوح ترددها بين 850 إلى 950 هيرتز مما يؤدّي إلى أن يصاب الإنسان بالعجز الجنسيّ والأرق والصّداع المزمن والإحساس بالخوف غير المبرّر وفي بعض الحالات، إذا زادت الجرعات التي يتعرّض لها الإنسان وخاصّة الأطفال، فقد تكون سببا في إصابتهم ببطء التّفكير والتّخلف العقليّ، وتتدرج أجهزة الفيديو جيم تحت هذه المجموعة في الأجهزة ذات المخاطر الصحّيّة، حيث أنّ لها تأثيرا شديدا على أجهزة المناعة، وتعطيل نموّ بعض الأجهزة خاصّة الأجهزة التّناسليّة التي تكون في أطوار النّموّ.

وتؤكّد بعض نتائج الأبحاث الأمريكيّة المنشورة حديثا أنّ جلوس السّيّدات الحوامل أمام شاشات التّلفزيون أو الكمبيوتر لفترات طويلة تصل إلى 20 ساعة أسبوعيّا، والتي تعرضهنّ إلى مخاطر الإشعاع فقد يتعرضن إلى فقدان الجنين بنسبة 20% بالإضافة إلى احتمال خروج الأجنّة مصابة بتشوّهات مرضيّة عديدة مثل: ثقوب القلب والفشل الكلويّ والسّكر.

ثالثا: تعب العين والصّداع

إنّ أجهزة الكمبيوتر تظطرّ الأفراد إلى استخدام أعينهم بحيث تكون على مسافة قريبة من الشّاشة لوقت طويل نسبيّا وذلك بالرّغم من أنّ الأعين قد صمّمت فسيولوجيّا بحيث ترى بكفاءة من مسافة معيّنة ومعقولة، ومن هنا فليس مستغربا أن يتعرّض الأفراد الذين يتعاملون بكثرة مع هذه الأجهزة مما يسمّى " أعراض الرّؤية الكمبيوتوريّة" computer vision syndrome (cvs) وتتجلّى هذه الأعراض في تعب العين والصّداع والرّؤية المزدوجة، والصّور المشوّشة وارتفاع ضغط العين والعديد من المشكلات الأخرى التي يسبّبها الاستخدام غير الصّحيح لشاشات وحدات العرض المرئيّ.

رابعا: التّأثيرات السّيكولوجيّة لتكنولوجيا الاتّصال.

أدّت عمليّة الدّردشة عبر الانترنت بصفة خاصّة الإدمان في الانترنت حيث يقضي بعض مستخدمي الشّبكة 18 ساعة يوميّا في الاتّصال المباشر معها، ومن جهة أخرى فإنّ الإفراط في استخدام المحمول لم

يعد شكلا من أشكال الواجهة الاجتماعيّة بل صار ضربا من ضروب الإدمان حيث يجدون أنفسهم مدفوعين لاستخدامه دون وعي منهم، والسّبب في ذلك أنّ الموجات الكهرومغناطيسيّة التي يولّدها المحمول والتي تتسرّب إلى المخّ تسّبب إفراز نوع من " الأندومورفيتات" يشبه مخدّر المورفين والذي يعكس الشّخص من خلاله إلى الحصول على نشوة دون وعي.[1]

الفرع الثاني: تكنولوجيا الاتّصال وارتكاب الجرائم في عصر المعلومات.

أوّلا: جرائم الاختراق

1. الفيروسات:

هي إحدى أنواع البرامج الآليّة، إلاّ أنّ الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريبيّة ضارّة بالجهاز ومحتوياته، فهي برامج قد تمّ تصميمها لإلحاق الضّرر بنظام الحاسب عن طريق ربط نفسه بالبرامج الأخرى، وكذلك القدرة على تكرار نفسه حيث يتوالد ويتكاثر مما يتيح له فرصة الانتشار داخل جهاز الحاسوب في أكثر من مكان في الذّاكرة ليدمّر البرامج والبيانات الموجودة في ذاكرة الجهاز وخطورته تكمن في أنّه يؤدي إلى تعطيل عمل البرامج أو تقليل سرعته أو إصابة الجزء الخاصّ بتشغيل جهاز الكمبيوتر مما يؤدّي إلى إيقاف عمل الجهاز أو قد يؤدّي الفيروس إلى مسح منطقة جدول التّقسيم وهو ذلك الفهرس الذي يحتوي على أسماء الملفّات وأماكن وجودها على القرص الصّلب.

2. الإغراء بالرّسائل:

وهي تلك الطّريقة التي تعني إرسال كمّ هائل من الرّسائل عبر البريد الالكترونيّ لأجهزة الحاسبات الآليّة، المراد العمل على تعطيلها وتوقّفها عن العمل، وتلك الرّسائل لا تعني شيئا على الإطلاق قد تكون محمّلة بملفّات كبيرة الحجم بمجرّد التّأثير على الجهاز، نظرا لصغر المساحة المحدّدة للبريد الالكترونيّ في معظم الأحيان، وتصل لجهاز الحاسوب الآليّ مرة واحدة وفي وقت واحد، مما تعمل على توقّفه على العمل على الفور.

3. خداع برتوكول الانترنت ip spoofing

عن طريق التّخفّي واستغلال برتوكولات النّقل، وذلك بأن ينتحل المخترق صفة مستخدم آخر مخوّل بالاستخدام، ويقوم بتزوير العنوان المرفق مع حزمة البيانات المرسلة ويظهر للنّظام وبرتوكولات النّقل على أنّه عنوان صحيح مرسل من داخل الشّبكة، وبذلك يسمح النّظام لحزمة البيانات بالمرور باعتبارها حزمة مشروعة.[2]

---

[1]: شريف درويش اللبان،تكنولوجيا الاتصال، المخاطر والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2000 ، ص: 24 -44

[2]: اليتيم فتيحة، اليتيم فادية، **الأمن المعلوماتي للحكومة الالكترونية وإرهاب القرصنة**، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة ص:245، 246.

ثانيا: جرائم القرصنة

القرصنة والتي تحدث في شبكة الانترنت من قبل بعض الجماعات التي تؤمن بالحرّيّة في الرّأي والتّعبير والاستخدام أيضا، وهي جماعات تستطيع أن تدخل عبر طرق خاصّة تخترق أجهزة الحاسوب الأرقام السّرّيّة للأشخاص، والبريد الالكترونيّ، ما يؤدّي إلى معرفة أسرار النّاس،وخصوصيّاتهم، أعمالهم وحياتهم الشّخصيّة، وهذه أيضا مسألة هامّة أثارت أخلاقيّات الالتزام في استخدام الانترنت.

ثالثا: جرائم التّجسّس الالكترونيّ

يشبه التّجسّس الالكترونيّ بالشّيطان لأنّه يخترق الأجهزة ويقوم بعلميّات التّجسّس على المستخدم بطرق غير شرعيّة ولأغراض غير سويّة كي يسرق معلومات تتعلّق به سواء على الصّعيد الشّخصيّ أو السّياسيّ أو العمليّ أو الاجتماعيّ أو لسرقة حسابه أو بهدف التّخريب، أو بهدف معرفة معلومات تتعلّق بالجانب الماديّذ وغيرها من الجوانب الأخرى.

رابعا: الجرائم الجنسيّة والممارسات غير الأخلاقيّة

إنّ جلّ الجرائم الالكترونيّة يستهدف فضح الأسرار الشّخصيّة أو القذف أو التّشهير بشركات أشخاص يقصد الإضرار بالسّمعة الشّخصيّة أو الماليّة إمّا بسبب المنافسة أو بداعي الانتقام وأيضا تنشط شبكة الانترنت تجارة الدّعارة والصّور الخليعة التي تعدّ أكبر صناعة نشطة على شبكة الانترنت بحجم عائدات كبيرة، وكذلك الآلاف من المواقع التي تنشر صورا فاحشة وتقدّم خدمات جنسيّة مدفوعة، وتستغلّ صور الأطفال والمشاهير في أوضاع مخزية.[1]

خامسا: جريمة إرهاب المعلومات

حيث يعدّ من أخطر أصناف الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتّصال لأنّها هذه التّصرّفات تمسّ بأمن دولة أو مجموعة من الأشخاص، ويمكن تعريفها على أنّها هجوم مع سبق الإصرار ذو أهداف سياسيّة ضدّ المعلومة للأنظمة المعلوماتيّة، ضدّ أهداف مسلّحة (الشّرطة، الدّرك، أو أهداف عسكريةّ)أو غير مسلّحة (كالإدارات المدنيّة الوطنيّة)، من طرف جماعات وطنيّة أو خفيّة.

كما يمكن أن نتكلّم عن جرائم الإرهاب المعلوماتيّة في حالة استعمال الجماعات الإرهابيّة تكنولوجيا الاتّصال الحديث وبما فيها الانترنت لشراء الأسلحة أو لإجراء اتّصالات أو علاقات مع الغير وفي سبيل التّخطيط لعمليّات إرهابيّة مستقبليّة.[2]

---

[1]: ياسمينة بونعارة، **الجريمة الالكترونية**، المجلة العلمية، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الأسلامية، قسنطينة، ص:19-22

[2]: أيسر محمد عطية،**دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة (الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته)**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، خلال الفترة2-4 سبتمبر2014،عمان، الأردن،ص:16.

سادسا: الجرائم الماليّة

1. جرائم السّطو على أرقام البطاقات الائتمانيّة:

والمقصود بها سرقة الأقراص الصّلبة والمرنة، بغرض الحصول على المعلومات التي تحتويها قصد بيعها لاحقا وذلك للحصول على عائد ماديّ، وتعدّ عمليّات السّطو على بطاقات أحدث أنماط السّلوك الإجراميّ التي ارتبطت بشبكة الانترنت من بنوك أو مؤسّسات ماليّة وقد زاد خطر انتشار هذا النّوع من الجرائم لصعوبة التّوصّل إلى مرتكبيها.

2. القمار عبر الانترنت: كان سابقا لعب القمار يستلزم وجود اللاّعبين معا على طاولة اللّعب ليتمكّنوا من اللّعب إلاّ أنّه مع الانتشار الواسع والتّطوّر الكبير لشبكة الانترنت على مستوى العالم ظهرت إلى الوجود آخر صيحات القمار والتي تتمثّل في (الكازينوهات الافتراضية)،(Virtual casino)، وهي عبارة عن مواقع ويب تم تصميمها على طراز الكازينوهات (لاس فيغاس)، والتي بدورها توفّر كلّ أنواع القمار.

3. تزوير البيانات: عمليّة تزوير البيانات هي أكثر جرائم الانترنت انتشارا على الإطلاق وتتمّ هذه العمليّة إمّا عن طريق إدخال بيانات خاطئة (مغلوطة) إلى قاعدة البيانات أو بتعديل البيانات الموجودة عمدا وللأسف فإنّ الموظّفين المسموح لهم بإدخال البيانات ثبت أنّه كان لهم ضلع كبير من هذه الجرائم مثل تغيير أرصدة الحسابات، تزوير العملات والتّخريب وسرقة المخزون، وتزوير المرتّبات باستخدام بعض البرامج المساعدة الجاهزة المصمّمة خصيصا لتعديل البيانات في أماكنها مباشرة وهذا البرنامج خطير لأنّه لا يترك أثرا بدل التّعديل أنّ القائم بالتّعديل.

4. الجريمة المنظّمة:

هي عبارة عن عنف منظّم قصد الحصول على مكاسب ماليّة، بطرق وأساليب غير مشروعة وتمارس الجريمة المنظّمة على شكل نصب واحتيال وتزوير وسطو وخطف من أجل الابتزاز والقتل ويشير مصطلح الجريمة المنظّمة إلى جماعات ترتكب أفعالا تخترق بها القانون للحصول على مساعدات ماليّة كما تهتمّ بالابتزاز والخداع والتّوزيع غير القانونيّ، ولقد أصبح الفساد آداة من الأدوات المفضّلة للجريمة بل جزءا لا يتجزّأ من استراتيجيّاتها، وذلك باعتبارها أنّ المال الفاسد هو نوع من أنواع الاستثمار النّاجح للجماعات الإجراميّة المنظّمة حيث يزيد من فرص نجاح جرائمهم ويقلّل من ملاحظتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم.

5. تجارة المخدّرات عبر الانترنت:

لقد سعت جماعات الإجرام المنظّم عبر العالم لاستغلال الانترنت في مختلف أنشطتها حيث يتمّ الإعلان عن المخدّرات والعقاقير المشروعة والاتجّار بها عبر الانترنت.

6. غسل الأموال:

تعدّ جريمة غسل الأموال اليوم من المشاكل العالميّة التي تحظى باهتمام معظم الدّول المتقدّمة والنّامية على حدّ سواء، ويعدّ غسل الأموال إحدى صور الجريمة الاقتصاديّة وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة العالميّة المنظّمة وعلى الأخص جرائم التّجارة بالمخدّرات، الإرهاب الدّوليّ تهريب الأسلحة الغشّ التّزييف، الفساد السّياسيّ، الفساد الإداريّ والماليّ ، ... إلخ[1].

الفرع الثالث: الجريمة الاكترونيّة في الجزائر

فرض التطور التكنولوجي على البشرية تغيير نمط المعاملات، وذلك من بيئة عادية مألوفة إلى عالمّ مفترض، فبرزت بذلك جرائم الكترونيّة بدل الجرائم العادية وكباقي الدّول وجدت الجزائر نفسها أمام هذه الظّاهرة الخطيرة، فقامت الدّولة الجزائريّة بتكوين وحدات متخصّصة من أجهزة الشّرطة وذلك لمكافحة جرائم الانترنت بعد تلقّي التّعليم والتّدريب الكافيين على استخدام شبكات المعلومات واستخدام الأجهزة الفنّيّة الحديثة والمعرفة الكافية باللّغات الأجنبيّة ما يسمح لها القيام بإجراءات التّفتيش والضّبط والتّحفّظ على الأدلّة التي تساعد على إثبات الجريمة والقيام بعمليّات استباقيّة لوقف القرصنة ومختلف الجرائم على شبكة الانترنت.

- ومن خلال الجدولين أدناه نلاحظ أن مصالح الشّرطة القضائيّة بالمديريّة العامّة للأمن الوطنيّ قد عالجت 1056 قضيّة من بين 1455 أي ما يعادل حوالي 73%.
- وقد تمكّنت من توقيف 1342 شخص متورّط، من بينهم 1296 شخص بالغ و46 قاصرا، كما سجلت المصالح ذاتها 1026 ضحيّة للجرائم المتّصلة للإعلام الآليّ من بينهم 895 شخصا بالغا وقاصرا و62 شخصا معنويّا.
- وتنقسم هذه القضايا إلى 980 قضيّة متعلّقة بالمساس بالأشخاص كالسّبّ والشّتم والقذف والمساس بحرمة الحياة الخاصّة في الفضاء الافتراضيّ عبر الانترنت تورّط فيها 816 شخصا، من بينهم 24 قاصرا و792 بالغا والضّرر من هذا النّوع من السّلوكات المنحرفة 1026 ضحيّة، من بينهم 69 قاصرا، و 895 بالغا و 62 شخصا معنويّا.
- أما جرائم الاحتيال عن طريق شبكة الانترنت فقد بلغ عدد الضحايا المتعلقة بها 57 قضية أغلبها يتعلق بعروض عمل وهمية للحصول على المال، تورط فيها 80 شخصا وراح ضحيتها 67 شخصا بالإضافة إلى تسجيل 27 قضية متعلقة بالاعتداء على القصر متعلقة بأفعال غير أخلاقية ومخلة بالحياء تورط فيها 32 شخصا بالغا و 06 قصر وراح ضحيتها 16 قاصرا.
- كما عالجت المصالح المعنية 57 قضية اعتداء على الأنظمة المعلوماتية والبريد الالكتروني ومواقع الالكترونية لمؤسسات وخواص من خلال محو أو تغيير بيانات تورط فيها 81 شخصا وراح ضحيتها 91 شخصا من بينهم 4 أشخاص معنوية.

---

[1]: ياسمينة بونعارة، مرجع سبق ذكره، ص: 23-26.

- والملاحظ في سنة 2018 والتي بلغ عدد القضايا فيها 1455، انخفضت هذه القضايا مقارنة بسنة 2017 والتي بلغ عدد القضايا فيها 2130 قضيّة، وذلك نظرا إلى التّكوين والتّدريب العالي الذي عرفته عناصر الشّرطة المختصّة في الجرائم الالكترونيّة والخبرة المكتسبة من خلال التّعامل المستمرّ مع هذه الجرائم، وكذلك ساهم في ذلك كم من المشرّع الجزائريّ من خلال سنّ القوانين الرّدعيّة لهذه الجرائم والتي ساهم في تقليص هذا النّوع من الجرائم.

جدول رقم(17): إحصاءات حول أنواع الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام و**الاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ من سنة 2016- 2018**

تصنيف الجريمة	عدد القضايا			عدد القضايا المعالجة			عدد الجرائم المعاينة			القضايا ذات الطابع الدولي			عدد الضحايا								
													قاصر			بالغ			معنوي		
	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018	2016	2017	2018
المساس بالأشخاص عبر الانترنت	865	1511	980	521	1005	671	1816	/	/	25	5	2	125	108	69	740	1437	895	25	61	62
الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	31	28	92	17	18	64	24	/	/	7	2	0	0	0	7	17	15	80	14	12	4
الاحتيال عبر **الانترنت**	28	47	57	21	41	51	35	/	/	7	1	0	0	0	0	24	53	65	5	0	2
إباحية الأطفال عبر **الانترنت**	20	48	27	18	47	25	33	/	/	1	15	3	12	24	16	3	0	0	1	0	0
بيع سلع محظورة **عبر الانترنت**	18	111	82	12	105	78	19	/	/	2	0	0	0	0	0	0	4	1	6	0	0
أخرى	93	385	171	86	355	167	113	/	/	10	5	1	1	2	2	25	50	14	25	39	32
المجموع	1055	2130	1455	663	1571	1056	2040	/	/	52	28	6	138	134	94	809	1559	1055	76	112	100

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم : 01 و 02 و 03

جدول رقم(18): إحصاءات حول عدد المتورّطين بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال المسجّلة على المستوى الوطنيّ من سنة 2016-2018

تصنيف الجريمة	عدد المتورطين					
	قاصر			بالغ		
	2016	2017	2018	2016	2017	2018
المساس بالأشخاص عبر الانترنت	99	61	24	552	1201	792
الاعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	1	2	5	14	22	76
الاحتيال عبر الانترنت	0	0	1	40	56	79
إباحية الأطفال عبر الانترنت	0	5	6	20	58	32
بيع سلع محظورة عبر الانترنت	0	0	2	14	128	96
أخرى	4	11	8	202	494	221
المجموع	104	79	46	842	1959	1296

المصدر : من إعداد الباحث اعتمادا على الملحق رقم : 01 و 02 و 03

المبحث الثالث: السياسات والاستراتيجيّات لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر

إن إلتزام الدولة في تنفيذ السياسات المتكاملة وضبط القوانين العامّة والخاصّة وكذا وضع شروط الترقية في قطاع الاتصالات، هي الأداة الرئيسية لتهيئة هذا القطاع والعامل الأساس لدعم النمو الإقتصادي، وتفرض هذه المقاربة المتجددة تنفيذا يعتمد على أعمال مؤكدة لمستوى تجديد قطاع الاتصالات.

المطلب الأول: استخدام مؤشّر قيود تجارة الخدمات STRI على سوق قطاع الاتصالات في الجزائر

الفرع الأول: تقييم العوائق أمام التّجارة في الخدمات – مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI)

تلعب الخدمات دورا هامّا في تكامل الاقتصاد العالميّ، فهي تساهم بشكل كبير في النّموّ والتّوظيف والتّجارة، وتكتسب بعض الخدمات الأساسيّة مثل الاتّصالات والنّقل وخدمات البنية التّحتيّة الأخرى أهميّة متزايدة في تسهيل التّجارة، وقد أصبحت مع مرور الوقت من العوامل الرّئيسيّة المحّددة لآداء أيّ اقتصاد كون أنّ هذه الفئة من الخدمات هي مدخلات حاسمة في إنتاج وتجارة السّلع والخدمات الأخرى بشكل عامّ والخدمات الأساسيّة بشكل خاصّ أحد الأصول المحتملة للبلدان النّامية، ممّا يساعد على الإنتاج والتّجارة والتّخصّص بشكل كبير.

تتّخذ التّجارة في الخدمات أشكالا مختلفة حيث تتداخل التّجارة والعرض في كثير من الأحيان وعلى سبيل المثال التّجارة في الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة تعتمد على التّأسيس التّجاريّ وعلى حركة الخبراء التّقنيّين وبالتّالي فإنّ العوائق التي تحول دون التجارة في هذه الخدمات هي معظمها غير جمركيّة، مثل اللّوائح الدّاخليّة التّقييديّة أو غير الفعّالة بشأن سياسات المؤسّسة التنجاريّة، والهجرة، مما يصبح تقسيمها تحدّيا حقيقيّا واقترحت عدّة طرق لتحويل الحواجز النّوعيّة أمام التّجارة في الخدمات إلى مؤشّر قابل للقياس.

أوّلا: المنهج المباشر لقياس الحواجز أمام التّجارة في الخدمات

يعتمد ترجمة المعلومات النّوعيّة حول الحواجز أمام التّجارة في الخدمات إلى مؤشّرات كميّة المرور بعدد من الخطوات، فالخطوة الأولى يتمّ الحصول فيها على معلومات حول القيود المفروضة على التّجارة أو الاستثمار الأجنبيّ المباشر في كلّ بلد حسب القطاعات المدروسة(التزامات GATS المنظّمات الدّوليّة وكالات التّجارة الوطنيّة، والقوانين المحلّيّة)، أمّا الخطوة الثّانية يتمّ فيها تعيين درجات من النّقاط التي تعكس مستوى التّقييد (تتراوح في الغالب بين 0 إلى 1)، حيث يحصل السّوق المقفل تماما على درجة 1 بينما يحصل السّوق المفتوح بالكامل على درجة 0، وفي الأخير يتمّ تجميع هذه القيود في فئات وتعيين أوزان نسبيّة وفقا لتأثيرها عل الكفاءة الاقتصاديّة، وقيمة المؤشّر هي مجموع النّقاط.

كان هوكمان أوّل من أنشأ مؤشّر الانفتاح – نسب التّردّد– في سنة (1995) وذلك لتقييم الحواجز المدرجة في جداول GATS لالتزامات محدّدة ل 97 دولة و 155 قطاع خدمات وقطاع فرعيّ لتقييم درجة

انفتاح كلّ قطاع / قطاع فرعيّ والأهميّة النّسبيّة لأنواع الحواجز المدرجة بموجب الاتّفاق العامّ بشأن التّجارة في الخدمات.

وعزّز عدد من الدّراسات منهجيّة هوكمان لتأتي دراسة ماركو في سنة (1998) لتقييم التزامات اتّفاقيّة الاتّصالات الأساسيّة (BTA) لمجموعة من 69 دولة ويتمّ تقدير مؤشّر أكثر تفصيلا لمجموعة فرعيّة من 15 دولة حيث يتمّ تصميم نظام تسجيل النّقاط المحسن لتقييم مستويات مختلفة من التّحرير الجزئيّ وفقا لمنهجيّة هوكمان ولكن باستخدام معلومات أكثر ثراء عن السّياسة التّجاريّة والتّنظيم الفعليّ، ويقوم كلّ من هاردي وهوملز في سنة 1997 و 2000 بتقسيم القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبيّ المباشر في 15 دولة من دول أوبيك و 11 قطاعا من قطاعات الخدمات باستخدام خطّة وزن معقّدة أكثر لتقييم أنواع مختلفة من القيود، ليتمّ بعد ذلك تطوير منهجيّة أكثر تعقيدا من خلال مشروع مشترك بين لجنة إنتاجيّة استراليّة (APC) والجامعة الوطنية الأسترالية (ANU) حيث يتم استخدام معلومات إضافية وخطط أكثر تعقيد للوزن والنّقاط لتقدير (مؤشّرات التّقييد) لاتّصالات، البنوك، النّقل البحريّ، التّعليم، التّوزيع، الخدمات المهنيّة.

أمّا في حالة الاتّصالات السّلكيّة واللاّسلكيّة فقد صمّم وارن في سنة (2000) مجموعة من 5 مؤشّرات تقييديّة بناء على دراسة استقصائية إحداها أجراها الاتّحاد الدّوليّ للاتّصالات في عام 1998 بشأن اللّوائح المحلّيّة ودرجة المنافسة السّائدة في 136 سوقا للاتّصالات تمّ تصميم هذه المؤشّرات لقياس القيود المفروضة على الوصول إلى الأسواق والانحرافات عن المعاملة الوطنيّة للتّجارة والوجود التّجاريّ عبر الحدود للاتّصالات الثّابتة والمستقلّة.

وقد نفّذت منظّمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنمية والبنك الدّوليّ مشروعين منفصلين يهدفان إلى تطوير قاعدة بيانات تقييد التّجارة ومؤشّرات تقييد التّجارة لمجموعة شاملة من البلدان، ولخّص هذين المشروعين في – مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات – (STRI)، والجدول أدناه يبيّن هيكل ومحتوى منظّمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنمية لمؤشّر قيود التّجارة في الخدمات

جدول رقم (19): يبيّن هيكل ومحتوى منظّمة التّعاون الاقتصاديّ والتّنمية لمؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI)

الفئة	أمثلة
القيود المفروضة على الملكيّة الأجنبيّة وشروط دخول الأسواق الأخرى	قيود على الأسهم الأجنبيّة، القيود المفروضة على الشّكل القانونيّ للشّركة، القيود المفروضة على عدد الشّركات المسوح لها بممارسة متطلّبات مجلس الإدارة، متطلّبات الحدّ الأدنى لرأس المال، فحص وموافقة الاستثمار.
القيود المفروضة على انتقال الأشخاص	الحصص، اختبار سوق العمل، القيود المفروضة على مدّة الإقامة.
تدابير تمييزيّة آخرى ومعايير دوليّة	التّعامل مع الموردين بطريقة أقلّ تفضيلا فيما يتعلّق بالضّرائب والإعانات والمشاركة الأجنبيّة في المشتريات العامّة، القوانين أو اللّوائح تتطلّب استخدام معايير دوليّة.
القيود على المنافسة	سيطرة الحكومة على شركة كبرى واحدة على الأقلّ، القيود المفروضة على مشاركة الأسهم الأجنبيّة في الشّركات العامّة المعفاة من تطبيق قوانين المنافسة، إمكانيّة الحكومة إلغاء قرار الهيئة التّنظيميّة وإمكانيّة الطّعن في قرار الهيئة التّنظيميّة، تنظّم الوصول التّوصيل البينيّ، تفكيك العروة المحلّيّة، التّجميع ومشاركة الموقع كيف التّرددات وتداول الطّيف الثّانويّ، أسعار الجوّال، قابليّة نقل الرّقم، الفصل العموديّ المطلوب.
الشفافيّة التّنظيميّة والمتطلّبات الإداريّة	الإتاحة العامّة لاتّفاقية التّرخيص، معلومات عن تخصيص الطّيف والرّسوم، القوانين واللّوائح، توفّر متجر واحد فقط، وقت تجهيز التّأشيرة التّكاليف وعدد الإجراءات اللاّزمة لتسجيل الشّركة.

SOURCE: Nora Abonshady, assessement of barriers of trade in services : the services trade restrictivueness index for telecominucations services in Egypte,working paper to be presented all the second joint research WorkShop, university of paris 1, faculty of economics and political siences, paris, september ,2013,p 7

من مكوّنات مشروع البنك الدّوليّ أيضا هو إنشاء قاعدة بيانات لقيود التّجارة في الخدمات (STRD) تحتوي على جميع المعلومات المتعلّقة بالسّياسة التّجاريّة بطريقة مماثلة لمجموعة من 103 دول (79 دولة نامية 24 دولة من OECD من مختلفة المناطق ومختلفة مستويات الدّخل)، تغطّي قاعة البيانات الاتّصالات والقطاعات الماليّة والتّجزئة والتّوزيع والنّقل والقطاع المهنيّ والقطاعات الفرعيّة، والهدف هو تضمين جميع السّياسات المحلّيّة التي تعمل بشكل مقدّمي الخدمات الأجانب وبالتّالي تستبعد الاستهلاك في الخارج (النّوع 2).

تستند قاعدة البيانات إلى الدّراسات الاستقصائيّة الموّزعة في مكاتب المحاماة في البلدان النّامية وتقارير ووحدات الاستخبارات الاقتصاديّة لبلدان منظّمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصاديّ، وتتمّ التحقّق من البيانات وتأكيدها من قبل الحكومات في عدد من الدّول التي تمّ فحصها، ويستخدم بروشارت وآخرون قاعدة البيانات لإنشاء STRI بناء على تصنيف مشروط للحواجز حيث تعتمد الدّراسة نظام تسجيل بسيط وموحّد يتكوّن من خمسة مستويات من التّقييد، نظام مفتوح بالكامل (القيمة 0)، ونظام مغلق تماما (القيمة 100) مفتوح تقريبا بقيود بسيطة (القيمة 25) مغلق فعليّا مع قيود محدودة للغاية فرص للدّخول (القيمة 75) ودرجة متوسّطة من الانفتاح مع قيود متوسّطة (القيمة 50)،وتستند هذه التّدابير إلى أحكام الخبراء إضافة إلى قيمة المؤشّر النّهائيّ لكلّ قطاع / قطاع فرعيّ .

ويشمل مؤشّر STRI قيودا على المؤسّسات التّجاريّة فقط ويمكن تقسيمها إلى تدابير السّياسة العامّة تؤثّر على المؤسّسات التّجاريّة في جميع القطاعات والقيود الخاصّة بقطاع معيّن ويرد وصف تكوين STRI للبنك الدّوليّ لخدمات الاتّصالات كما هو مبيّن في الجدول أدناه.

جدول رقم (20) : يبيّن هيكل ومحتوى البنك الدّوليّ لمؤشّر قيود التّجارة في الخدمات (STRI)

فئة الحواجز	الأمثلة
حواجز عامّة أمام المنشأة التّجاريّة	
الشّكل القانونيّ للدّخول والقيود على الأسهم الأجنبيّة	القيود المفروضة على الشّكل القانونيّ للكيان (نوع، شركة تابعة، مشروع مشترك)، قيود على حقوق الملكيّة الأجنبيّة.
حدود التّرخيص و الشّفافيّة متطلّبات التّرخيص.	قيود على عدد التّراخيص الصّادرة ومعايير التّرخيص التّمييزيّة وآليّات تخصيص التّرخيص.
القيود على العمليّات	متطلّبات الجنسيّة لمجلس الإدارة أو الموظّفين، والقيود المفروضة على إعادة الأرباح إلى الوطن.
الجوانب ذات الصّلة بالبيئة التّنظيميّة	وجود هيئة تنظيميّة منفصلة، واستغلال الجهة المنظّمة عن الحكومة وإشعار مسبق بالتّغييرات التّنظيميّة، الحقّ في الطّعن في قرارات الهيئة التّنظيميّة.
الحواجز الخاصّة بالاتّصالات التي تؤثّر على المنشأة التّجاريّة	
قيود إضافيّة على العمليّات	القيود المفروضة على الملكيّة وتشغيل البوّابات الدّوليّة القيود المفروضة على توفير خدمات الصّوت عبر الانترنت (VOIP)، تطبيق النّهج المحايد للتّكنولوجيا مع منح التّراخيص
جوانب إضافيّة للبيئة التّنظيميّة	استقلاليّة المنظّم عن المنشغلين، الإتاحة العامّة لاتّفاقات التّوصيل البينيّ السّابقة و توزيع الطّيف

SOURCE: Nora Abonshady, assessement of barriers of trade in services : the services trade restrictivueness index for telecominucations services in Egypte,working paper to be presented all the second joint research WorkShop, university of paris 1, faculty of economics and political siences, paris, september ,2013,p8

أحد أوجه القصور الرّئيسيّة في هذا المؤشّر هو أنّه لا يشمل سياسات غير تمييزيّة قد تشكّل حواجز أمام التّجارة والتي تشمل التّمييز المحتمل ضدّ مقدّمي الخدمات الأجانب قد يؤدّي استبعاد هذه الحواجز إلى تفويض القيم المقدّرة لمؤشّر التّقييد .

ويستند مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات STRI إلى ثلاث فئات فرعيّة رئيسيّة من الحواجز التي تتيح تغطية مجموعة أكبر من المعلومات وأنواع مختلفة من العوائق المحتملة أمام التّجارة والاستثمار بالإضافة

إلى الحواجز التّقليديّة أمام التّجارة (ومعظمها حواجز أمام الدّخول) المدرجة في جداول GATS من الالتزامات المحدّدة.

بالإضافة إلى فئتين أخريان من العوائق فتشمل الفئة الأولى جميع أنواع الجوانب التّنظيميّة التي يمكن أن تؤدّي إلى معوقات المنافسة وتوفير كفاءة خدمات الاتّصالات وتشمل الفئة الثّانية معلومات حول القضايا الثّقافيّة المتعلّقة بالجهة التّنظيميّة وإجراءات الاستثمار والمتطلّبات الإداريّة كما هو حسب الجدول أدناه.[1]

جدول رقم (21): هيكل مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات للخدمات الأساسيّة

المحتوى		أمثلة
مؤشّر قيود التّجارة TRI	القيود المفروضة على الوجود التّجاريّ.	- متطلّبات رأس المال. - التّرخيص. - القيود المفروضة على الشّكل القانونيّ للشّركات
	القيود المفروضة على أشكال الأشخاص الطّبيعيّين.	- قيود مفروضة على مدّة الإقامة. - الحصص على الموظّفين الأجانب. - متطلّبات مجلس الإدارة BOD.
مؤشّر القيود التّنظيميّة RRI	تنظيم و تسعير الخدمات.	- تنظيم وتسعير الوصول. - الرّبط البينيّ ، طيف التّردّد. - الحقّ في الطّعن في قرارات الجهة المنظّمة.
مؤشّر الشّفافيّة TI	الشّفّافيّة الخاصّة بالقطاع.	- توافر التّراخيص واتّفاقيّات الرّبط البينيّ.
	الشّفّافيّة العامّة في الإدارة.	- توافر اللّوائح العامّة قبل بدء تنفيذها - توافر متجر واحد لإجراءات الاستثمار والمتطلّبات الإداريّة.

Source : Nora Abonshady, assessement of barriers of trade in services : the services trade restrictivueness index for telecominucations services in Egypte,working paper to be presented all the second joint research WorkShop, university of paris 1, faculty of economics and political siences, paris, september ,2013,p 14

[1] Nora Abonshady, assessement of barriers of trade in services : the services trade restrictivueness index for telecominucations services in Egypte,working paper to be presented all the second joint research WorkShop, university of paris 1, faculty of economics and political siences, paris, september ,2013,p1-16

الفرع الثاني: مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر

أوّلا: مؤشّر قيود التّجارة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TRI)

الجدول أدناه يبيّن مؤشّر قيود التّجارة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر

جدول رقم (22): مؤشّر قيود التّجارة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TRI)

التّدابير	ثابت	جوّال	انترنت
	القيود أمام المنشآت التجاريّة		
حدود الأسهم الأجنبيّة.	0	0	0
الالتزام بالدّخول من خلال مشروع مشترك.	1	1	1
قيود أخرى.	1	1	1
تركيبة السّوق.	1	0.5	0.5
التّرخيص.	1	0.75	0.75
	القيود المفروضة على انتقال الأشخاص الطّبيعيّين		
متطلّبات BOP (مجلس الإدارة)	1	0	0
حركة انتقال الأشخاص قصيرة الأجل – مدّة الإقامة –	0.25	0.25	0.25
حركة انتقال الأشخاص طويلة الأجل	0.4	0.4	0.4
حركة حصص الأشخاص الطّبيعيّ	0.5	0.5	0.5
المجموع : TRI	0.68	0.49	0.49

المصدر: من إعداد الباحث وفق الملحق رقم : 04

يشير المؤشّر الأوّل TRI للثّابت والجوّال والانترنت في الجزائر إلى أنّ سوق الاتّصالات الأرضيّة هو الأكثر تقييدا حيث تبلغ قيمة المؤشّر 0.68 في حين أنّ أسواق كلّ من المحمول والانترنت أقلّ تقييدا بنسبة صغيرة وهي 0.49 ومن الملاحظ أنّ شركة الاتّصالات الجزائريّة لا تزال هي المزوّد الوحيد للهاتف الثّابت نظرا لأنّ التّراخيص مصدر مهمّ لإيرادات الحكومة والذي يظهر بشكل كليّ في الجدول أعلاه من خلال نقطة تقييد التّراخيص والتي هي تمثّل درجة 1 وهذا يوضّح أنّه لا يتمّ منح أيّ تراخيص.

وبالنّظر إلى جدول أعلاه كذلك نرى أنّ المؤسّسة التّجاريّة في سوق الهاتف النّقّال والانترنت هي أقلّ تقييدا نوعا ما إذا ما قورنت بالشّبكة الأرضيّة للهاتف الثّابت ومع وجود ثلاث مشغّلين (أوريدو ، جيزي ، موبيليس) يفترض أن يكون السّوق أكثر تنافسيّة إلاّ أنّه في الواقع هو عكس ذلك، ومع عدم وجود قيود على حصة الأسهم الأجنبيّة إلاّ أنّه توجد قيود على دخول الشّركات من خلال إلزاميّة الشّراكة وذلك وفق قاعدة (49/51) التي لا تخدم الشّركات التي تودّ الاستثمار في الجزائر، كما لا يجب أن ننسى أنّ الكلفة الكبيرة للتّراخيص والإجراءات المعقّدة عند سحب التّراخيص من الجهة المختصّة تمثّل عوائق والتي حصلت غلى درجة 0.75 للإشارة إلى سياسة التّرخيص التّمييزيّة، كما يوجد قيد إضافيّ مهما كان الاستثمار في القطاعات الفرعيّة الثّلاثة وفقا لقانون الشّركات الجزائريّ يجب تسجيل جميع الشّركات بالجزائر ووجب تعيين درجة 1.

أمّا بالنّسبة لانتقال الأشخاص الطّبيعيّين سواء على المدى القصير أو الطّويل فنجد أنّه لا توجد قيود كبيرة ، إلاّ أنّ انتقال الأشخاص طويل الأجل هو أكثر تقييدا بدرجة 0.4 حيث أنّ قانون العمل الجزائريّ يقدّم رخصة للعمل من 03 إلى 24 شهر مقارنة بانتقال الأشخاص قصير الأجل الذي يحظى بدوره على درجة 0.25 والتي بدورها يتحصّل العامل الأجنبيّ على رخصة العمل من 15 يوما إلى 90 يوما.[1]

لا توجد قيود على حصة الأعضاء في مجلس الإدارة في خدمات الهاتف المحمول والانترنت وذلك نظرا لقانون الاستثمار الذي يسمح بهذا الاستثناء مقارنة بالهاتف الثّابت الذي يبقى محتكرا من طرف الدّولة.

[1] المادة 16 -8 من قانون رقم 10/81، المؤرخ بتاريخ 10 جويلية 1981، المتضمن رخصة العمل.

ثانيا : مؤشّر القيود التّنظيميّة لتجارة الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (RRI)

الجدول أدناه يبيّن مؤشّر التّنظيميّة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر

جدول رقم (23) : مؤشّر القيود التّنظيميّة بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (RRI)

التّدابير	ثابت	جوّال	انترنت
الحقّ في الطّعن في قرارات الجهة المنظّمة.	1	0	0
الوصول إلى الشّبكة المحلّيّة مكلّف.	1	1	1
تنظيم أسعار الوصول.	0.5	0	0
الرّبط البينيّ المطلوب.	1	1	1
تنظيم أسعار الرّبط.	0.5	0.5	0.5
تفكيك الحلقة المحلّيّة أمر مكلّف.	1	1	1
تنظيم أسعار تفكيك الحلقة المحلّيّة.	1	1	1
تنظيم توزيع الطّيف.	1	1	1
يسمح تداول الطّيف الثّانويّ.	0	0	0
تنظيم تعرفة المستخدم النّهائيّ.	1	0.5	0.5
المجموع : RRI	0.80	0.60	0.60

المصدر: من إعداد الباحث وفق الملحق رقم: 05

تشير نتائج RRI إلى أنّ خدمات الهاتف الثّابت تظلّ مغلقة أمام المنافسة مقارنة بأسواق المحمول والانترنت وذلك لأنّ أوجه القصور التّنظيميّة تؤثّر على أسواق الاتّصالات الثّلاثة بطريقة مماثلة وعلى سبيل المثال هناك عائق مشترك أمام المنافسة في القطاعات الفرعيّة الثّلاثة وهو أنّ الوصول إلى الشّبكة المحلّيّة أمر مكلّف، وتفكيك تنظيم الحلقة المحلّيّة أمر مكلّف وذلك لارتفاع التّكاليف في هذا المجال كذلك إلزاميّة الرّبط البينيّ حيث يجب أن تكون كلّ الشّبكات مرتبطة مع بعضها البعض ، أما عائق تنظيم توزيع الطّيف قرّر بشكل من قبل المنظّم وهو groupe Algérie télécom الذي له حقّ توزيع الطّيف على مختلف المتعاملين .

أمّا العوائق الجزئيّة والتي نراها في كلّ من تنظيم أسعار الوصول في الهاتف الثّابت فإنّ جهاز سلطة الضّبط يتدخّل بناء على طلب أحد الطرفين على النّزاع والذي أخذ درجة 0.5 مقارنة بالانترنت والمحمول التي تترك إلى المنافسة في السّوق، وأعطيت درجة 0.5 في تنظيم أسعار الرّبط والتي بدورها ينظّم من طرف منظّم يتدخّل لتسوية المنازعات بناء على طلب أحد الطّرفين .

تداول الطّيف الثّانويّ لا توجد قيود تسمح للمتعاملين هنا تداول الطّيف الثّانويّ على عكس الطّيف الرّئيسيّ في مختلف الولايات أمّا تنظيم تعريفة المستخدم النّهائيّ على غرار الهاتف الثّابت الذي تحدّد تعريفة المستخدم النّهائيّ من طرف سلطة الضّبط والتي حصلت على درجة 1 ،إلاّ أنّ الانترنت والمحمول حصلت على درجة 0.5 وذلك لأنّ المتعاملين في هذا المجال على غرار تحديد معرفة المستخدم النّهائيّ من قبل سلطة الضّبط إلاّ أنّ المتعاملين يستطيعون التّحكّم في السّعر النّهائيّ وذلك عن طريق خفض هامش أرباحهم لخفض التّعريفة النّهائيّة.

لا توجد عوائق في القطاعات المحمول والانترنت في الحقّ في الطّعن في قرارات الجهة المنظّمة والتي حصلت على درجة 0 إذ يستطيع المتعاملون الطّعن في قرارات مجلس الجهة المنظّمة والتي هي سلطة الضّبط التي يجوز الطّعن في قرارات مجلس سلطة الضّبط أمام مجلس الدّولة وهذا وفق المادّة 17 من قانون 2000 –03 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة.[1]

ثالثا: مؤشّر الشّفافيّة لتجارة الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TI)

الجدول أدناه يبيّن مؤشّر الشّفافيّة لتجارة الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر

جدول رقم(24): مؤشّر الشّفافيّة لتجارة الخدمات بالنّسبة للاتّصالات في الجزائر (TI)

التّدابير	ثابت	جوّال / انترنت
المعلومات المتاحة باتّفاقات التّراخيص عليه متاحة.	0	0
المعلومات المتعلّقة باتّفاقيات الوصول / التّوصيل البينيّ المتاحة للجمهور.	1	1
المعلومات المتعلّقة بتخصيص الطّيف المتاحة للجمهور.	1	1
اللوائح المتوفّرة قبل دخول حيز التّنفيذ .	0	0
هناك متجر واحد لجميع إجراءات التّرخيص والاستثمار.	0	0
المجموع : TI	0.40	0.40

المصدر: من إعداد الباحث وفق الملحق رقم: 06

تظهر لنا النّتيجة لخدمات الهاتف والانترنت والمحمول أنّها متساوية ومعنى ذلك أنّ الهيئة التّنظيميّة في الجزائر تسعى إلى تحيق في زيادة الشّفافيّة أكثر في القضايا الخاصّة بالقطاع مثل توافر المعلومات المتعلّقة بالاتّفاقات التّرخيص المختلفة المعلومات باتّفاقيّات الوصول والتّوصيل البينيّ وإتاحتها للجمهور.

---

[1] **المادّة 17**، من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 عشت سنة 2000، **القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** ، (ج.ر، عدد 48)، ص9

كما أنّه هناك مقاييس أخرى للشّفافيّة وهي مدى توفّر الأنظمة أو المسوّدات قبل بدء نفاذها والذي يوفّر المعلومات اللاّزمة للمستثمرين الحاليّين والمحتملين ويمكن مشاركة مقدّمي الخدمات في عمليّة صنع القرار من خلال تبنّي الجهاز التّنظيميّ لوزارة الاتّصال مؤخّرا مقاييس جزئيّة للشّفافيّة من خلال نشر ملخصّات إخباريّة ونشر صحيفة حول القضايا التّنظيميّة الخاصّة بالقطاع في المواقع الالكترونيّة.

رابعا: مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات لخدمات الاتّصالات في الجزائر (STRI)

الجدول أدناه يبيّن مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات لقطاع الاتّصالات في الجزائر.

جدول رقم (25): يبيّن مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات لقطاع الاتّصالات في الجزائر (STRI)

التّدابير	ثابت	جوّال	انترنت
مجموع : STRI	0.626	0.496	0.496

المصدر: من إعداد الباحث وفق نتيجة الجدول أعلاه

الهدف الرّئيسيّ لدراسة مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات STRI لخدمات الاتّصالات في الجزائر لمختلف القوانين واللّوائح وقضايا الشّفافيّة التي يتمّ الوصول إليها هو تغطية جميع التّدابير المحتملة التي تؤثّر على التّجارة والاستثمار في خدمات الاتّصالات في الجزائر، وفي هذا السّياق نجد أنّ سوق الاتّصالات بالنّسبة إلى الهاتف المحمول والانترنت في الجزائر والذي حاز على درجة 0.496 هي سوق متوسّطة الانفتاح مع وجود قيود متوسّطة، في حين أنّ سوق الاتّصالات للهاتف الثّابت في الجزائر حاز هو الآخر على درجة 0.626 هي سوق مغلق كلّيّا مع وجود قيود وفرص دخول المنافسة الأجنبيّة أو المحلّيّة إلى سوق محدودة جدّا.

إذن هذه النّتائج تسلّط الضّوء على الحالة الفعليّة للمنافسة في سوق الاتّصالات خاصّة بالنسبة لخدمات الخطوط الأرضيّة التي تكون محتكرة بشكل كبير من قبل الدّولة، أما أسواق الهواتف المحمولة والانترنت هي أكثر قدرة على المنافسة لكنّها لا تزال تعاني من القيود المتعلّقة بعدم التّنظيم الفعّال واحتكار الدّولة كذلك لجلّ مؤسّسات الاتّصالات هي (أوريدو، موبيليس وجيزي) وذلك وفق قانون الاستثمار الجزائريّ وقاعدة 51 – 49 الذي لا يخدم الاستثمار الأجنبيّ المباشر في البلد .

هذه العوائق تؤثّر مباشرة على المنافسة بسبب الافتقار النّسبيّ للشّفافيّة فيما يتعلّق بالقضايا واللّوائح الخاصّة بالقطاع، ونقص مشاركة مقدّمي الخدمات في عمليّة صنع القرار، ومن خلال هذه العوائق لا بدّ من تعزيز استقلاليّة الهيئة التّنظيميّة ووضع سياسة تنظيميّة أكثر اتّساقا وتنافسا وتطبيق نطاق عمل شفّاف لزيادة آداء القطاع .

المطلب الثاني: الاستراتيجيّات والقانين العامة والخاصة لتطوير قطاع الاتّصالات في الجزائر

الفرع الأول: سياسة التّكوين والبحث

تتكفّل المديريّة بتجسيد سياسة تكوين القطاع، وذلك من أجل:

- تكوين الكفاءات في مختلف الاختصاصات ذات صلة بنشاطات القطاع.
- متابعة تطور التّكنولوجيا والمهن الجديدة .
- تثمين مكتسبات الخبرة المهنيّة لإطارات وعمال القطاع.
- منح فرص عمل ومسارات مهنية للعمّال الجدد في القطاع.
- ضمان تكوين متواصل لجميع عمّال القطاع.

وعلى هذا تتمّ برمجة دورات تكوين ذات أنواع مختلفة، لفائدة الموظّفين التّابعين للإدارة المركزيّة والمديريّات الولائيّة، لا سيّما:

أوّلا: التّكوين الأكاديميّ

يتوفّر القطاع على معهدين يخضعان للوصاية المزدوجة لكّل من وزارة البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال ووزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، وهما:

المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال :(INPTIC) الذي يختصّ في التّكوين في إطار نظام ليسانس – ماستر – دكتوراه، يتخرّج منه سنويّا حوالي 100 طالب في الليسانس والماستر.

المعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال :(INTTIC) الذي يختصّ في التّكوين في إطار النّظام الكلاسيكيّ (مهندس دولة) يتكّون فيه سنويّا أزيد من 100 مهندس.

يتمّ الالتحاق بالمعهدين على أساس مسابقة وطنيّة، يشارك فيها المتحصّلون على شهادة بكالوريا شعبة العلوم وشعبة الرّياضيّات.

ثانيا:التّكوين المتواصل

ويشمل كلّ برامج التّكوين التي لها علاقة بتحسين المستوى وتجديد معلومات العمّال التّابعين للقطاع في الميدان الإداريّ والتّقنيّ على حدّ سواء، ولهذا تمّ عقد عدّة اتّفاقيّات مع مؤسّسات عموميّة وخاصّة معتمدة من طرف الدّولة بهدف تغطية حاجات القطاع.

ثالثا:التّكوين القانونيّ

تعرض الإدارة عدّة أشكال من التّكوين الخاصّ بالقطاع، تعتبر إجباريّة قصد التّعيين والتّرقية في الرّتب الإداريّة للوظيف العموميّ وهي: مفتّش رئيسيّ، مفتّش، عامل مهنيّ رئيسيّ، عامل مهنيّ متخصّص، تقنيّ سامي وتقني.

رابعا: التّكوين والتّعاون الدّوليّ

يعتبر التّكوين في إطار التّعاون الدّوليّ ذو أهميّة كبيرة من أجل تبادل المعرفة والخبرات وتعزيز الكفاءات، ولهذا يتمّ تنظيم عدّة دورات تكوين بالخارج لفائدة إطارات القطاع في مجال التّقنيّات الجديدة التي لها علاقة بالبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، كما تشكّل المبادلات التي تندرج ضمن الاتّفاقيّات الثّنائيّة حجرا أساسا يمكن من خلالها تحسين مستوى إطارات وأساتذة وباحثي المؤسّسات تحت الوصاية وكذلك طلبة معاهد التّكوين،ومن جهة أخرى يقدّم القطاع حوالي 12 منحة سنويّا لفائدة الطّلبة الإفريقيّين من اجل متابعة تكوين مهندس دولة في المعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال، في هذا الإطار تمّ تقديم حوالي 500 منحة دراسيّة كان معظمها لفائدة البلدان الإفريقيّة وبعضها للبلدان العربيّة. [1]

خامسا: تنمية المهارات

إنّ التّطوّر السّريع على المستوى الدّوليّ خلال السّنوات العشر الأخيرة لتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال يفرض حتما الارتكاز أساسا على المهارات، فكلّ المجالات معنيّة بهذا التّطوّر الذي يقتصر على المبادئ المذكورة أدناه:

- دراسة الاحتياجات فيما يخصّ المهارات والبحث فيها.
- تحديد كيفيّة تكوين المهارات.
- خلق الكفاءة المهنيّة وإحاطتها بمنطق المهارة.
- ضبط وتحديد كيفيّة تكوين المهارات.
- دور التّكوين في رصد تطوّرات العمالة والاحتياجات فيما يخصّ المهارات لقد اتّخذت العديد من الإجراءات لهدف تنمية المهارات داخل القطاع سيما من خلال:
- إلحاق المعاهد تحت الوصاية بأكاديميّات (سيسكو) أوراكل، مايكروسوفت إ سي دي أل ...الخ).
- تضمين المعاهد تحت الوصاية في البرنامج الجزائريّ الكنديّ بعنوان "من أجل برنامج ذي جودة في التّعليم العالي بالجزائر".
- اتّفاقيّات الشّراكة مع المدارس الكبرى (شركات الاتّصالات الجنوبيّة باريس– فرنسا، المعهد الكوريّ للعلوم والتكنولوجيا، جامعة بيجين للبريد والاتّصالات، الجامعة الكوريّة المتعدّدة التّقنيّات، الوكالة الكوريّة للإعلام الوطنيّ ...الخ) [2] .

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/سياسة-التكوين

[2]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تنمية-القدرات

سادسا: البحث والتّطويـــر

يعتبر التّطوّر الصّناعيّ في العالم نتيجة مباشرة لجهود البحث والاستثمار الهائلة في مجال تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال وتأثيره يبدو جليّا في سيطرة الشّركات الكبرى المتعدّدة الجنسيّات على المبادلات في البورصات العالميّة، فقطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال وباعتباره محورا وطنيّا أصبح واعيا بهذه المعطيات وعمل على تهيئة مناخ ملائم يهدف إلى تدعيم نشاطات البحث والتّطوير منذ أزيد من عشر سنوات، وذلك لاسيّما من خلال:

- إنشاء مركز الدّراسة والبحث في الاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال تكنولوجيّات (CERTIC)، الذي يعتبر قانونيّا مؤسّسة عموميّة ذات طابع علميّ وتكنولوجيّ.
- إنشاء مخبرين للبحث تحت تسمية (LABORTIC) و LARATIC في المعهد الوطنيّ للبريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال والمعهد الوطنيّ للاتّصالات وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال على التّوالي.
- استحداث شبكة بحث تسمّى) RESARTICالشّبكة الجزائريّة للبحث في تكنولوجيّات الإعلام والاتّصال)، المتكوّنة من 20 مخبر بحث ومؤسّسات اقتصاديّة–اجتماعيّة تابعة لقطاع البريد وتكنولوجيّات الإعلام والاتّصال.
- مشروع إنشاء وحدات بحث لدى المؤسّسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة التّابعة للقطاع.
- مشروع إنشاء وحدة إنتاج الألياف البصريّة.
- مشروع إنشاء مكتب نقل التكنولوجيا (BTT) بالتّعاون مع المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكريّة والوزارات التّالية : وزارة الشّؤون الخارجيّة، وزارة الصّناعة والمناجم ووزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ[1] .

الفرع الثاني: القوانين العامّة والخاصّة للتّصدّي للجريمة الالكترونيّة

رغم صعوبة ضبط ومكافحة جرائم الانترنت على الصّعيد الوطنيّ إلاّ أنّ هناك جهودا معتبرة قام بها المشرّع الجزائريّ في محاربة قراصنة الانترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم، ومن أهّم الأمور التي أولّها المشرّع الجزائري أهميّة هي أمن الدّولة والحفاظ على النّظام العامّ، كما أنّه ركّز كلّ اهتماماته على حماية الدّولة وجعلها من أسس أهدافه.

حاول المشرّع الجزائريّ إصدار قوانين عامّة وخاصّة وهياكل وأجهزة للتّصدّي للجريمة الالكترونيّة وتعود أسباب الاهتمام بتنظيم جرائم الانترنت من جهة إلى تطوّر تكنولوجيا الإعلام الذي أدّى إلى اتّساع نطاق الجريمة الالكترونيّة فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة، وإنّما اتّسعت إلى عدّة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعيّ فقط بل تعدّت إلى الشخص المعنويّ ومن جهة أخرى كون القانون الجنائيّ التّقليديّ غير قادر على استيعاب

---

[1]:Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/البحث-والتطوير

الجرائم الالكترونيّة الحديثة، أضف إلى ذلك المحافظة على مبدإ الشّرعيّة الجنائيّة مثلا على تعزيز التّعاون بين الجهات القانونيّة والخبراء المختصّين في المعلوماتيّة زيادة على التّعاون الدّوليّ على فتحها.

أوّلا: مواجهة الجرائم الالكترونيّة في إطار القوانين العامّة

1. الجرائم التّقليديّة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاّتصال

أ- التهديد:

هو إرسال كتابات أو رسوم أو رموز عبر الانترنت أو الهاتف النّقّال أو أيّ وسيلة تتضمّن تهديدا بارتكاب أعمال عنف أو اعتداء ضدّ شخص يعاقب بالسّجن من 03 أشهر إلى 10 سنوات وبغرامة ماليّة من 500 إلى 5000 دج[1].

ب- القذف:

هو الإدّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعّى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادّعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة النّشر حتّى ولو تمّ ذلك على وجه التّشكيك أو إذا قصد به الشخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصّياح أو التّهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللاّفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2] ويعاقب بالحبس من شهرين إلى إلى 06 أشهر.[3]

ت- السّبّ والشّتم:

هو توجيه تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة[4]، ويعاقب بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة مالية من: 10.000 دج إلى 25.000 دج[5].

ج- التّحريض على التّمييز والكراهيّة:

يشكّل تمييز كلّ تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو النّسب أو الأصل القوميّ أو الآثني أو الإعاقة، ويستهدف أو تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة أو التّمتّع بها أو ممارستها، على قدوم المساواة في الميدان السّياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ أو في أي ميدان آخر من مبادئ الحياة العامّة، ويعاقب بالعقوبات نفسها كلّ من يقوم علنا

---

(1): **المادة 287 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر، عدد 07)،ص:323

(2): **المادة 296**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

(3): **المادة 298 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84)، ص:22

(4): **المادة 297**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

(5) **المادة 299 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84)، ص:23

بالتّحريض على الكراهيّة والتّمييز ضدّ أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقيّ أو الآثني أو ينظّم أو يروّج أو يشجّع أو يقوم بأعمال دعائيّة من أجل ذلك.[1]

ويعاقب الشّخص المعنويّ الذي يرتكب التّمييز المنصوص عليه بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000دج.[2]

هـ- انتحال الأسماء:

كل من انتحل اسم الغير في ظروف، أدّت إلى قيد حكم صحيفة السّوابق القضائيّة لهذا الغير أو كان من الجائر أن تؤدّي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

د- المساس بحرمة الحياة الخاصّة:

من تعمّد المساس بجريمة الحياة الخاصّة للأشخاص بأيّ تقنيّة كانت و ذلك التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصّة أو سرّيّة، بغير إذن صاحبها أو رضاه، كذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاصّ بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج[4]، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها كلّ من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأيّة وسيلة كانت التّسجيلات أو الصّورة أو الوثائق المتحصّل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها.[5]

و- إباحيّة الأطفال:

تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة بأيّ وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسيّة بصفة مبّينة، حقيقية أو غير حقيقيّة، أو صورة الأعضاء الجنسيّة للقاصر لأغراض جنسيّة أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو غرض أو بيع أو حيازة موادّ إباحيّة متعلّقة بالقصر، ويعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[6].

---

(1): **المادة 295 مكرر (1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07)، ص:6

(2): **المادة 295 مكرر (2)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07)، ص: 6

(3): **المادة 249 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84)، ص:21

(4): **المادة 303 (مكرر)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84)، ص:23

(5): **المادة 303 (مكرر 1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84)، ص:23

(6): **المادة 333 (مكرر1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، و التي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07)، ص:07

ر- تحريض القصر على فساد الأخلاق:

كلّ التعامل والتّواصل مع قاصر بطريقة من شأنها إفساد أخلاقه مثل التّطرّق لمواضيع جنسيّة أو إرسال صورة إباحيّة إليه، يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من20.000 دج إلى 100.000 دج[1].

ع- التّهديد بالتّشهير:

هو طلب أموال تحت طائلة التّهديد بنشر صورة أو إفشاء أسرار أو أمور شائنة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة 2.000 دج إلى 30.000 دج.[2]

2.الجرائم المستحدثة المتعلّقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أ- الاعتداء على المعطيات الدّاخليّة للنّظام: وهي كلّ شخص أدخل بطريقة الغشّ معطيات في نظام المعالجة الآليّة أو أزال أو عدّل بطريقة الغشّ المعطيات التي يتضمّنها ويعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة ماليّة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.[3]

وفق مفهوم هذه المادّة، فالمقصود بالمعطيات محلّ جريمة الاعتداء تلك المعلومات التي يحتويها النّظام وتشكل جزءا منه والملاحظ من خلال هذه المادّة أنّ المشرّع قد حصر ضرر الاعتداء في:

- إمّا الإدخال وذلك بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى تلك المعطيات الموجودة داخل النّظام.
- أمّا المحو، وهي إزالة معطيات مسجّلة أو تحطيمها.
- أو التّعديل أي تغيير المعطيات الموجودة داخل النّظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

وتجدر الإشارة هنا أن تتوافر إحدى صور الاعتداء يكفي لتحقيق الجريمة دون توافرها مجتمعة.[4]

ب-الاعتداء على المعطيات الخارجيّة للنّظام: كلّ من يقوم عمدا أو عن طريق الغشّ بمايلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتّجار في معطيات مخزّنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتيّة يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم؛
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأيّ غرض كان المعطيات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ويعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة ماليّة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج[5]

---

[1]: **المادة 342 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07)، ص: 07

[2]: **المادة 371 (معدلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر، عدد 07)،ص:327

[3] **المادة 394 (مكرر 1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

[4]: ناجية شيخ، **حول مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلق القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018 ص: 92.

[5]: **المادة 394 (مكرر2)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966

يعمل المشرّع الجزائريّ هنا على حماية جنائيّة لكلّ المعطيات الدّاخلية والخارجيّة، وقصد المشرّع بالمعطيات المخزّنة إمّا تلك المفرغة في دعامة ماديّة خارج النّظام كالأقراص، أو تلك المخزّنة داخل النّظام ذاته (قرص صلب).

والمعطيات المعالجة هي إمّا تلك التي أصبحت جزءا من النّظام بعد أن تحوّلت إلى إشارات أو رموز تمثّل المعطيات المعالجة، أو تلك المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتيّة مثل تبادل المعلومات بين أجهزة المنظومة المعلوماتيّة فالأولى تعتبر معطيات داخليّة للنّظام والأخرى معطيات خارجيّة للنّظام.[1]

ثانيا: مواجهة الجرائم الالكترونيّة في إطار القوانين الخاصّة

1. قانون رقم 2000 -03، القواعد المتعلّقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة:

باستقرار القانون الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات بحيث لاحظنا أنّه سارع مواكبة التّطوّر الذي شهدته التّشريعات العالميّة مسايرة التّطوّر التّكنولوجيّ لذلك بات من السّهولة بمكان إجراء التّحويلات الماليّة عن الطّريق الالكترونيّ، وعلى استعمال حوّالات دفع عادية أو الكترونيّة وبرقيّة[2]، كما نصّ القانون لكلّ من تسوّل له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحوّل أو يخرّب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافّة الوظائف أو الخدمات العموميّة من خمس إلى عشر سنوات[3].

أ-قانون التّأمينات:

يتكلّم هذا القانون أيضا على تنظيم الجريمة الالكترونيّة من خلال هيئات الضّمان الاجتماعيّ في نصوص قانونيّة عديدة تخصّ البطاقة الالكترونيّة التي تسلم للمؤمّن اجتماعيّا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كلّ التّراب الوطنيّ وكذا الجزاءات المقرّرة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغشّ بتعديل أو نسخ أو حذف كلّيّ أو جزئيّ للمعطيات التّقنيّة أو الإداريّة المدرجة في البطاقة الالكترونيّة للمؤمّن له اجتماعيّا أو في المفتاح الالكترونيّ لهيكل العلاج أو على المفتاح الالكترونيّ لمهن الصّحّة للبطاقة الالكترونيّة حسب المادّة 93 مكرّر 2.[4]

---

[1]: ناجية شيخ، مرجع سبق ذكره، ص: 693.

[2]: **المادة 87**، من قانون رقم 2000 -03 المؤرخ في 05 عشت سنة 2000، **القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية**، (ج.ر، عدد 48)،ص: 20.

[3]: **المادة 127**، من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 عشت سنة 2000، **القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية والاسلكية**، (ج.ر، عدد 48)،ص: 24،23

[4] : فضيلة عاقلي، **الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها من خلال المشرع الجزائري**، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الالكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017، ص: 19،17

2. القانون 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

جاء القانون 03 – 05 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، يبيّن أنّ أيّ اعتداء على الحقّ الماليّ أو الأدبيّ لمؤلف البرنامج والبيانات يشكّل فعلا من أفعال التّقليد المنصوص عليها في المادّة 151 من الأمر رقم 03-05 السّابق، وتأخذ جنح التّقليد الماسّة بمصنّف برامج وبيانات الحاسب الآليّ ثلاث صور وهي:

- الجنحة المرتبطة بالحقّ المعنويّ للمؤلّف.
- الجنح المتعلّقة بالحق الأدبيّ للمؤلّف.
- الجنح المرتبطة بالمصنّف المقلّد[1].

أ- الجنحة المرتبطة بالحقّ المعنويّ للمؤلّف:

تحدّدها المادّة 151 من الأمر رقم 03-05 والتي تتمثّل في:

- الكشف غير المشروع للمصنّف الأدبيّ والفنّيّ.
- المساس بسلامة المصنّف الأدبيّ أو التّقنيّ، عمليّة (تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أو تحويل) برامج وبيانات الحاسب دون علم المؤلّف.

ب- الجنح المتعلّقة بالحقّ الأدبيّ للمؤلّف:

- استنساخ مؤلّف أو آداء بأيّ أسلوب من الأساليب عن طريق نسخ مقلّدة.
- كما تنصّ المادّة 152 من الأمر رقم 03-05 عن إبلاغ الجمهور بطريقة غير شرعيّة للكشف أو الآداء عن طريق التّمثيل أو الآداء العلنيّ أو البثّ الإذاعيّ السّمعيّ أو السّمعيّ البصريّ بطريقة مباشرة وغير مباشرة دون علم أو ترخيص من طرف المؤلّف.

ت- الجنح المرتبطة بالمصنّف المقلّد:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلّدة من مصنّف أو آداء.
- بيع نسخ مقلّدة للمصنّف أو الآداء.
- تأجير أو وضع رهن التّداول لنسخ مقلّدة لمصنّف أو آداء[2].

ج -العقوبات المقرّرة لقانون 03 – 05، المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة:

وفق للمادّة 153 من الأمر 03-05 فالعقوبة هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات لكلّ من ارتكب جنحة تقليد مصنّفات معلوماتيّة، بالإضافة إلى غرامة ماليّة تتراوح بين 500.000 دج إلى 1000.000 دج، بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي بإضافة عقوبات مكمّلة لهذه العقوبات وهي:

---

[1]: ناجية شيخ،مرجع سبق ذكره، ص: 695، 696

[2]: **المادة 151، 152،**المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، (ج.ر، عدد 44)، ص:21

- مصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإجراءات المحصّلة من الاستغلال غير المشروع للمصنّف.
- مصادرة وإتلاف كلّ عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة غير المشروع وكل النسخ المقلدة.
- يمكن للجهة المختصّة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة في الصّحف التي تعينها وجميع الأماكن وعلى نفقة المحكوم عليه.
- الأمر بتسليم العتاد والنّسخ المقلّدة أو قيمته ذلك كلّه وكذا الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلّف وأيّ مالك بحقوق أخرى لتكون بمثابة تعويض له.[1]

3. القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها:

جاء هذا القانون 09-04، ليتلاءم مع الجرائم النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت وأتى بتدابير وقائيّة وأخرى إجرائيّة.

أ-التدابير الوقائية.

إنّ المادّة 04 من قانون 09-04، حدّدت الحالات التي تسمح باللّجوء إلى المراقبة الإلكترونيّة وهي:

- للوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التّخريب أو الجرائم الماسّة بأمن الدّولة.
- في حالة توفير معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتيّة على نحو يهدّد النّظام العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو مؤسّسات الدّولة أو الاقتصاد الوطنيّ.
- ضرورة التّحرّيات والتّحقيقات القضائيّة عندما يكون من الصّعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللّجوء إلى المراقبة الالكترونيّة.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائيّة الدّوليّة المتبادلة.

ب-التدابير الإجرائية:

بالإضافة إلى التدابير الوقائية هناك إجراءات جديدة تدعم تلك التدابير الوقائية في قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية، حيث يجوز للسلطات المعنية التفتيش ولو عن بعد:

- تفتيش المنظومة المعلوماتيّة أو جزء منها ولكنّ المعطيات المعلوماتيّة المخزّنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنّ المعطيات المبحوث عنها مخزّنة في منظومة معلوماتيّة أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدّخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى.
- كما يجوز تمديد التّفتيش بإذن من السّلطة المختصّة.

---

[1]: **المادة 153، 157، 158، 159**، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، (ج.ر، عدد 44)، ص:21

- تفتيش منظومة تخزين المعلومات إذا كانت هذه الأخيرة تقع خارج الإقليم الوطنيّ لابدّ من الاستعانة بالسّلطات الأجنبيّة المختصّة طبقا للاتّفاقيّات الدّوليّة والتّعاون معها وفقا لمبدإ المعاملة بالمثل.
- عند التّفتيش هناك إمكانيّة تسخير كلّ شخص لديه دراية بعمل المنظومة المعلوماتيّة محلّ البحث.[1]

وبموجب القانون 09-04، أنشئت الهيئة الوطنيّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحته والتي من مهامّها:

- تنشيط وتنسيق عمليّات الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحته.
- مساعدة السّلطات القضائيّة ومصالح الشّرطة القضائيّة في التّحرّيات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصّلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال.
- تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج في مجال مكافحة الجريمة المتعلّقة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال.[2]

---

[1]: المادة 04،05، من قانون رقم 09-04 المؤرخ في05غشت سنة 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته**، (ج.ر، عدد 47)، ص:06

[2]: المادة 13، 14، من قانون رقم 09-04 المؤرخ في05غشت سنة 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، (ج.ر، عدد 47)، ص:08

خلاصة:

التّأثيرات السّلبيّة على خدمات البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال التي تنتج نتيجة عمليّة التحرير والانفتاح على الأسواق الخارجيّة هي نتيجة حتميّة بطبيعية الحال، وقد ساهمت عوامل التّحضّر السّريع والرّغبة بتحقيق الثّراء وتوافر الفرص في انتشارها، وارتفاع نسبة ضحاياها خاصّة مع قصور وسائل الرّقابة وضعف التّشريعات القانونيّة، وفرض العقوبات لتحجيم هذه الآثار أي تستهدف الأفراد والبيانات والدّول.

إنّ دراسة مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات في الجزائر (STRI) لمختلف القوانين واللّوائح وقضايا الشّفّافيّة التي يتمّ الوصول إليها هو تغطية جميع التّدابير المحتملة التي تؤثّر على التّجارة والاستثمار في خدمات الاتّصالات في الجزائر.

وضعت الدّولة الجزائريّة برامج مخصّصة لتطوير البريد والاتّصالات وتكنولوجيا المعلومات وكذلك تقليص الفجوة الرّقميّة في مجتمع المعلومات من خلال تطوير البنية التّحتيّة وأيضا الاستعمال المكثّف لتكنولوجيا الإعلام والاتّصال مع تحفيز الإدماج الماليّ الذي يمثّل محور التّضامن الاقتصاديّ الوطنيّ وإعداد المخطّط الوطنيّ لتطوير هذا القطاع.

خاتمة عامّة

إنّ قرار انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة ومن ثمّة تحرير تجارة الخدمات يؤكّد رغبتها في الاندماج في النّظام التّجاريّ العالميّ وتعظيم استفادتها من المزايا التّجاريّة والماليّة المتاحة، و قد أصبح ذلك أمرا حتميّا لأنّه من الصّعب البقاء خارج منظّمة التّجارة العالميّة في وقت تعمّ فيه مبادئ الاقتصاد العالميّ الجديد ومن الواضح أنّ هذا الانضمام سوف يسمح لها من تعميم المزايا التّجاريّة لمبدإ الدّولة الأولى بالرّعاية والمعاملة الوطنيّة والحصول على المزايا والاستثناءات التي تتيحها الاتّفاقيّات واتّخاذ الإجراءات والتّدابير الوقائيّة، في حين عدم الانضمام والبقاء خارج المنظّمة يعني الانعزال وما يتبعه من صعوبات كبيرة تعترض تدفّق الصّادرات الجزائريّة إلى الأسواق الدّوليّة.

وبصفة عامّة يمكن القول أن الانضمام يحمل فرصا ومكاسب للرّبح، وتهديدات بالخسارة على المستوى الاقتصاديّ والاجتماعيّ باعتبار أنّ قطاع الاتّصالات في الجزائر هو قطاع حديث وناشئ، ويبقى الأهمّ هو كيفيّة التّعامل بطريقة إيجابيّة مع هذا الانفتاح لتعظيم مكاسب الرفاهيّة وتحجيم سلبياته وذلك باتّخاذ وانتهاج سياسات وإستراتيجيات تأهيليّة لقطاع الاتّصالات على المستوى الكلّيّ والجزئيّ.

1. النّتائج

أ) نتائج اختبار الفرضيّات

- لعب قطاع الاتّصالات دورا هامّا في إنعاش الاقتصاد الوطنيّ وذلك من خلال تطوير الخدمات الماليّة البريديّة وحوسبة مكاتب البريد وتطوير الخدمات النّقديّة الالكترونيّة (رقمنة وسائل الدّفع)،وكذا تطوير وعصرنة منشآت شبكات المواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة (رفع عرض النّطاق التّردّدي الدّوليّ)، وتطوير الانترنت واستحداث الاتّصالات الفضائيّة من أجل تغطية أفضل للتّراب الوطنيّ وصولا إلى تثمين الموادّ البشريّة عن طريق برامج تكوين بغرض تحسين قدرات الشّباب على مسايرة التّغيير العميق للقطاع، وكذا تشجيع المبادرات المحلّيّة في مجال الابتكار والإنتاج في تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات وأضحى القطاع يضمّ هيئات تساهم في تكوين عشرات الآلاف من المهندسين والإطارات التي تمثّل المادّة الرّماديّة الجزائريّة ومنه نثبت صحّة الفرضيّة الأولى.

- انضمام الجزائر إلى منظّمة التّجارة العالميّة وتحرير قطاع الخدمات عامّة وقطاع الاتّصالات خاصّة يحمي فرص ومكاسب للرّبح، حيث أنّ امتلاك تكنولوجيا الاتّصال والمعلومات واستثمارها من المعايير الهامّة التي يقاس على أساسها تطوّر البلدان وزيادة قدرتها التّنافسيّة وزيادة القيمة المضافة للاقتصاد الوطنيّ كما تساهم في توليد فرص عمل جديدة ومكافحة البطالة والتّقليص من الفقر، كما يحمل ذلك تهديدات على مختلف المجالات وخاصّة منها المجال الاجتماعيّ كالجريمة الالكترونيّة والتي تعتبر الأخطبوط الذي أنتجته الحضارة التّقنيّة والثّورة التّكنولوجيّة الذي تمتدّ أذرعه في جميع أنحاء العالم ولا تفلت من قبضته لا الدّول

الضّعيفة ولا المتطوّرة، وامتد خطره المدمّر على مختلف القطاعات الحياتيّة الاقتصاديةّ منها والاجتماعيّة وحتى السّياسيّة والشّخصيّة، وإنّ جميع الأفراد في العالم أنّهم مستهدفون في جميع فئاتهم وأعمارهم ومرجعيّتهم الفكريّة والدّينيّة والثّقافيّة، ومنه فإنّنا نثبت صحّة الفرضيّة الثّانية.

- من خلال التّطرّق إلى مؤشّر قيود الخدمات في الجزائر (STRI) والذي يقيم العوائق أمام التّجارة في الخدمات في الجزائر، نجد أنّ سوق الاتّصالات بالنّسبة إلى الهاتف المحمول والانترنت في الجزائر هي سوق متوسّطة الانفتاح مع وجود قيود متوسّطة، في حين أنّ سوق الاتّصالات للهاتف الثّابت في الجزائر هي سوق مغلق كليّا مع وجود قيود وفرص دخول المنافسة الأجنبيّة إلى السّوق محدودة جدا وعليه تمّ نفي الفرضيّة الثّالثة .
- إنّ سعي المؤسّسات إلى مواكبة التّطوّرات السّريعة والمتلاحقة بشتّى الطرق والأساليب لتحقيق التّطوّر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات وتقديم السلع والخدمات بأفضل الأساليب ومواجهة الآثار المتوقّعة للتّحرير الكلّيّ لخدمات الاتّصال لابدّ من تدخّل الدّولة وذلك عن طريق التّحديث الإداريّ والتّحوّل نحو الإدارة الرّقميّة من خلال تبنّي عمليّات التّحوّل وآليّات التّنفيذ وصياغة الرّؤى التي من شأنها أن تعكس استراتيجيّات الإعداد لهذا التّحوّل ومستلزمات تنفيذه وكذا وضع نصوص قانونيّة واضحة وخالية من الغموض التي سوف تؤطّر ظواهر اقتصاديّة واجتماعيّة، ومنه فإنّنا نثبت صحّة الفرضيّة الرّابعة.

ب) نتائج الدّراسة

- يظهر من خلال دراسة مؤشّر قيود التّجارة في الخدمات لقطاع الاتصالات في الجزائر لسوق الهاتف الثّابت والهاتف النّقّال والانترنت مايلي:
- أنّ هناك عوائق أمام تجارة الخدمات في الجزائر، والتي تؤثّر مباشرة على المنافسة الأجنبيّة والمحلّيّة بسبب الافتقار النّسبيّ للشّفّافيّة فيما يتعلّق بالقضايا واللّوائح القانونيّة الخاصّة بالقطاع ونقص مشاركة مقدّمي الخدمات في عمليّة صنع القرار.
- أن عمليّة الإصلاحات الهيكليّة والقانونيّة التي باشرتها الجزائر قد سمحت إلى حدّ ما بإعادة التّوازنات الكلّيّة وتحرير نسبيّ للقطاع، وانعكست بالإيجاب على تطوّر رقم أعمال الأرباح المحقّقة في قطاع الاتّصالات وتطور عدد العمالة في القطاع وكذا إجماليّ عدد المؤسّسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، بالإضافة إلى مكاسب أخرى متعدّدة وهو ما يستدعي مواصلة الإصلاحات واستكمالها.

- أن بيئة الأعمال في الجزائر مازالت ضعيفة، وتشوبها العديد من العوامل التي تكبح الاستثمارات الأجنبيّة والمحلّيّة في هذا القطاع، من قيود على التّجارة، قيود تنظيميّة، والشّفّافيّة لتجارة الخدمات بالنّسبة لقطاع الاتّصالات في الجزائر.

2. الإقتراحات

- عند قيام الجزائر بعمليّة تفاوض من المهمّ الأخذ بعين الاعتبار تخفيف شروط النّفاذ إلى الأسواق خاصة فيما يتعلّق بالتّواجد التّجاريّ للاستثمار الأجنبيّ المباشر، للحاجّة إلى جذب المزيد من هذه الاستثمارات مع التّمسّك بالقيود الخاصّة بتوظيف العمالة المحلّيّة في المشروعات السّياحيّة.
- توعية رجال الأعمال والمستثمرين في أنشطة الاتّصالات بانعكاسات تحرير تجارة الخدمات على القطاع في الجزائر والتّنسيق معهم مستقبلا لتحسين فرص نفاذ خدمات الاتّصالات الوطنيّة إلى الأسواق العالميّة من خلال دراسة جداول التزامات الدّول الأخرى تمهيدا لتقديم طلبات محدّدة في المفاوضات القادمة بغرض النّفاذ إلى الأسواق.
- عند قيام الجزائر بعمليّة التّفاوض يجب التّركيز على تطبيق المقاييس الخاصّة بالتّعامل مع العاملين (الجانب الاجتماعيّ) والمسؤوليّة الاجتماعية للشّركات، ويمكن للاستثمار الأجنبيّ أن يكون ذا فوائد اجتماعيّة و اقتصاديّة أكبر بتحفيزه للاستثمارات ذات الاستخدام المكثّف للعمالة.
- لابدّ على الجزائر من تعميق التّخصّص في الخدمات الاتّصاليّة من خلال وضع إستراتيجيّة محكمة للتّعرّف على الآثار الناتجة عن تحرير هذا القطاع وكذا التّعرّف على الفرص المتاحة للنّفاذ إلى الأسواق الخارجيّة، ولزيادة القدرة التّنافسيّة لهذا القطاع لابدّ على الجزائر البدء بتحرير القطاعات الفرعيّة ذات الميزة النّسبيّة على المستوى الوطنيّ.
- من أجل خلق سوق يسوده التّنافس في قطاع الاتّصالات لا بدّ من تعزيز استقلاليّة الهيئة التّنظيميّة ووضع سياسة تنظيميّة أكثر اتساقا وتنافسا، وفي النّهاية تطبيق إطار عمل شفّاف لزيادة آداء القطاع والوفاء بالتزامات الجزائر دوليّا.
- تعتبر الشّركات المتعدّدة الجنسيّات الشّريك الأساسيّ في وضع أهداف الاتفاقيّة من ثمّة فعلى الجزائر أن تضع في اعتبارها أنّ الإستراتيجيّات التي تتّبعها هذه الشّركات سيكون لها تأثير كبير في المفاوضات.
- نجحت الدّول النّامية في تضمين الاتّفاقيّة ما عرف بالعناصر الوقائيّة، ومن أهمّ العناصر الوقائيّة التي اكتسبتها الدّول النّامية في هذه الاتّفاقيّة هو التّفاوض وفقا لمنهج القوائم الإيجابيّة، لذا لابدّ على الجزائر خلال عمليّة التّفاوض أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الإجراءات الوقائيّة والتي تتيح المرونة الكافية ليس فقط لتحرير

عدد أقلّ من قطاعات الخدمات وآليّات توريدها ولكن أيضا في اختيار التّوقيتات المناسبة في هذا التّحرير بما يتناسب مع احتياجاتها وقدرتها التّنمويّة.

- التّعاون مع الدّول العربيّة والإسلاميّة والنّامية لتنسيق المواقف التّفاوضيّة في القضايا التي تهمّها وأبرزها التّنمية المستدامة، احتكار خدمات الاتّصالات.
- إدخال الدّورات الدّراسيّة الطّويلة في مجال الاتّصالات ممّا يمكّن المختصّين من زيادة قاعدة معلوماتهم التّقنيّة المختصّة في هذا المجال، بالإضافة إلى تضافر الجهود بين الحكومات ومعاهد التّدريب وجهات العمل على تشجيع التّدريب قبل الالتحاق بالوظيفة على المستوى العالميّ للعاملين.

3.آفاق الدّراسة

دراسة تحليلية مقارنة لمؤشّر التّقييد لخدمات الاتّصالات بين الجزائر وتونس والمغرب.

قائمة المراجع

المراجع باللّغة العربيّة :

أوّلا : الكتب

- أبو بكر محمود الهوش، **مقدّمة في اقتصاديّات المعلومات والمعرفة**، دار المريخ للنّشر،المملكة العربيّة السّعوديّة، 2013.
- أحمد أنور بدر، **مقدّمة في تكنولوجيا المعلومات وأساسيّات استرجاع المعلومات**، دار الثّقافة التّعليميّة، الطّبعة الأولى، الإسكندريّة، 2003.
- أحمد جامع، **اتفاقيّات التّجارة العالميّة (وشهرتها الجات)**، الجزء الثّاني، دار النّهضة العربيّة القاهرة، 2001.
- أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربيّة من هافانا إلى مراكش، الدّار المصريّة اللّبنانية القاهرة .
- أسامة مجدوب، **الجات ومصر والبلدان العربيّة من هافانا إلى مراكش**، الدّار المصريّة اللّبنانيّة القاهرة، 1997.
- بها جيراث لال داس، **منظّمة التّجارة العالميّة دليل الإطار العامّ للتّجارة الدّوليّة**، تعريب د / رضا عبد السّلام، دار المريخ، المملكة العربيّة السّعوديّة، د ت .
- حسن محمود حسن، **محدّدات الميزة النّسبيّة في الخدمات وتجارة مصر الخارجيّة**، مؤتمر النّظام التّجاريّ الدّوليّ الجديد وأثره على التّنمية الاقتصاديّة في المصر ، كليّة التّجارة وإدارة الأعمال جامعة عمان، 16 – 15 ماي 1995.
- حسني عبد الرّحمن الشّيميّ، **المعلومات والتّفكير النّقديّ**، دار قباء للطّباعة والنّشر والتّوزيع القاهرة، 1998.
- حكمت قاسم، **خدمات المعلومات مقوّمات وأشكالها**، دار الخريب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة.
- خلاف عبد الجابر خلاف، **العلاقات الاقتصاديّة الخارجيّة**، بدون نشر، القاهرة ، 2000.
- خولة أحمد محمد جرادات، **التّربية الإسلاميّة ودورها في ترشيد آثار ثورة الاتّصال والمعلومات** عماد الدّين للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، عمان، 2010.
- خيري الجميليّ، **الاتّصال ووسائله في المجتمع الحديث**، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندريّة 1997
- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، **تحرير التّجارة الدّوليّة وفقا لاتّفاقيّة الجات في مجال الخدمات (GATS)**، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة الطّبعة الأولى، 2008.

- ربحي مصطفى عليان، **خدمات المعلومات**، دار الصّفاء للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، عمان 2010.
- ربحي مصطفى عليان، **خدمات المعلومات**، دار الصّفاء للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية، عمان 2014.
- ربحي مصطفى عليان، د/ إيمان فاصل السّمراني، **تسويق المعلومات وخدمات المعلومات**، دار الصّفاء للنّشر والتّوزيع، عمان، 2010 .
- سامي أحمد مراد، **تفعيل التّسويق المصرفيّ لمواجهة آثار اتّفاقيّة تحرير تجارة الخدمات – الجاتس**– ، مكتب العربيّ للمعارف، الطّبعة الأولى 2007.
- سمير محمد عبد العزيز، **عالميّة تجارة القرن الحادي والعشرين**، المكتب العربيّ الحديث الإسكندريّة، 2006 .
- شريف درويش اللّبان، تكنولوجيا الاتّصال، المخاطر والتّأثيرات الاجتماعيّة، الدّار المصريّة اللّبنانيّة الطّبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000.
- صفوت عبد السّلام عوض الله، **الجاتس ومنظّمة التّجارة العالميّة وتحرير التّجارة في الخدمات الماليّة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .
- صلاح سالم، **تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والأمن القوميّ للمجتمع**، عين للدّراسات والبحوث الإنسانيّة والاجتماعيّة، الطّبعة الأولى، الهرم، القاهرة، 2003 .
- عاطف السّيّد، **الجات والعالم الثّالث دراسة تقويميّة للجات وإستراتجيّة المواجهة**، مجموعة النّيل العربيّة، القاهرة، الطّبعة الأولى،2002.
- عبد الباسط وفا، **سياسات التّجارة الخارجيّة**، دار النّهضة العربيّة، 2000.
- عبد القادر فتحي لاشين، **الاتّفاقيّة العامّة للتّجارة في الخدمات (GATS) وعلاقتها بقطاع النّقل في الدول العربيّة**، المنظمّة العربيّة للتّنمية الإداريّة، القاهرة، 2005 .
- عبد اللّطيف صوفي، **التّكوين العالي في علوم المكتبات والمعلومات**، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2002 .
- عبد المالك ردمان الدنامي، **تطوّر تكنولوجيا الاتّصال وعولمة المعلومات**، دار المكتب الجامعيّ الحديث، 2005.

- عبد المطّلب عبد الحميد، **الجات وآليّات منظّمة التّجارة العالميّة(من الأورجواي لسياتل وحتّى الدوحة)**، الدار الجامعية 2003 – 2002.
- عبد الواحد العفوري، **العولمة والجات (التّحدّيات والفرص)**، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- عبيد أحمد حجازي، **الأساس الفكريّ لتجارة الخدمات**، بحث منشور بمجلّة مصر المعاصرة، الصّادرة عن جمعيّة الاقتصاد والتّشريع السّياسيّ، العدد 453 –454، السّنة تسعون، القاهرة ، يناير /أبريل سنة 1999 .
- علاء فرج الطّاهر، **إدارة المعلومات والمعرفة**، دار الرّاية،عمان، الطّبعة الأولى، 2010.
- عمر موسى محاسنة، **تكنولوجيا التّعليم المهنيّ وإنتاج البرمجيّات التّعليميّة**، دار عالم الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2013 .
- قاسم نايف علوان المحياوي، **إدارة الجودة في الخدمات**، الطّبعة الأولى، دار الشّروق للنّشروالتّوزيع عمان، الأردن، 2006.
- قدري علي عبد المجيد، **اتّصالات الأزمة وإدارة الأزمات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- محسن علي عطيّة، **تكنولوجيا الاّتصال في التّعليم الفعّال**، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، الأردن، 2008.
- محمد إبراهيم البطل، **تكنولوجيا الاتّصالات المعاصرة "الشّخصيّة والإداريّة ونظم المعلومات د.ن د.س.**
- محمد الصيرفي، **الاتّصالات الدّوليّة ونظم المعلومات**، مؤسّسة لورد العالميّة للشّؤون الجامعيّة البحرين، 2006.
- محمد الفاتح حمدي وآخرون، **تكنولوجيا الاتّصال والإعلام الحديثة الاستخدام والتّأثير**، الطّبعة الأولى، 2011.
- محمّد صالح المؤذّن، **مبادئ التّسويق**، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2002 .
- محمّد عوض التّرتوريّ، **إدارة الجودة الشّاملة على المكتبات ومراكز المعلومات الجامعيّة**، الحامد الطّبعة الأولى، 2009.
- محمّد فتحي عبد الهادي، **مقدّمة في علم المعلومات**، دار غريب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة 1983.
- محمّد محفوظ، تكنولوجيا الاتّصال، **دراسة في الأبعاد النّظريّة والعمليّة لتكنولوجيا الاتّصال**، دار المعرفة الجامعيّة ،الإسكندريّة، 2005 .

- محمّد محمّد علي إبراهيم، **الآثار الاقتصاديّة لاتّفاقيّة الجات**، الدّار الجامعيّة، 2003-2002.
- محمود نادر عبد الحكيم السّيّد، **لغة الخطاب الإعلاميّ في ضوء نظريّة الاتّصال "دراسة أسلوبيّة لغويّة في نشرات الأخبار الإذاعيّة**، دار الفكر العربيّ، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- مرتضى محمّد صلاح الدّين عبد اللّطيف، **دور قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات في التّنمية الاقتصاديّة**، المكتب العربيّ للمعارف، القاهرة، 2013 .
- مصطفى رشيدي شيحة، **اتّفاقات التّجارة العالميّة في العصر العولمة دراسة لمعالم والمفاهيم الرئيسيّة الواردة بالاتّفاقيّات المنظّمة للتّجارة العالميّة مع إشارة خاصّة للاتّفاقيّة العامّة للتّجارة في الخدمات وما طرأ عليها من تطوّرات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة،2004.
- نبيل علي، **تكنولوجيا المعلومات وتطوّر العلم**، المكتبة الأكاديميّة، القاهرة، 2005.
- هاني دويدار، **أثر الاتّفاقيّة العامّة للتجارة في الخدمات GATS في المهن الحرّة**، الدّار الجامعيّة الجديدة، الإسكندريّة، 2001.

ثانيا: مجلاّت وملتقيات وأوراق بحث

- بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربيّ الرّابع، **مستقبل مفاوضات تحرير التّجارة في ظلّ منظّمة التّجارة العالميّة(الفرص والتّحدّيات أمام الدّول العربيّة)** المنظّمة العربيّة للتّنمية الإداريّة، القاهرة، 2009 .
- بن حمود سكينة، **مسيرة التّنمية الصّناعيّة في الجزائر بين التّخطيط واقتصاد السّوق**، الملتقى الوطنيّ الأوّل حول: السّياسات الاقتصاديّة في الجزائر محاولة للتّصميم، جامعة الجزائر 03، 13 ماي 2013.
- أبو بكر صابة ناجي بن حسن، **الاندماج في الاقتصاد العالميّ بين الحتميّة و التّرتيب**، إشارة إلى حالة الجزائر، كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر.
- اليتيم فتيحة، د/ اليتيم فادية، **الأمن المعلوماتيّ للحكومة الالكترونيّة إرهاب القرصنة**، مجلّة الفكر العدد الثّاني عشر ، جامعة محمّد خيضر، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، بسكرة.
- حسين الفحل، **الجاتس وآفاق التّجارة العربيّة في الخدمات**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة المجلّد 23 العدد الثّاني 2007.
- زادي بلقاسم، دربال عبد القادر، "**تسهيل التّجارة" وتحدّيات الإصلاح التّجاري في الجزائر** مخبر العولمة والاقتصاد الدّوليّ والتّطبيق، مجلّة الاقتصاد والمجتمع، العدد05، كليّة العلوم الاقتصاديّة علوم التّسيير والعلوم التّجاريّة، جامعة وهران 2008.

- زغيب شهرزاد، عساوي ليلى، **آفاق انضمام الجزائر للمنظّمة العالميّة للتّجارة**، مجلّة العلوم الإنسانيّة، العدد الرّابع، جامعة محمّد خيضر بسكرة، ماي 2003.
- قطافي السّعيد، **تحدّيات وآفاق انضمام الجزائر إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة**، أستاذ مساعد صنف (أ) ، كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر 3 ، د. س
- ماجد فهمي نجم، **الأثر الاقتصاديّ لتحرير خدمات القطاع السّياحيّ العربيّ على الأدلاء (المرشدين السّياحيّين) دراسة حالة عن سلطنة عمان**، جامعة سلطنة عمان، دون سنة.
- المركز الإسلاميّ لتنمية التّجارة، **تقرير حول المسائل المتعلّقة بأنشطة منظّمة التّجارة العالميّة** الدّورة الثّالثة والثّلاثون للّجنة المتابعة المنبثقة عن اللّجنة الدّائمة للتّعاون الاقتصاديّ والتّجاريّ لمنظمة التّعاون الإسلاميّ (الكومسيك)، السّند رقم 04، التّجارة البيئيّة فيما بين البلدان الأعضاء في منظّمة التّعاون الإسلاميّ 10-11 مايو 2017، أنقرة، الجمهوريّة التّركيّة.
- ياسمينة بونعارة، **الجريمة الالكترونيّة**، المجلّة العلميّة، العدد 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة .
- فضيلة عاقلي، **الجريمة الالكترونيّة وإجراءات مواجهتها من خلال المشرّع الجزائريّ**، أعمال المؤتمر الدّوليّ الرّابع عشر: الجرائم الالكترونيّة، طرابلس 24-25 مارس 2017.
- أيسر محمّد عطيّة،**دور الآليّات الحديثة للحدّ من الجرائم المستحدثة (الإرهاب الالكترونيّ وطرق مواجهته)**، ورقة عمل مقدّمة في الملتقى العلميّ: الجرائم المستحدثة في ظلّ المتغيّرات والتّحوّلات الاقليميّة والدّوليّة، عمان، الأردن،2- 4 سبتمبر2014،

ثالثا : القوانين والموادّ

- **المادّة 287 (معدّلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 82-04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر، عدد 07).
- **المادّة 296**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966.
- **المادّة 298 (معدّلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84).
- **المادّة 297**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966
- **المادّة 299 (معدّلة)** ، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84).
- **المادّة 295 مكرّر (1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون 14-01 المؤرّخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07).

- **المادّة 295 مكرّر (2)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرّخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07).
- **المادّة 249 (معدّلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84).
- **المادّة 303 (مكرّر)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84).
- **المادّة 303 (مكرّر 1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر، عدد 84).
- **المادّة 333 (مكرّر1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرّخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07).
- **المادّة 342 (معدّلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والتي أضيفت بالقانون رقم 14-01 المؤرّخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، عدد 07).
- **المادّة 371 (معدّلة)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 82-04 المؤرّخ في 13 فبراير 1982 (ج.ر، عدد 07).
- **المادّة 394 (مكرّر 1)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966.
- د/ ناجية شيخ، **حول مكافحة الجريمة الالكترونيّة في التّشريع الجزائري**ّ، مجلّة العلق القانونيّة والسّياسيّة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- **المادّة 394 (مكرّر2)**، من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966.
- **المادّة 87**، من قانون رقم 2000 -03 المؤرّخ في 05 عشت سنة 2000، **القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكيّة**، (ج.ر، عدد 48).
- **المادّة 127**، من قانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 05 عشت سنة 2000، **القواعد المتعلّقة بالبريد و المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة**، (ج.ر، عدد 48).
- **المادّة 151 ، 152**، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة**، (ج.ر، عدد 44).
- **المادّة 153، 157، 158، 159**، المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، **يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة**، (ج.ر، عدد 44).
- **المادّة** 04،05، من قانون رقم 09-04 المؤرّخ في05غشت سنة 2009، **المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها**، (ج.ر، عدد 47).

- **المادّة** 13، 14، من قانون رقم 09-04 المؤرّخ في05غشت سنة 2009، **المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتّصال ومكافحتها**، (ج.ر، عدد 47).
- **المادّة 2، 3، 5**، من قانون رقم 18-05 المؤرّخ في10مايو سنة 2018، **يتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة**، (ج.ر، عدد 28).

مراجع باللّغة الأجنبيّة :

- Ahmed Farouk Choneim, **challenges of services libiralization in the multilateral and regional contexts : the case of arab contries**, prepared for the arab NGO Network for development , december ,2010.
- Andirya Mattoo Robert M . Stern and. Giamni zamini, **Hand Book of international Trading Service**, University press, Oxford , 2008 .
- Ane .Schjolden, globalization, **libiralization and restructuring of the brazilian telecomunication industry : the end of technological capability ? athesis submitted to the departement of Geography and regional develepement in partial fulfillment of the requirement .for the requirement**, university of Arizona,1999.
- Augustin foster, CHABSSON, et Autres, **les télécomunication au Bénine : Bilan et perspective** , conseil d'analyse économique, cotnon, 2010.
- Augustin joster chabsson, et ather, **les télécommunications au bénin : bilan et perspective**, conseil d'analyse économique colonou, 2010.
- chadi AZmeh, **le rôle de libéralisation de commerce des services dans le développement économique : le cas des services financier**, thèse pour obtention du grade de docteur de l'université de paris 01,discipline : sciences économiques, 2009.
- Commission on enviroenmental cooperation, **services trade liberalization : assessing the environmental effects, understating the the linkrages between trade and environement presentation by dale an drew** , washington, 11-12 october 2000 .

- conférence des nations unis sur **le commerce et le développement et l'organisation mondial du commerce … et autre**, manuel des statistiques du commerce internationale des service, Genève, Paris, 2001.
- Gabrielle Marceau et Aline Doussin, **L'organisation Mondiale du Commerce** ,2010.
- Gary P.Sam Pson , **the role of the world trade organization global commerce**, united nation, New York ,2001.
- Henri breuil, raniel burette, bernard fluty – hérard, **tic et développement durable**, conseil général des técnologies de l'informations l'environnement et développement durable, république. Francaise, décembre,2008.
- International chambre of commerce, **telecoms liberalization , An international business guide for policy markers**, the world business organization, Paris,France,2004.
- International trade centre ITC, **mobilizing business for trade in services ,ABTRACT for trade information services**, palais des nations, Geneva 2013.
- Julia Nielson and Daria Taglioni, **Aquick cuide to the GATS and mode 4** OECD –World Bank –idm.Seminar on trade and migration,Geneva, palais des Nations,12-14 Novembre 2003.
- Kamel Cherhrit, **l'organisation mondial du commerce (O.M.C)**, éditions grand – Alger – livres (C.A.L) , Alger ,2007
- Massiliano cali, karen Ellis and Dirk Willem Kel Ved, **the contribution of services to developent and the role of trade liberalisation and regulation , results of reserch presented in preliminary form for discussion and critical comment**, orerseas developent institute, london
- Mihoub Mezonaghi, **Libéralisation des Services de télécommunication au Maghreb :transition institutionnelle et perfarmances**, Agence Française de Développement, 2005.

- Mihoub Mezouaghi, **libéralisation des services de télécommunication au Maghreb : transition institutionnelle et performances**, agence française de développement , 2005.
- Narhan. Associares inc, **irade in telecommunication services in the lao PDR** , USAID, from the American people, virginia, May 2009.
- P lovel Terry, **GATS general agreement on trade in service**, hand book for international bar association Member bars, 2001.
- P.Kotler et B.Dubois ,**marketing management** , 11eme edition , peason education, Paris, 2003
- Patrick Kendall, **globalisation, trade libiralisation and the CSME** economies Departement, CDB,January, 2008.
- Philip G . Altbach, **The Wato and the University Globalization, Gats and American higher education**, Routledge Taylora Francis Group, New York – London, 2006 .
- Pierre Sauvé, **trade, education and the GATS: what's in, what's out what's all the fuss about ?**, paper perqared for the OCED/US forum on Trade in Education services, Washington, 2002.
- Rémi bachand, **le droit des télécommunications de base a l'omc économie politique internationale** , université du québec a montreal, juin 2002.
- Rudiger Wolfum, Peter –Tobias Stolland Clemens Feinaugle, **WATO – trade in services**, mattinus NIJHOFF publishers leider, volume 6 BOSTON 2008.
- Sanoussi Bilal, **séminaire de haut niveau sur l'état et en jeux des négociations à L'OMC sur le commerce des services**: priorité des pays en développement francophones, Paris, 2003.

- Sekouf .doumboya, options **de réformes et libéralisation du commerce des services , une évaluation pourl'afrique centrale et de l'ouest** EILEAP-JEICP, 01-05-2009.
- Tanya.l.Mclarty, **liberalized telecommunications trade in the wto : inplications for universal service policy**, federal communications law journal :Vol.51.Issue 1. Article2, 1998.
- World trade organization, **dispute settlement, conference on trade and development**, untied nations, New York and Geneva, 2003.
- World Trade Organization, **Measuring trade in services**, 2010.
- Nora Abonshady, **assessement of barriers of trade in services : the services trade restrictivueness index for telecominucations services in Egypte**,working paper to be presented all the second joint research WorkShop, university of paris 1, faculty of economics and political siences paris, september ,2013

موقع الانترنت :

Site internet :www.mpttn.gov.dz/

Site internet : https://www.arpce.dz/ar/arpt/bref/

Site internet : : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/أهـــم-الإنجـــازات

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الإدارة-المركزية

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/متعاملي-البريد

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الخدمة-الشاملة

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/التقييس-البريدي

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تأمين-البنى-التحتية

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الاتصالات-عبر-الراديو-و-الأجهزة-الحساسة

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/اتصالات-الجزائر

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/موبيليس

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/أوريدو

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/جازي

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/إتصالات-الجزائر-الفضائية

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/التدفق-العالي-و-العالي-جدا

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/-منتجات-ونشاطات-تكنولوجيات-الإعلام-و-الاتصال

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الحظائر-التكنولوجية

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/حماية-الأطفال-على-الانترنت

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/سياسة-التكوين

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تنمية-القدرات

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/البحث-والتطوير

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/تعميم-الاستخدامات

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/الحكومةالإلكترونية

Site internet :التصديق-الإلكتروني https://www.mpttn.gov.dz/ar/content/

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Ar-Rapport%20-TIC2018_0.pdf

Site internet : https://www.mpttn.gov.dz/sites/default/files/Rapport-%20indicateur-economique-AR.pdf

الملاحق

ملحق رقم 01

مديرية الشرطة القضائية

المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

إحصائيات حول القضايا المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المسجلة على المستوى الوطني خلال سنة 2016

تصنيف الجريمة	عدد القضايا	عدد القضايا المعالجة	عدد الجرائم المعاينة	القضايا ذات الطابع الدولي	عدد الضحايا			مجموع الضحايا	عدد المتورطون		مجموع المتورطين
					قاصر	بالغ	معنوي		قاصر	بالغ	
المساس بالأشخاص عبر الانترنت	865	521	1816	25	125	740	25	890	99	552	651
الإعتداء على سلامة الأنظمة المعلوماتية	31	17	24	7	0	17	14	31	1	14	15
الإحتيال عبر الانترنت	28	21	35	7	0	24	5	29	0	40	40
إباحية الأطفال عبر الانترنت	20	18	33	1	12	3	1	16	0	20	20
بيع سلع محظورة عبر الانترنت	18	12	19	2	0	0	6	6	0	14	14
أخرى	93	86	113	10	1	25	25	51	4	202	206

مديريه الشرطه القضائيه

المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

إحصائيات حول القضايا المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال المسجلة على المستوى الوطني خلال

سنة 2017

القضايا	عدد القضايا المنجزة	عدد القضايا المعالجة	عدد القضايا ذات الطابع الدولي	الضحايا								المتورطين						
				القصر			البالغين			عدد الأشخاص المعنويين	العدد الإجمالي للضحايا	القصر			البالغين			العدد الإجمالي للمتورطين
				عدد الضحايا القصر	إناث	ذكور	عدد الضحايا البالغين	إناث	ذكور			عدد المتورطين القصر	إناث	ذكور	عدد المتورطين البالغين	إناث	ذكور	
المساس بالأشخاص	1511	1005	5	108	88	20	1437	770	667	61	1606	61	12	49	1201	168	1033	1262
المساس بالانظمة المعلوماتية	28	18	2	0	0	0	15	4	11	12	27	2	0	2	22	1	21	24
النصب و الاحتيال	47	41	1	0	0	0	53	16	37	0	53	0	0	0	56	12	44	56
إباحية الأطفال	48	47	15	24	18	6	0	0	0	0	24	5	0	5	58	2	56	63
بيع سلع محظورة	111	105	0	0	0	0	4	0	4	0	4	0	0	0	128	3	125	128
اخرى	385	355	5	2	0	2	50	12	38	39	91	11	0	11	494	33	461	505
الاجمالي	2130	1571	28	134	106	28	1559	802	757	112	1805	79	12	67	1959	219	1740	2038

ملحق رقم 03

مديرية الشرطة القضائية

المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال

إحصائيات حول القضايا المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المسجلة على المستوى الوطني خلال

الفترة الممتدة من جانفي 2018 إلى جوان2018

القضايا	عدد القضايا المنجزة	عدد القضايا المعالجة	عدد القضايا ذات الطابع الدولي	الضحايا									المتورطين						
				القصر			البالغين			عدد الأشخاص المعنويين	العدد الإجمالي للضحايا	القصر			البالغين			العدد الإجمالي للمتورطين
				عدد الضحايا القصر	إناث	ذكور	عدد الضحايا البالغين	إناث	ذكور			عدد المتورطين القصر	إناث	ذكور	عدد المتورطين البالغين	إناث	ذكور	
المساس بالأشخاص	980	671	2	69	60	9	895	399	496	62	1026	24	7	17	792	123	669	816
المساس بالأنظمة المعلوماتية	92	64	0	7	3	4	80	36	44	4	91	5	2	3	76	9	67	81
النصب و الإحتيال	57	51	0	0	0	0	65	18	47	2	67	1	1	0	79	15	64	80
إباحية الأطفال	27	25	3	16	8	8	0	0	0	0	16	6	0	6	32	0	32	38
بيع السلع المحضورة	82	78	0	0	0	0	1	0	1	0	1	2	0	2	96	5	91	98
أخرى	171	167	1	2	0	2	14	1	13	32	48	8	4	4	221	14	207	229
الإجمالي	1415	1056	6	94	71	23	1055	454	601	100	1249	46	14	32	1296	166	1130	1342

ملحق رقم 04

previous studies that included the same type of barriers, such as Marouani and Munro (2009), and Kheir-El-Din *et al* (2005). In both studies, restrictions on commercial presence are assigned the largest weight among the barriers (around 0.63 in the first and 0.77 in the second study). The content of the TRI is – however- not identical to that of the previous studies. In the case of Marouani and Munro (2009), the STRI is modal and covers all four modes of supply. In the case of Kheir El Din et al (2005), the index includes barriers that affect investment in telecommunications, which is a mix of barriers derived from GATS commitments, in addition to a number of internal regulations. Therefore, the relative weights assigned in this work only broadly reflect the relative importance of mode 3 over mode 4, but are not identical to weights assigned in previous studies. The weights chosen in this paper are 0.8 for restrictions on commercial establishment and 0.2 for restrictions on the movement of natural persons.

TABLE 8: TRI WEIGHING AND SCORING SCHEMES

Weight	**Measure**	**Scoring scheme**
0.8	**Barriers to commercial establishment**	
0.2	Foreign equity limits	1: foreign equity participation is prohibited 0: no restrictions on foreign equity participation The intermediate scores are calculated as (1-share of foreign equity allowed)
0.1	Obligation to enter through joint venture	1: obligation for foreign companies to enter through joint-ventures 0: no obligation to enter through joint-venture
0.1	Other restrictions (the company must be registered in Egypt)	1: yes 0: no

1- تابع ملحق رقم 04

0.2	Market structure	1: monopoly 0.5: partial competition 0: prefect competition
0.2	Licensing	1: no new licenses are issued 0.75: licenses are issued through complicated and costly procedures 0.5: licenses are issued with an application fee and several requirements 0.25: licenses are issued with application fees 0: licenses are issued only by application
0.2	**Restrictions on the movement of natural persons**	
0.05	BoD requirements	1: no foreign members in the BoD 0: no restrictions on the share of foreign members in the BoD Intermediate scores are calculated as (1- share of foreigners in the BoD)
0.05	Movement of people-short stay	1: no temporary entry 0.75: entry up to 30 days 0.5: entry up to 60 days 0.25: entry up to 90 days 0: entry up to 120 days
0.05	Movement of people-long stay	1: no entry 0.8: entry up to 1 year 0.4: entry up to 3 years 0: entry up to 5 years or above

2- تابع ملحق رقم 04

0.05	Movement of people-quotas	1: yes 0: no

b/ Regulatory Restrictiveness Index (RRI)

The second component of the index includes all types of barriers that affect efficient and pro-competitive regulatory policies. As explained before, these are mostly regulatory deficiencies that act as barriers to competition. These are:

- ***Right to appeal the decision of the regulator:*** the regulator's decisions should be appealed to a third-party independent authority in case of disputes taking place between the operators and the regulator;
- ***Regulation of access***: access to and use of the local network should be mandated and wholesale access prices regulated
- ***Regulation of interconnection***: interconnection should be mandated and interconnection rates regulated
- ***Regulation of frequency spectrum***: frequency spectrum should be allocated on a non-discriminatory basis and within reasonable terms, and secondary spectrum trading allowed;
- ***Regulation of local loop unbundling:*** local loop unbundling is the process of making the cable that originates from the local exchange to the customer's premises available to other providers. Local loop unbundling should be mandated and regulated;
- ***Regulation of end-user tariffs:*** end user tariffs should be regulated in monopolistic markets and left to market forces in more competitive markets.

ملحق رقم 05

TABLE 9: RRI WEIGHING AND SCORING SCHEMES

Weight		**Measure**	**Scoring scheme**
Fixed/mobile	**Internet**		
0.125	0.16	Right to appeal decisions of the regulator	1: no 0: yes
0.125	0.16	Access to local network is mandated	1: no 0: yes
0.125	0.16	Access prices are regulated	1: no 0.5: regulator interferes for dispute settlement 0: yes
0.125	-	Interconnection is mandated	1: no 0: yes
0.125	-	Interconnection prices are regulated	1: no 0.5: regulator interferes for dispute settlement 0: yes
0.125	0.16	Local loop unbundling is mandated	1: no 0: yes
0.125	0.16	Local loop unbundling prices are regulated	1: no 0.5: regulator interferes for dispute settlement 0: yes
0.125	-	Spectrum allocation is regulated	1: discriminately decided by the regulator 0.25: auction and application fee 0: no

0.125	-	Secondary spectrum trading is allowed	1: no 0: yes
0.125	0.16	End-user tariff is regulated	Fixed: 1: no 0: yes Mobile/Internet: 1: yes 0: no

Regulation of bottleneck resources and adopting correct and adequate pricing policies of the different types of services is indispensable to limit the market power of dominant firms or of monopolies of infrastructure, such as the case of Telecom Egypt. Some of these barriers have been covered by the index developed by Kheir-El-Din *el al* (2005), such as regulation of end-user tariffs and interconnection under barriers to commercial establishment. Since not all of these barriers have been included before, equal weights will be assigned to the component of the RRI.

c/ Transparency Index (TI)

Barriers related to transparency can be divided into sector-specific transparency issues that directly affect telecommunications service providers, and general transparency issues related to the overall investment environment and the degree of complexity of administrative procedures. Simplicity of administrative requirements strongly affects the decision of the supplier to enter the market: transparency and availability of all information and procedures related to market entry and operation may strongly affect the investor's choice of the host country. The lack of transparency of regulation and the complexity of procedures and administrative requirements may also increase the cost of the supplier in the phase of commercial establishment. In addition to administrative transparency, transparency of the decision-making process plays an important role in determining the investor's choice. Not only information related to commercial establishment is important to foreign investors, but also sector-specific information, such as the availability of previously concluded agreements. These agreements could serve as a reference for

future agreements. In addition to that, the availability of these agreements provides more transparency, confirms the efficiency of the regulator and provides a healthy investment environment within the sector. Transparency- related barriers are therefore divided into the following:

- ***Transparency of the sector:*** this category includes aspects related to the transparency in designing and implementing regulations, such as public availability of interconnection, licensing, and spectrum allocation agreements;
- ***General transparency of administrative procedures***: including the availability of a one-stop-shop for getting information related to investment and all necessary procedures related to commercial establishment, in addition to the availability of laws and regulations to the public and their availability on the international level prior to their entry into force

TABLE 10: TI WEIGHING AND SCORING SCHEMES

Weight		**Measure**	**Scoring scheme**
Fixed/internet	**Mobile**		
0.25	0.2	Information on licensing agreements are publicly available	1: no 0: yes
0.25	0.2	Information on access/interconnection agreements are publicly available	1: no 0: yes
-	0.2	Information on spectrum allocation are publicly available	1: no 0: yes
0.25	0.2	Regulations are available prior entry into force	1: no 0: yes
0.25	0.2	There is a one-stop shop for all procedures of licensing and investment	1: no 0: yes

Barriers related to sector-specific transparency, as well as general transparency issues will be assigned equal relative weights

الملخص: الآثار المتوقعة لاتفاقية التجارة في الخدمات على قطاع الاتصالات في الجزائر

يلعب قطاع خدمات الاتصالات دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُتوقع من تحرير هذا القطاع تحقيق عدة مكاسب منها جلب الاستثمارات والتكنولوجيا الحديثة وتوفير فرص العمل حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الآثار المتوقعة من تحرير خدمات الاتصالات وذلك بعد انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وإمكانية أن يكون القلب النابض للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات كان أهمها أن سوق الاتصالات في الجزائر بالنسبة إلى خدمات الهاتف الثابت هي سوق منغلقة كليا على المنافسة سواء كانت محلية أو أجنبية، أما بالنسبة إلى خدمات الهاتف المحمول والانترنت هي سوق متوسطة الانفتاح أي أكثر قدرة على المنافسة لكنها لا تزال تعاني من القيود المتعلقة بعدم التنظيم الفعال، وبما أن الجزائر لا تزال في عملية التفاوض فانه يتعين عليها التعامل بحذر مع هذا التحرير، وذلك بسبب ضعف هذا القطاع مقارنة مع الدول المتقدمة.

الكلمات المفتاحية : تجارة الخدمات، قطاع الاتصالات، تحرير الاتصالات، توريد الخدمة.

Abstract : The expected effects of the agreement on trade in services (GATS) on the telecommunications in Algeria.

The telecommunication services sector plays an important role in economic and social development. The liberalization of this sector is expected to achieve several benefits, including investment, modern technology and employment. This study aims to investigate the expected effects of the liberalization of telecommunications services after the accession of Algeria to the World Trade Organization (WTO); and the possibility of being the heart of the economic and social development. The results show that the telecommunications market in Algeria for fixed telephone services is a market completely closed to competition, whether domestic or foreign. However; the Mobile and the Internet market is a medium opening market and it is more competitive, but it still suffers from restrictions of ineffective regulation. Since Algeria is still in the negotiating process, it must deal cautiously with this liberalization, because of the weakness of this sector compared with the advanced countries one.

Keywords: Trade Services, Telecommunications sector, Telecommunications Liberalization, Services supply.

Résume : Les effets attendus de l'accord sur le commerce des services (AGCS) sur le secteur des télécommunications en Algérie

Le secteur des services de télécommunication joue un rôle important dans le développement économique et social. La libéralisation de ce secteur devrait avoir plusieurs avantages, notamment l'investissement, la technologie moderne et l'emploi. Cette étude vise à étudier les effets attendus de la libéralisation des services de télécommunication après l'adhésion de l'Algérie à l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC); et la possibilité d'être au cœur du développement économique et social. Les résultats montrent que le marché des télécommunications en Algérie pour les services de téléphonie fixe est un marché complètement fermé à la concurrence, nationale ou étrangère. Toute fois; Le marché de la téléphonie mobile et de l'Internet est un marché à ouverture moyenne et plus compétitif, mais il souffre toujours des restrictions imposées par une réglementation inefficace. L'Algérie étant toujours en cours de négociation, elle doit faire preuve de prudence dans le cadre de cette libéralisation, en raison de la faiblesse de ce secteur par rapport aux pays avancés.

Mots-clés : Commerce des services, Secteur des télécommunications, Libéralisation des télécommunications, Fourniture des services.